

الدستور الجديد للمملكة المغربية

- شرح وتحليل -

كريم لحريش

دكتور في الحقوق

أستاذ باحث

الخطاب الملكي السامي الخاص بالدستور الجديد للمملكة المغربية

والحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

شعبي العزيز، أخطبك اليوم، لتجد العهد المشترك بيننا بدستور جديد، يشكل تحولاً تاريخياً حاسماً، في مسار استكمال بناء دولة الحق والمؤسسات الديمقراطية، وترسيخ مبادئ وآليات الحكامة الجيدة، وتوفير المواطنة الكريمة، والمدالة الاجتماعية.

وهو المسار الطموح الذي أطلقناه، منذ اعتلائنا العرش، في تجارب عميقة مع كل القوى الحية للأمة. وبفضله تمكنا، بعد ثلاثة أشهر، من إطلاق مسار المراجعة الدستورية، من بلورة ميثاق دستوري ديمقراطي جديد، يركز على الإطار المرجعي المتقدم لخطابنا التاريخي، لتاسع مارس الأخير، الذي حظي بالإجماع الوطني، والمقتضحات الوجهة للهيئات السياسية والثقافية، والجمعية والشبابية، وكذا الاجتهاد الخلاق للجنة الاستشارية، والعمل البناء للآلية السياسية، اللتين أخذتا هما لهذا الغاية.

ونود التنويه بالإسهام الديمقراطي للجميع، الذي مكنا، بفضل هذه المقاربة التشاركية، من الانتهاء بمراجعة الدستور الحالي، إلى وضع دستور جديد، يتفرد بثلاث مميزات، في منهجية أعداده، وفي شكله، وفي مضمونه، فمن حيث المنهجية، حرصنا، ولأول مرة في تاريخ بلادنا، على أن يكون الدستور من صنع المغاربة، ولأجل جميع المغاربة.

وأما من حيث الشكل، فلأنه قائم على هندسة جديدة، همت كل أبوابه، من الديباجة، كجزء لا يتجزأ من الدستور، إلى آخر فصوله، التي ارتفع عددها من 108 إلى 180 فصلاً.

وأما من حيث المضمون، فهو يؤسس لنموذج دستوري مغربي متميز، قائم على دعمتين متكاملتين :

وتتمثل الدعامة الأولى، في التثبيت بالثوابت الراسخة للأمة المغربية، التي نحن على استمرارها مؤمنون ؛ وذلك ضمن دولة إسلامية، يتولى فيها الملك، أمير المؤمنين، حماية الأمة والدين، وضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية.

كما يكرس المشروع مكانة بلادنا، كجزء من المغرب الكبير، والتزامها ببناء اتحاد، وبتوطيد علاقات الأخوة العربية والإسلامية، والتضامن الإفريقي، وتوسيع علاقات التعاون والشراكة مع جوارها الأوروبي والمتوسطي، ومع مختلف بلدان العالم، دولة عصرية متشبثة بالمواثيق الأممية، وفاعلة ضمن المجموعة الدولية.

هذا الدستور الجديد هو الدستور
الذي تم إقراره في 1 مارس 2011
بموجب المرسوم رقم 1/11
المتعلق بمراجعة الدستور
الذي تم إقراره في 1 مارس 2011
بموجب المرسوم رقم 1/11
المتعلق بمراجعة الدستور

كما ينص على دسترة الأمازيغية كلغة رسمية أيضا، ضمن مبادرة رائدة، تند توجيا لمسار إعادة الاعتبار للأمازيغية، كرسيد لجميع المغاربة، على أن يتم تفعيل ترسيبها ضمن مسار متدرج، يتناون تنظيمي، يحدد كليات إدماجها في التعليم، وفي التفاعلات ذات الأولوية في الحياة العامة. وبموازاة ذلك، ينص المشروع على النهوض بكافة التعبيرات اللغوية والثقافية المغربية، وفي مقدمتها الحسانية، ككتافة أصيلة لأقاليمنا الصحراوية العزيزة.

وتجسيدا لحرصنا على تأهيل شبابنا ومواردنا البشرية، للانخراط في مجتمع المعرفة والمعلمة، وامتلاك ناصية العلوم والتقنيات، تم التخصيص على ضرورة الانفتاح على تعلم اللغات العالمية الأكثر تداولاً واتقانها، وكل ذلك، في إطار استراتيجية متسقة، موطلة للوحدة الوطنية، يسهر على تفعيلها مجلس أعلى، مهمته النهوض بالثقافة المغربية، وباللغات الوطنية والرسمية، وعقلنة مؤسساتها وتفعيلها، بما في ذلك المؤسسة المكلفة بتطوير اللغة العربية.

المحور الثالث : دسترة كافة حقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها عالمياً: بكل أليات حمايتها وضمان ممارستها. وهو ما سيجعل من الدستور المغربي، دستوراً لحقوق الإنسان، وميثاقاً لحقوق وواجبات المواطنة.

وفي هذا الصدد، تمت دسترة سمو المواثيق الدولية، كما صادف عليها المغرب، على التشريعات الوطنية، ومساواة الرجل والمرأة في الحقوق المدنية؛ وذلك في نطاق احترام أحكام الدستور، وقوانين المملكة، المستمدة من الدين الإسلامي؛ وكذا تكريس المساواة بينهما، في كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛ وأحداث آلية للنهوض بالمناصفة بين الرجل والمرأة.

كما يكرس المشروع كافة حقوق الإنسان، بما فيها قرينة البراءة، وضمان شروط المحاكمة العادلة، وتخريم التعذيب، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، وكل أشكال التمييز والممارسات المهيمنة للكرامة الإنسانية؛ وكذا ضمان حرية التعبير والرأي، والنق في الترويج إلى المعلومات، وحق تقديم المرائض، وفق ضوابط يحددها قانون تنظيمي.

وقد تم تعزيز الضمانات الدستورية لحقوق الطليقة العاملة، وللمدالة الاجتماعية، والنضامن الوطني؛ وتكريس ضمان حرية المبادرة الخاصة، ودولة القانون في مجال الأعمال.

المحور الرابع : الابتاق الديمقراطي للسلطة التنفيذية؛ بقيادة رئيس الحكومة؛ وفي هذا الصدد، سيتم الارتقاء بالمكانة الدستورية للوزير الأول إلى «رئيس للحكومة»، وللجهاز التنفيذي، الذي يتم تعيينه من الحزب الذي تصدر انتخابات مجلس النواب؛ تحسينا لابتاق الحكومة عن الاقتراع العام المباشر.

وتكريسا للمسؤولية الكاملة لرئيس الحكومة على أعضائها، فإن الدستور يخله صلاحيات، واغفاء مهامهم، وقيادة وتنسيق العمل الحكومي، والإشراف على الإدارة العمومية، حيث تم تخويله صلاحية التعيين، برسم، في المناصب المدنية، وفقا لقانون تنظيمي، يحدد مبادئ وكافؤ الفرص بالنسبة لكافة المغاربة في ولوج الوظائف العمومية، على أساس الاستحقاق والشانافية، وضوابط دقيقة.

وأما الدعاية الثانية، فتتجلى في تكريس مقومات وآليات الطابع البرلماني للنظام السياسي المغربي، في أسسه القائمة على مبادئ سيادة الأمة، وسمو الدستور، كمصدر لجميع السلطات، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وذلك في إطار نسق دستوري فعال ومعقل، جوهره فصل السلطة، واستقلالها وتوازنها، وغايته المثلى حرية وكرامة المواطن.

ومن معالم فصل السلطة، وتوضيح صلاحياتها، تقسيم الفصل 19 في الدستور الحالي، إلى فصلين اثنين :

فصل مستقل يتعلق بالصلاحيات الدينية الحصرية للملك، أمير المؤمنين، رئيس المجلس العلمي الأعلى، الذي تم الارتقاء به إلى مؤسسة دستورية.

وفصل آخر يحدد مكانة الملك كرئيس للدولة، وممثلها الأسمي، ورمز وحدة الأمة، والنضامن لمرام الدولة واستمرارها، ولا استقلال المملكة وسيادتها، وورثتها الترابية، والموجه الأمين والحكم الأسمي، المؤمنين على اختيار «الديقق» في، وعلى حسن سير المؤسسات الدستورية، والذي يلو فوق كل انتصاف.

وبمارس الملك مهامه السيادية والضمائية والتحكيمية، الواردة في هذا الفصل، استنادا إلى مقتضيات فصول أخرى، منصوص عليها صراحة في الدستور علما بأن التشريع يظل اختصاصا حصريا للبرلمان.

شعبي العزيز،
إن المشروع الرسمي للدستور، يعد أكثر من قانون أسس للمملكة، وإنما نعتبه الأساس المبتن للنموذج الديمقراطي التعموي المغربي المتميز؛ بل وثاقدا تاريخيا جديدا بين المرش والشعب، وهو ما يتجلى في المحاور العشرة الأساسية التالية :

المحور الأول : التكريس الدستوري للملكية المواطنة والملك المواطن؛ وذلك من خلال :

التخصيص على أن شخص الملك لا تنتهك حرمة، وعلى الاحترام والتوقير الواجب له، كذلك، أمير المؤمنين، ورئيس للدولة.

تحديد بلوغ الملك سن الرشد في 18 سنة، عوض 16 سنة، أسوة بكافة إخوانه وأخواته المغربية.

تحويل رئاسة مجلس الوصاية، لرئيس المحكمة الدستورية؛ باعتبارها مسؤولة عن احترام الدستور.

وهو ما يشكل جوهر مهام هذا المجلس، وكذا جعل تركيته، تضم كافة السلطات الدستورية؛ وذلك بإضافة عضوية كل من رئيس الحكومة، والرئيس المنتخب للمجلس الأعلى للسلسلة القضائية؛ فضلا عن الارتقاء بتمثيلية العلماء به، من خلال عضوية الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

المحور الثاني : دسترة الأمازيغية كلغة رسمية للمملكة، إلى جانب اللغة العربية؛ فقل أساس التلاحم بين مكونات الهوية الوطنية الموحدة، النقية بتعدد دوافدها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصعراوية الإفريقية، والأندلسية، والعبرية والمتوسطية، فإن مشروع الدستور يكرس اللغة العربية لغة رسمية للمملكة، وينص على تعهد الدولة بحمايتها والنهوض بها.

تمثيلية. وهو قرار نابع من جوهر نظام الملكية الهرمية الاجتماعية، ومن مذهبها في الحكم، القائم على جمل النهوض بالأحوال الاجتماعية لمواطنينا، في صلب انشغالنا، سياسيا وعيدانيا. أما فيما يتعلق بمواطنينا المقيمين بالخارج، فإنه سيتم تحويلهم تمثيلية برلمانية، متى نضجت الصيغة الديمقراطية لذلك؛ علما بأنهم يتمتعون بحق الانتخاب في مجلسي البرلمان.

المحور السادس: تحويل المعارضة البرلمانية نظاما خاصا وآليات ناجعة، تعزيزا لدورها ومكانتها في إثراء العمل البرلماني، تقريبا ومراقبة، حيث تم تمكينها من حق التمثيل النسبي في كافة أجهزة البرلمان.

كما تم التخصيص على تقديم رئيس الحكومة لمعرض مرحلي حول العمل الحكومي، وإجابه على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، وكذا تنفيذ النصاب القانوني لتقديم ملتمس الرقابة، وتكون لجان التتبع، وحالة مشاريع القوانين على المحكمة الدستورية، وكذا تمكين اللجان البرلمانية من صلاحية مساءلة المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات العمومية، تحت مسؤولية الوزراء المعنيين.

المحور السابع: ترسيخ سلطة قضائية مستقلة عن السلطين التنفيذية والتشريعية، تكريسا لاستقلال القضاء، الذي نحن له ضامنون؛ وذلك بالنص صراحة في مشروع الدستور الجديد، على أن المنطق بالحكم إن كان يتم باسم الملك، فإنه يضمن أن يصدر بناء على القانون. ومساندة لحرمة القضاء، فقد تمت دسترة تجريم كل تدخل للسلطة أو المال، أو أي شكل من أشكال التأثير، في شؤون القضاء.

كما تم إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كمؤسسة دستورية يرأسها الملك، لتحل محل المجلس الأعلى للقضاء، وتمكينها من الاستقلال الإداري والعالي، وتحويل رئيس محكمة النقض، مهام الرئيس المنتخب، بدل وزير العدل حاليا، تجسيدا لفصل السلط.

وبموازاة ذلك، تم تعزيز تركيبة المجلس الجديد، وذلك بالرفع من عدد ممثلي القضاة المنتخبين، ومن نسبة تمثيل القراءة القاضية، وبما يضمن انفتاحه، على عضوية شخصيات ومؤسسات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والدفاع عن استقلال القضاء.

كما تم توسيع اختصاصات المجلس، لتشمل، علاوة على تدبير الحياة المهنية للقضاة، مهام التفتيش وإبداء الرأي في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقضاء وتقييم منظومته.

وتأكيدا لمبدأ سمو الدستور والقانون، تم الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى «محكمة دستورية»، ذات اختصاصات واسعة، تشمل، علاوة على صلاحياته الحالية، مراقبة دستورية الاتفاقيات الدولية، والبت في المنازعات بين الدولة والجهات.

وتعزيزا للديمقراطية المواطنة، تم تحويل هذه المحكمة صلاحية البت في دقوعات المتقاضين بعدم دستورية قانون تبين للقضاء أن من شأنه المساس بالحقوق والحريات الدستورية.

ولرئيس الحكومة كذلك أن يقترح على الملك ببادرة من الوزراء المعنيين، تعيين في المجلس الوزاري، في بعض الوظائف العمومية العليا، كالولاة والعمال والسفراء، والمسؤولين عن الإدارات العمومية الأمنية الداخلية، علما بأن التعيين في الوظائف العسكرية، يظل اختصاصا حصريا وببدايا للملك، القائد الأعلى، ورئيس أركان الحرب العامة لل القوات المسلحة الملكية.

كما يغول المشروع لرئيس الحكومة صلاحية حل مجلس النواب، وكسرس استشارة الملك له قبل إعلان حالة الاستثناء، وحل البرلمان، ويحدد ضوابط كل حالة، ضمانا لفصل السلط وتوازنها وتداولها.

ولتمكين الحكومة من أساس دستوري، لممارسة مسؤولياتها التنظيمية والتنفيذية، تمت دسترة مجلس الحكومة، وتحديد وتوضيح اختصاصاته، في الشجاع وكامل وتمايز مع مجلس الوزراء.

فالمجلس الوزاري يقع برئاسة الملك، ببادرة منه، أو يطلب من رئيس الحكومة، الذي يشارك في أشغاله بحضور الوزراء فقط. وللملك أن يفوض رئاسته، على أساس جدول أعمال محدد. لرئيس الحكومة، تميزا لسلطاته التنفيذية، أما مجلس الحكومة، فيتعقد برئاسة رئيسها، وبببادرة منه، وتركيبه تشمل كافة أعضائها.

وعلى صعيد الاختصاصات، فإن تمايزهما يتجلى في تحويل مجلس الحكومة، صلاحيات تنفيذية واسعة، ذاتية تفرعية، وأخرى تداربية، تحال على المجلس الوزاري لبيت فيها، ضمن ما تم الاحتفاظ له به، من صلاحيات استراتيجة وتكميلية، وتوجيهية، بما فيها الحصر على التوازنات الماكرو - اقتصادية والمالية، التي صارت قاعدة دستورية.

المحور الخامس: قيام سلطة برلمانية، تمارس اختصاصات تشريعية ورقابية واسعة؛ إذ يكرس مشروع الدستور سمو مكانة مجلس النواب، بتحويله الكلمة الفصل في المصادقة على النصوص التشريعية، وتعزيز اختصاصاته في مراقبة الحكومة، ولا سيما بتكريس مسؤولية الحكومة العصرية أمامه. كما تم حكر سلطة النشر، ومن كل القوانين على البرلمان وتوسيع مجال القانون، ليرتفع من 30 مجالا حاليا، إلى أكثر من 60 في الدستور المقترح.

وحرصا على تحقيق العمل البرلماني، ينص المشروع على دسترة منع الترحال البرلماني، وحصر الحصانة البرلمانية في التعبير عن الرأي فقط، وعدم شمولها لجنح وجرائم الحق العام. كما تم التخصيص على حذف المحكمة العليا، الخاصة بالوزراء، تكريسا لمساواتهم، مع المواطنين أمام القانون والقضاء.

أما بالنسبة لمجلس المستشارين، وحرصا على عقلنة تركيبته، فإن الدستور المقترح ينص على أن يتراوح عدد أعضائه بين 90 و120 عضوا.

وفي هذا الصدد، واستجابة للملتزم المرفوع إلينا من طرف المراكز الثقافية، والمدموم من قبل الأحزاب السياسية، بشأن تمثيلية اللقابات في النزفة الثانية، فقد قررنا، في إطار مهامنا التحكيمية، تضمين المشروع تمثيلية تنابية مناسبة، وكذا للهيئات المهنية والمقاولاتية الأكثر

تمثيلية. وهو قرار ناتج من جوهر نظام الملكية الهرمية الاجتماعية، ومن منهجية في الحكم، القائم على جمل النهوض بالأحوال الاجتماعية لمواطنينا، في صلب انشغالنا، سياسيا وميدانيا. أما فيما يتعلق بمواطنينا المقيمين بالخارج، فإنه سيتم تحويلهم تمثيلية برلمانية، متى نضجت الصيغة الديمقراطية لذلك؛ علما بأنهم يتمتعون بحق الانتخاب في مجلسي البرلمان.

المحور السادس: تحويل المعارضة البرلمانية نظاما خاصا وآليات ناجعة، تمنيزا لدورها ومكانتها في إثراء العمل البرلماني، نشرها ومراقبة، حيث تم تمكينها من حق التمثيل النسبي في كافة أجهزة البرلمان.

كما تم التخصيص على تقديم رئيس الحكومة لعرض مرحلي حول العمل الحكومي، واجابته على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، وكذا تخفيض النصاب القانوني لتقديم ملتمس الرقابة، وتكون لجان التتبع، وحالة مشاريع القوانين على المحكمة الدستورية، وكذا تمكين اللجان البرلمانية من صلاحية مساءلة المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات العمومية، تحت مسؤولية الوزراء المعنيين.

المحور السابع: ترسيخ سلطة قضائية مستقلة عن السلطين التنفيذية والتشريعية، تكرسا لاستقلال القضاء، الذي نحن له ضامنون؛ وذلك بالنص صراحة في مشروع الدستور الجديد، على أن النطق بالحكم إن كان يتم باسم الملك، فإنه ينبغي أن يصدر بناء على القانون.

وصيانة لحرمة القضاء، فقد تمت دسترة تجريم كل تدخل للسلطة أو المال، أو أي شكل من أشكال التأثير، في شؤون القضاء.

كما تم إحداث زالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كمؤسسة دستورية يرأسها الملك، لتحل محل المجلس الأعلى للقضاء، وتمكينها من الاستقلال الإداري والمالي، وتحويل رئيس محكمة النقض، مهام الرئيس - المنتدب، بدل وزير العدل حاليا، تعسيما لفصل السلط.

وبموازاة ذلك، تم تعزيز تركيبة المجلس الجديد، وذلك بالرفع من عدد ممثلي القضاة المنتخبين، ومن نسبة تمثيل القراءة القاضية، وبما يضمن انفتاحه، على عضوية شخصيات ومؤسسات ذات الصلة بحقوق الإنسان، والدفاع عن استقلال القضاء.

كما تم توسيع اختصاصات المجلس، لتشمل، علاوة على تدبير الحياة المهنية للقضاة، مهام التفتيش وإبداء الرأي في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقضاء، وتقييم منظومته.

وتأكيدا لمبدأ سمو الدستور والقانون، تم الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى «محكمة دستورية»، ذات اختصاصات واسعة، تشمل، علاوة على صلاحياته الحالية، مراقبة دستورية الاتفاقيات الدولية، والبت في المنازعات بين الدولة والجهات.

وتعزيزا للديمقراطية المواطنة، تم تحويل هذه المحكمة صلاحية البت في دفعات المتقاضين بعدم دستورية قانون تبين للقضاء أن من شأنه المساس بالحقوق والحريات الدستورية.

ولرئيس الحكومة كذلك أن يقترح على الملك ببادرة من الوزراء المعنيين، التبين في المجلس الوزاري، في بعض الوظائف العمومية العليا، كالولاية والعمال والسفراء، والمسؤولين عن الإدارات العمومية الأمنية الداخلية، علما بأن التبين في الوظائف العسكرية، يمثل اختصاصا حصريا وسياديا للملك، القائد الأعلى، ورئيس أركان الحرب العامة لل القوات المسلحة الملكية.

كما يغول المشروع لرئيس الحكومة صلاحية حل مجلس النواب، وكدرس استشارة الملك له قبل إعلان حالة الاستثناء، وحل البرلمان، ويحدد ضوابط كل حالة، ضمانا لفصل السلط وتوازنها وتداولتها.

ولتمكين الحكومة من أساس دستوري، لممارسة مسؤولياتها التنظيمية والتنفيذية، تمت دسترة مجلس الحكومة، وتحديد وتوضيح اختصاصاته، في انسجام وتكامل وتمايز مع مجلس الوزراء.

فالمجلس الوزاري ينقذ برئاسة الملك، ببادرة منه، أو يطلب من رئيس الحكومة، الذي يشارك في أشغاله بحضور الوزراء فقط. وللملك أن يفوض رئاسته، على أساس جدول أعمال محدد، لرئيس الحكومة، تمرزا لسلطاته التنفيذية. أما مجلس الحكومة، فينقذ برئاسة رئيسها، وببادرة منه، وتركيبه تشمل كافة أعضائها.

وعلى صعيد الاختصاصات، فإن تمايزهما يتجلى في تحويل مجلس الحكومة، صلاحيات تنفيذية واسعة، ذاتية تفريرية، وأخرى تداركية، تحال على المجلس الوزاري لبيت فيها، ضمن ما تم الاحتفاظ له به، من صلاحيات استراتيجة وتكميلية، وتوجيهية، بما فيها الحصر على التوازنات الماكرو - اقتصادية والمالية، التي صارت قاعدة دستورية.

المحور الخامس: قيام سلطة برلمانية، تمارس اختصاصات تشريعية ورقابية واسعة؛ إذ يكرس مشروع الدستور سمو مكانة مجلس النواب، بتحويله الكلمة الفصل في المصادقة على النصوص التشريعية، وتعزيز اختصاصاته في مراقبة الحكومة، ولا سيما بتكريس مسؤولية الحكومة الحصرية أمامه. كما تم حكر سلطة النشر، ومن كل القوانين على البرلمان، وتوسيع مجال القانون، ليرتفع من 30 مجالا حاليا، إلى أكثر من 60 في الدستور المقترح.

وحرصا على تحقيق العمل البرلماني، ينص المشروع على دسترة منع الترحال البرلماني، وحصر الحصانة البرلمانية في التعبير عن الرأي فقط، وعدم شمولها لجنح وجرائم الحق العام. كما تم التخصيص على حذف المحكمة العليا، الخاصة بالوزراء، كترسيما لمساواتهم، مع المواطنين أمام القانون والقضاء.

أما بالنسبة لمجلس المستشارين، وحرصا على عقلنة تركيبته، فإن الدستور المقترح ينص على أن يتراوح عدد أعضائه بين 90 و120 عضوا.

وفي هذا الصدد، واستجابة للملتزم المرفوع إلينا من طرف المراكز النيابية، والمدموم من قبل الأحزاب السياسية، بشأن تمثيلية اللقابات في النقطة الثانية، فقد قررنا، في إطار مهامنا التحكيمية، تضمين المشروع تمثيلية نقابية مناسبة، وكذا للهيئات المهنية والمقاوالاتية الأكثر

تصدير

إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والتانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، موزكاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وأرساء دعائم مجتمع متناسخ، يشبع فيه الجميع بالأمن والعربية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والمداة الاجتماعية، ومقومات الجيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبهة بوحدةها الوطنية والتربية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية. الموحدة بانصهار كل مكوناتها. العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحرأوية الحسانية، واللفية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعربية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبنا الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تثبيت الشعب المغربي بقيم الانفتاح والأعدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعا.

وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشيبتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزيمتها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتهية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي:

- ه العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي.
- ه تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة.
- ه تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء.
- ه تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الحواز الأورو - متوسطي.
- ه توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والثقافية والتثنية والثقافية مع كل بلدان العالم.
- ه تقوية التعاون جنوب - جنوب.

الباب الأول الأحكام العامة

تحتوي الوثيقة الدستورية في مختلف دساتير دول العالم على باب أول يحمل اسم الأحكام العامة أو المبادئ الأساسية.... باعتباره الأرضية و الإطار المرجعي التي تؤسس عليها باقي الفصول الدستورية الموالية له، وتستمد منه قوتها ومصداقيتها. إذ يشير عادة إلى المقدرات السياسية والاجتماعية والدينية التي ترض نفسها على مختلف أفراد المجتمع، ولا يصوغ لأي جهة كانت المس بها. باعتبارها المنهاج الموجه لباقي الأجزاء المكونة للدستور من جهة، ثم إن باب الأحكام العامة يحدد الثوابت والمركزات الأساسية في الدولة، والتي يجب أن تصدر باقي مواد الدستور والقوانين المادية متوافقة مع هذه الثوابت من جهة أخرى. لذلك لم يخرج المشرع الدستوري عن هذا النهج، حيث أطر الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة في الدستور الجديد للمملكة المغربية في 18 فصلا (من الفصل 1 إلى الفصل 18).

الفصل 1 :

نظام الحكم بالمغرب بنظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي. التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة.

يبنى نظام الحكم في المملكة المغربية، على أساس ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية، مضيفا بذلك مفهوم «البرلمانية، لتقوية الطابع البرلماني للملكية الدستورية التي ظل يطلب عليها الطابع الرئاسي، لكن دون أن يصل الأمر إلى تكريس ملكية برلمانية، ذلك أن التغيير الجوهري في هذا الدستور يمثل في عقلنة الطابع الرئاسي المميز لمضامينه مقابل تقوية الطابع البرلماني، إذ حضر في الدستور الجديد العديد من مقومات النظام البرلماني، مثل حضور التوازن الدستوري بين السلط يفتح مجلس النواب سلطة إقالة الحكومة بواسطة مجلس الرقابة، لكنه في الوقت ذاته أعطى للحكومة حق حل البرلمان. بيد أن النظام البرلماني لا يمكن بناؤه دفعة واحدة، بقدر ما يأتي عبر صيرورة تاريخية طويلة، وكل تضمنين لمتى من مقومات هذا النظام بيد مكسبا ديمقراطيا للنظام السياسي ككل.

ت حماية منظومت حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما : مع سراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ.

ت حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.

ت جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وميراثها الوطنية الراسخة، تسع، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

✧ يشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

الفصل 2:

السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها.

تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم.

يجل عنصر ممارسة السيادة للأمة على تحقيق وحدة الحاكمين والمحكومين، أي أن السلطة في الدولة تمارس لمصلحة الجميع، وبالتالي يرجع تسيير الشؤون العامة لعموم المواطنين، لكون الأمة في مجموعها هي التي تملك السيادة، وتحوزها كجسم جماعي غير مجزء، متميز على الأفراد الذين يشكلونه، وعليه فإن تحويل السيادة للأمة داخل الوثيقة الدستورية يقدم عدة نتائج، يمكن اختصار أهمها في عنصرين بارزين هما⁽¹⁾:

هـ أن الأمة المغربية كجسم جماعي ووحيد يتبع بإرادة واحدة، تمارس سيادتها بشكل مباشر بواسطة الاستفتاء، أو بشكل غير مباشر من خلال تفويض سيادتها إلى ممثليها، وهذا التفويض غير قابل للتقسيم (السيادة غير قابلة للتجزؤ)، ولا يمكنها كذلك أن تقوم بهذا التفويض إلا بشكل مؤقت أي لمدة محددة (السيادة لا يتخلل عن)، إذ مهما طالت مدة العمل بالتفويض، لا شيء ينفذها من استرجاعها لسيادتها.

و إذا كانت ممارسة سيادة الأمة تقوم على مبدأ التفويض، فإن الممارسة العملية لهذه، السيادة تستلزم اللجوء إلى استخدام نواب عنها، عملا بالنظام التمثيلي الذي يقدم داخله الناجون بممارسة - ليس حقوقهم الانتخابي - بل وظيفتهم التي تفويضها لهم الأمة بواسطة الاقتراع الحر والنزيه والمنتظم، فيكون المنتخبون يمثلون - لا الأشخاص الذين صوتوا عليهم -، وإنما الأمة المغربية جمعا، وبالتالي، فالوكالة التي يحوزوها من الإقرار، ليست ذات طبيعة أمرية وإنما وكالة ذات طبيعة تمثيلية، نظرا لارتباطها وتوقفها على فتاات وضمان المنتخبين لا غير.

وبناء على هذين التوجيهين يكون المشرع الدستوري قد عمل على ترسيخ أسس الديمقراطية التمثيلية التي توكل إلى نواب منتخبين بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم، يقررون ويعملون باسم الأمة المغربية جمعا، أو مجموع الشعب.

الفصل 3:

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

لأول وهلة يبدو أن التخصيص على أن الإسلام دين الدولة، هو بمثابة تحصيل حاصل، لكن الحرص على دسترة هذا المعطى، يجعل في حقيقة الأمر على أن المملكة المغربية ليست دولة علمانية، ثم التأكيد على أن الدين المرجعي للدولة هو الإسلام، وليس هو الدين الوحيد المسموح به، فإذا كانت الدولة تتعرف بالإسلام كدين رسمي لها، فإن الإسلام يعترف بباقي الأديان السماوية ولا ينكرها. لذلك يمكن القول أن هذا الفصل لا يقوم إلا بتجسيد واقع تاريخي بالنسبة لأحمد السالحي الإدريسي، غامر من النظرية العامة للقانون الدستوري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، المدة 54، 2004، ص 99.

يتقوم النظام الدستوري للمملكة المغربية في الدستور الجديد على أساس الفصل المرن للسلط، من خلال إعادة توزيع للسلطات الدستورية الثلاث بشكل يمكن من تحقيق نوع من التوازن الدستوري المرن والتعاون السليم بينها، بما يوسع قاعدة الانخراط في الورش الديمقراطي العدائي الذي يتخبط فيه المغرب، ويوفر شروط التنمية بما يخدم مصالح وانتظارات المواطن، على أساس الديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وهي متركبات إعادة ثقة المغاربة في مؤسساتهم، وفي الحياة السياسية والإهتمام بالشأن العام.

إن الأمة المغربية - بمختلف مكوناتها: دولة ومجتمعا، أفرادا وجماعات - تستند في حياتها العامة، على أربعة ثوابت جامعة، تتمثل في النقاط التالية:

هـ الدين الإسلامي السبع: يعتبر دين الدولة وطاها المرجعي، والساهرة على تطبيق مقتضياته على أرض الواقع، لأنها الضامن الأساسي لحرية المعتقد وحرية الممارسة الدينية كحق من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المواطنون.

و الوحدة الوطنية متعددة الزوايف: تعتبر الوحدة الوطنية متعددة الزوايف التي يجمعها جلاله الملك والشعب، وتحصنها كل المؤسسات وتؤمن عليها مختلف مكونات الوطن.

هـ الملكية الدستورية: يضطلع فيها الملك بصفته أميرا للمؤمنين ورئيسا للدولة ورعنا وحكما أسنى، بضمان استمرارية الدولة والسهر على احترام الدستور وسيادة الحقوق وحرية المواطنين والمواطنات والجماعات الهيئات وبعناية استقلال البلاد وحدودها.

و الاختيار الديمقراطي: يعتمد المجتمع والدولة المغربية الاختيار الديمقراطي كمرجع مبدئي وآلية استراتيجية لتصرف الشؤون العامة، وأرضية فلسفية في التدبير اليومي الحديث لحياة الأفراد والجماعات وعبا بالحقوق وتحمل الواجبات الأساسية.

أضف إلى ذلك، أن قرار المغرب اعتماد جهورية مقبمة في تدبير الفعل العمومي الترابي، يشكل تطورا نوعيا على صعيد بنيات وحيات الدولة، الأمر الذي سيمكنه من إصلاح وتحديث العلاقة بين هذه الأخيرة وبين باقي المستويات الترابية المكونة لها، وجعل الديمقراطية التشاركية عنصرا مبنيا للتفاعلات ونتائج للنخب الجهورية، واعتماد التدبير الترابي كمكون أساسي في خلق توازن مؤسسي بين الدولة والجهة بهدف إلى توزيع فعال وعادل للثروة، وجعل السلط والاختصاصات قائمة على المراقبة وتلبية الحاجيات الميدانية للسلطة المحلية، لذلك يندرج اعتماد الجهورية المتقدمة ضمن إعادة الترتيب الترابي داخل الدولة، الأمر الذي تستعصر فيه مقننات متعددة: اقتصادية، اجتماعية، مالية، إدارية، سياسية... لإيجاد قنوات وأدوات جديدة للتنمية الجهورية المتقدمة، لأن الجهة - في هذا المستوى - تقوم على عنصرين الاستقلالية والفاعلية، وهو معطى يجعلها بحاجة لإدارة تمشيلية تكون معها الجهة مجالا فعلا للسياسات العمومية الفعالة ومدخلا أساسيا من مداخل التنمية الوطنية والجهورية.

٥ الله : ترتبط بالمكون العقائدي والروحي الذي شكل دورا للإنسان المغربي عنصر قوة ووحدة في التاريخ المغربي.

٥ الوطن : تحمل هذه الكلمة في طياتها العديد من العناصر المادية (الأرض) والمعنوية (اللوثة)، الفكرية...، التي تشكل في المخلب الجمعي لدى المغاربة أرضية أساسية لتوحيد المجتمع المغربي بمختلف تشعباته الدينية والسياسية والفكرية واللغوية...

٥ الملك : كانت -وما تزال- وستظل بموجب كلمة «الملك» المؤسسة الملكية عنصر وحدة، توحد المغاربة ورزق قوتها منذ قيام الدولة، باعتبار الملك أميرا للمؤمنين يوجد الدولة المغربية بمبرمجياتها الدينية، ورئيسا للدولة الحديثة يوجد مختلف مكوناتها السياسية والفكرية واللغوية...

بقي أن نشير إلى أن رمز المملكة المغربية، تاج ملكي يتكون من ترس حجري، بفعلاته نصف شمس بارزة، ذات 15 شعاعا من ذهب فوق ساحة لأورزنية، مدعمة بـ«بويرضة» مكنية خضرية، مُرسّنة من ذهب وفضة، الكُل مُثقل بجمة خماسية مُقرّعة خضرية، والترس مؤسّم بالنّاح المملكي المغربي من ذهب، مُزخرف بجواهر تتأوب حُفريا وخضريا، وهو مُحشّى بشراريف من ذهب مُعمّمة بقرني خضري ومُسبّور بأسدين طبيعيين : أسد اليعين يرى من الجانبية وأسد اليسار مُخَبّر، وبالترس لافتة من ذهب بها الآية الكريمة : «وإن تصروا الله ينصركم».

الفصل 5 :

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها.
تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة، بدون استثناء.

يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلًا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية.

تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى قلم واقتان اللغات الأجنبية الأكثر تداولًا في العالم، باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر.

يحدث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغات العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية، تراثا أصيلا وأبداعا معاصرا. ويضطلع كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات، ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفية سيره.

للدولة المغربية، والممثل أساسا في الدور الديني لهذه الأخيرة، على اعتبار أن ملك البلاد الذي يعتبر زعيما دينيا وأميرا للمؤمنين من مهامه الحصر على حماية الدين الإسلامي كدين للدولة المغربية.

أضف إلى ذلك، أن الدولة المغربية هي الضامن الأساسي لعربية ممارسة الأفراد شؤونهم الدينية، بالنظر إلى وجود أقليات دينية فوق التراب المغربي، وهو ما دفع المشرع إلى ضمان حرياتها الدينية داخل الوثيقة الدستورية، من أجل إرساء دعائم الاستقرار الديني والعقائدي للمجتمع المغربي، بتحميل الدولة مسؤولية ضمان ممارسة الشؤون الدينية الترددية للمواطنين، والعربية الدينية المعترف بها من خلال هذا النص هي تكريس لتقليد عريق لا ينفصل عن روح الإسلام ذاته، وتجد تفسيرها في ذلك الالتزام التاريخي لأمير المؤمنين بسمان العصاية أهل الكتاب، وبالنظر إلى أن الملك أمير المؤمنين هو «حامي حصى الدين»، فإن وظيفته على هذا المستوى، تتحدد في حماية «عقائده» مبادئ الدولة الليبرالية سواء كانوا مسلمين أو يهود أو مسيحيين.

الفصل 4 :

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الزرع.
شعار المملكة : الله، الوطن، الملك.

كان علم المغرب منذ سنة 1666 عبارة عن علم أحمر، وفي عام 1915 تم إضافة النجمة الخضراء^(٢)، ليصبح علم المغرب هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه خطوط نجمة خماسية خضراء، ويرمز اللون الأحمر إلى الجهاد ودماء المدافعين عن الوطن، والنجمة الخماسية إلى أركان الإسلام الخمسة التي يرمز لها بالأضلع الخمسة الخضراء، التي بعضها يسند ويدعم بعض في الإسلام تام، ويشكلون جيمعا نجمة خماسية غاية في الإتساق والانسجام، واللون الأخضر هو إشارة إلى الانتماء العربي الإسلامي.

أما شعار المملكة المغربية : الله، الوطن، الملك، المكون من ثلاث كلمات شكلت أحد الأسس والتوابت التي تقوم عليها الدولة المغربية، لأن هذا الثلاث جسد عنصر وحدة لدى المغاربة، لإرتباط هذه الكلمات في الذاكرة الجماعية لدى الشعب المغربي بالعديد من الثوابت والأسس التي تشكل مرجعا لهويتهم الدينية والفكرية، لأن كلمات :

(٢) قام السلطان مولاي يوسف بإصدار الظهير الملكي المتعلق بالمعلم الوطني في 17 نوفمبر 1915، الذي ينص على أنه : «يعلم من كتابنا هذا أنسى الله مقداره وجل على مركز الدين والسمادة مداره أنه نظر الترفي شؤون مملكتنا العربية وانتشار أروية معددها وفقرها ولما اقتضته الأحوال من تخصيصها برية تميزها عن غيرها من بقية الممالك وحيث كانت راية أسلافنا المقدسين تشبه بعض الرايات وخصوصا المستعملة في الإشارات البحرية اقتضى تغليرا الشريف تمييز رايثنا السعيدة بجعل الخاتم السلطاني المخفض في وسطها باللون الأخضر راجين من الله سبحانه أن ينقيها خافقة برياح السعد والإقبال في الحال والأمل أمين والسلاام».

الظهير الملكي المتعلق بالمعلم الوطني، الحريدة الرسمية، 17 نوفمبر 1915، ص 472.

إن القواعد القانونية ليست جامدة، وإنما هي قابلة دائماً للتغيير، لمواكبة التطورات والمستجدات التي تعرفها مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن المفروض أن يكون دور السلطة التشريعية في هذا المجال يعكس حيوية المجتمع وسيورته وتطوره، إلا أن تغيير القوانين السائدة، وإصدار تشريعات جديدة، وتطبيقها في المجالات التي شرعت من أجلها، لا يمكن أن يتم إلا في نطاق المجال الذي شرعت من أجله والهدف الذي وجدت من أجله، ولا وقع الإخلال بمبدأ سيادة القانون.

ومن المتفق عليه أن المراحل التي يمر بها عملية التشريع (الإقتراح، المناقشة والتصويت، التصديق، النشر في الجريدة الرسمية) حتى تكتسب صفة القانون، يجب أن تكون متماشية مع أحكام الدستور المغربي الجديد، باعتبار تجسيد الإرادة الأمة في كيفية تنظيمها وتسيير مؤسساتها، والمخطط للوقا بين الحرية والسلطة داخل المجتمع، وبصفته القانون الأساسي في الدولة، لذلك فهو يحتل المرتبة الأولى في قوانين الدولة التي عليها الالتزام والتقييد بما ورد فيه من أحكام، لتطبيق مبدأ الشريعة الدستورية، التي تحيل على خضوع الحكام والمحكومين للقواعد الدستورية.

وجدا يعني التقييد بمبدأ تدرج القوانين، حيث يخضع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى منه درجة، وبالتالي لا يجب أن يعارض قانون غادي مع أحكام الدستور، أي أن تكون القوانين الصادرة في الدولة منسجمة مع أحكامه. الأمر الذي يمتنع نوعا من الحماية للقواعد الدستورية بخضوع جميع النصوص والقواعد والأحكام لها، والتي تقل عنه درجة، لأن هذه الحماية تجعل تصرفات السلطات ههنا منسجمة مع أحكام الدستور، والذي يعني تدعيم المشروعية الدستورية للدولة والتي تعتبر أي تصرف مخالف للقانون صادرا عن السلطات الحكومية يجب اعتباره مجردا من القيمة القانونية.

إن التأسيس الدستوري لمبدأ دستورية القوانين، يرتبط بمبدأ آخر وهو مبدأ عدم رجعية القوانين، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تساعد على حل إشكالية تنازع القوانين من حيث الزمان، وهو مبدأ -مقرر اليوم في أغلب التشريعات الحديثة-، والذي يحيل على عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي واقتصرها على حكم المستقبل، أي على حكم ما يقع ابتداء من يوم نفاذها، وهذا المبدأ من المبادئ المقدسة التي اكتسبتها الإنسانية بعد جهاد طويل، حتى غدا اليوم من ترانها الثابت سواء كان مسطرا في الدساتير والقوانين أم غير مسطر.

وتقوم هذا المبدأ على أساس من المنطق، إذ أن القاعدة القانونية هي خطاب موجه إلى الأشخاص يتضمن أمرا أو تكليفا بسلوك معين، والتكليف أو الأمر لا يتصور توجيهه إلى ما فات، وإنما إلى ما هو آت، فليس من العدل أن يقوم الأفراد بأفعال مباحة ثم يصدر قانون يفرض عقوبة تسري على ما وقع من هذه الأفعال قبل نفاذه، أو يبرم الأفراد تصرفات تخولهم حقوقا معينة وفقا لأحكام القانون القائم، ثم يصدر تشريع جديد يبدل هذه الأحكام ويسري على ما تم قبله من تصرفات.

تبرز المسألة اللغوية الطابع التعددي الهوية المغربية بتنوع رواضها، ومكونا من مكونات الوحدة الوطنية في إطار التعددية التي يشهدها المجتمع المغربي، لذلك جعل الدستور الجديد للمملكة المغربية من اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة، وأوكل للشهخ أمر حمايتها وتطويرها، وتعمية استعمالها لإيها الوضع الشاذ الذي تشهده اللغة الرسمية للمملكة، وهي وحدها المعتمدة في الإدارة المغربية والمؤسسات والمراق والمصالح والشركات والحياة العامة وكل المعاملات مع المواطنين.

إلى جانب ذلك، تعد الأمازيغية -وبنفس القيمة- لغة رسمية للدولة، ضمن مبادرة رائدة، تعد ترويجا لمسار إعادة الاعتبار للأمازيغية كرميد جمعي لجميع المغاربة، على أن يتم تفعيل ترسيخها ضمن مسار متدرج بقانون تنظيمي، يحدد كفايات إدماجها في التعليم، وفي القطاعات ذات الأولوية في الحياة العامة، وبمواراة ذلك، عمل الدستور المغربي الجديد على التوفيق بكافة التعبير اللغوية والثقافية المغربية وفي مقدمتها الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وكثقافة أصيلة لأقاليم صحرائنا المغربية.

وتجسيدا للحرص على تأهيل الشباب ومختلف الموارد البشرية المكونة للمجتمع المغربي، للانخراط في مجتمع المعرفة والعلوم، وإملاك ناصية العلوم والتنبهات، أكد الدستور المغربي على ضرورة الانفتاح على تعلم اللغات العالمية الأكثر تداول وانتشارها، وكل ذلك، في إطار استراتيجية متناشقة، موطدة للوحدة الوطنية، يسهر على تفعيلها مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته -على وجه الخصوص-، حماية وتعمية اللغات العربية والأمازيغية، ومختلف التنبيلات الثقافية المغربية، باعتبارها تراثا أصيلا وإرثا معا، يضمه كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات، ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبته وكيفية سيره.

التفصيل 6 :

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما يفهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، ولمزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الوطني لحرية المواصلات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراثيتها، ووجوب شرحها، مبادئ ملزمة. ليس للقانون أثر رجعي.

يعتبر القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة، فهو يصدر عن السلطة التشريعية المنتخبة من طرف الشعب، ويجسد مبدأ السيادة للأمة، لأنه من المفروض أن يعكس رغبتها واختيارها لطريقة العيش التي تريد، وهو أداة لتنظيم المجتمع، وضمان تساكن وتعايش مكوناته المختلفة، وحماية مصالح وحقوق وحرقات الأفراد والجماعات داخله، غير أنه لا يكفي أن توجد ترسانة حائلة من القوانين لإقامة التوازن بين المصالح المتعارضة، وتحقيق العدل والإصاف بين الناس، وضمان حسن سير مؤسسات الدولة لما فيه مصلحة عموم الشعب، وفق ما تقتضيه قواعد المجتمع الديمقراطي. بل لابد وجود الاعتراف بالرافعية هذه القواعد في الضمير الجمعي لمعوم المجتمع القانوني.

بي بأن مصيره يتوقف على مساهمته المالية والفعالية في بناء الصرح الديمقراطي الذي لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود أحزاب قوية ومسؤولة. وهي المعطيات التي أطرها المشرع المغربي، في القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية، من خلال القواعد المنقطة - بصفة خاصة - بتأسيسها، وأنشطتها ومعايير تمويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كينيات مراقبتها تمويلها من اختصاص قانون تنظيمي يوطر ذلك⁽⁹⁾.

الفصل 8 :

تساهم المنظمات النقابية للأجراء، والنرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشتغلين في الدفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها وفي النهوض بها. ويتم تأسيسها وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور وإتفاقيات العمل. يجب أن تكون هياكل هذه المنظمات وتسييرها مطابقة للمبادئ الديمقراطية. تعمل السلطات العمومية على تشجيع المفاوضة الجماعية، وعلى إبرام إتفاقيات العمل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

يحدد القانون، بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها، وكذا معايير تمويلها الدعم المالي للدولة، وكينيات مراقبتها تمويلها.

تعتبر الحرية النقابية إحدى الحقوق الأساسية للأجراء التي كرستها الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة إتفاقيات النشل الدولية ودساتير المملكة المغربية المستمدة منذ سنة 1962، وتتجسد هذه الحرية، من خلال حرية تأسيس النقابات المهنية بدون قيد أو ميز في القطاع العام والخاص، لتمثيل مصالح الأجراء على مختلف المستويات والدفاع عن مصالحهم المادية والمهنية والمعنوية، وإيماناً بهذا الدور الهام الذي تضطلع به النقابات المهنية في تنظيم وتمثيل المواطنين والدفاع عن حقوقهم، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتكريس المكتسبات التي حققتها المملكة المغربية منذ فجر الاستقلال في ميدان الحرية النقابية تشريعا وممارسة، وسعيا لتوسيع فضاءات الحرية النقابية بهدف تكريس التعددية وتوطير المشهد النقابي، تم تكريس دسترة الحق النقابي في الدستور المغربي الجديد.

ويمكن تأسيس المنظمات النقابية للأجراء، والنرف المهنية، والمنظمات المهنية للمشتغلين بكل حرية في نطاق احترام الدستور والقانون، بغض النظر عن عدد الأفراد المشتغلين بالمقارنة أو بالمؤسسة، من طرف أفراد يتماثلون مهنة أو حرفة واحدة، أو مهنا أو حرفا يشبه بعضها البعض، أو مرتبطة ببعضها البعض، ومعدة لصنع منتجات أو تقديم خدمات معينة. وتعتبر أفضاخاصا معنوية، لا تهدف إلى تحقيق الربح مثل الشركات، بل إلى تحقيق غايات أخرى ذات طابع مهني، لأن الهدف من إنشاء هذه الأشخاص المعنوية يتلخص أساسا في الدفاع عن المصالح

الفصل 7 :

تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

تؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو ألا تأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تمويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كينيات مراقبتها تمويلها.

يحمل مفهوم الحزب السياسي على إطار تنظيمي لمجموعة من الأفراد متحدين في أفكارهم وآرائهم ومعتقداتهم لبلوغ غاية ممارسة السلطة السياسية في الدولة، لذلك يعد الحزب السياسي بمثابة مؤسسة متفجرة على مجموعة من الخصائص المميزة لها كالديمومة، والاستقرار، والاستمرارية، والشخصية المعنوية والقدرة والفعالية على المنافسة السياسية مع غيرها من المؤسسات المشابهة، والتي على أساسها سمح الدستور الجديد للمملكة المغربية بتأسيس الأحزاب السياسية وممارسة أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون، لكنه في المقابل منعه من التأسيس على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

أضف إلى ذلك أنه لا يجوز أن يكون هدفها المساس بثوابت الأمة المغربية المرتبطة بالدين الإسلامي، والنظام الملكي، والمبادئ الدستورية، والأسس الديمقراطية، والوحدة الوطنية والترابية للمملكة. وفي مقابل ذلك أوجب الفصل 7 أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية، غايتها الأساسية العمل على تقوية دورها في تأهيل المشهد السياسي وتخليق الحياة السياسية، من خلال تفعيلها مسؤولية تأطير المواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام، والمساهمة في التدبير عن إرادة الناخبين والمشاركة في ممارسة السلطة السياسية.

إن مثل هذه الأوراش تبيد الاعتبار للمنظمات الحزبية، وتقتل بها من دورها كواجهة للمشهد السياسي والصرح الديمقراطي إلى مؤسسات فاعلة في الحقل السياسي، ومدرس للوطنية والوعي بالحقبة لتربية المغاربة على ممارسة العمل السياسي بمعناه الحقيقي، بتسيخ ثقله المواطن بنفسه وتحفيزه على حسن المشاركة في مؤسساته الدستورية وتدبير الشأن العام، حتى

(9) ظهير رقم 1.11.168 الصادر في 24 ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011). الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11.29 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 5989، 26 ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص 5172.

- الاستفادة من التمويل العمومي، وفق مقتضيات القانون،
- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بحلول أعمال مجلسي البرلمان،
- المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق ملتقى الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق،
- المساهمة في اقتراح وانتخاب الأعضاء المترشحين لمعضوية المحكمة الدستورية،
- تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان،
- رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب،
- التوفر على وسائل ملائمة للتعرض بها مهامها المؤسسية،
- المساهمة الناعية في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا المعادلة للوطن ومصالحة الحيوية،
- المساهمة في تأطير وتمثيل الواطنات والوطنين، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقا لأحكام الفصل 7 من هذا الدستور
- الحق في ممارسة السلطة عن طريق التناوب الدييمقراطي، محليا وجوهيا ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور
- يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكييفية فعالة وبناءة.
- تحديد كيمييات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان.
- إذا كانت الأغلبية البرلمانية هي التي تثبت عنها الحكومة، وتحسم داخل السلطة التشريعية في تحديد أولويات التشريع، وتوجيهاتها واختياراتها هي التي تسري في تحديد مضامين القوانين، والمشاريع التي يناقشها البرلمان ويصادق عليها، فإن هذه الامتيازات التي تستمد منها من تمثيليتها الوراسة للمجتمع، لا تمنى الهيمنة المطلقة داخل مؤسسة البرلمان، لأنه إذا كان من الممكن تحقيق الإجماع حول بعض المشاريع، أو بالنسبة لبعض القضايا، فذلك لا يحدث إلا في حالات محدودة، ولا تكون ظاهرة الإجماع بارزة إلا في مجتمع الرأي الواحد المناقض للمجتمع الدييمقراطي القائم على التعددية.
- مهما اتسع حجم الأغلبية، يبقى دائما هناك رأي مخالف تملكه الأقلية، ولا يمكن إلغاؤه، أو عدم إعطائه أي اعتبار، لأن الأقلية هي كذلك منتخبة، وتمثل شرائح معينة في المجتمع، واختلافها مع الأغلبية يجعلها تقوم بدور المعارضة التي يجب أن تتمتع بكامل الحرية في التعبير عن توجهاتها المخالفة، وأبداء انتقاداتها لبرنامج وأداء الحكومة، والتشريف، بالبدائل التي تترجها، والتنبيه لما تشهده من قبيل الأخطاء، أو التصير في تحمل المسؤوليات الحكومية، والمطالبة بتجنب الثورات، وتلافى السلبات، وبذلك فهي تؤدي خدمات لا يمكن الاستهانة بها في إغناء العمل الحكومي نفسه، وفي خدمة الصالح العام.

الدستور الجديد للمملكة المغربية : شرح وتحليل

المهنية والمشاركة للأعضاء المنتخبين إليها، وخاصة الحقوق والمصالح الاجتماعية والاقتصادية للفئات التي تمثلها⁽⁴⁾.

إن المنظمات النيابية للأجراء، والرف المهنة، والمنظمات المهنية للشغلين تلعب اليوم أدورا مهمة بمختلف الهيئات الاستشارية، وتضطلع بأدوار الترة الاقتراحية في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها شريكا اجتماعيا على الصعيد الوطني يساهم في بلورة السياسة الاقتصادية والاجتماعية، وعلى صعيد المقاولات من خلال إشراكها في العديد من الأليات واستشارتها في مختلف مجالات عالم الشغل، لذلك اعترف لها المشرع المغربي، بأهلية واسعة في تكوين هياكلها وتسييرها وفقا للمبادئ الدييمقراطية، وبصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النيابية وأنشطتها، وكذا معايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكيمييات مراقبة تمويلها. حتى تتمكن من الدفاع عن المصالح وحمايتها. وتعمل في إطارها السلطات العمومية، على تشجيع لها موااضة الجماعة، وعلى إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية، وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

الفصل 9 :

لا يمكن حل الأحزاب السياسية والمنظمات النيابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

إذا كانت الأحزاب السياسية والمنظمات النيابية مكونين أساسيين وقاعل مركزي في تأطير المجتمع المغربي سياسيا وحقوقيا، وتشكلان وبما رسلان أنشطتهما بكل حرية، وفقا لمبادئ الدييمقراطية والتعددية والمبادئ المنصوص عليها دستوريا وقانونيا، من أجل بناء مغرب المواطنة والممارسة الفاعلة للسلطة السياسية. فإن الدستور المغربي الجديد جعل أمر حل الأحزاب السياسية والمنظمات النيابية أو توقيفها لا يمكن من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي، نظرا للآلور المركزي الذي أصبح يلعبه القضاة في تدبير الشؤون الإدارية لمختلف التنظيمات السياسية والمحقوقية والمدنية على مستوى التشكيل والتسيير والحق.

الفصل 10 :

يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحولها حقوقا، من شأنها تمكينها من التفاوض بهاهاها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية :

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
- حيز زمني في وسائل الإعلام الرسمية يتناسب مع تمثيليتها،

(4) إن مثل الاتحاد المغربي للشغل، أو الاتحاد العام للشغالين، أو الكنفدرالية الدييمقراطية للشغل، أو الاتحاد الوطني للشغل، هي اتحاد مجموعة من النقابات المهنية من مختلف القطاعات المختلفة. للزريد من التفصيل في هذا الأمر يرجع، كريم لمرش. القانون الإداري المغربي، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الثانية، 2011، ص 54.

أضيف إلى ذلك أن المشرع الدستوري سمح للتوانين التنظيمية أو القوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان، بتجديد كفاءات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، سواء من خلال آليات المراقبة البرلمانية للمعارضة في ظل الدستور المغربي الجديد، على مستوى تشكل لجان نيابية تفصي الحقائق، أو تقديم ملتمس الرقابة، أو طلب عقد دورة استثنائية، أو مساءلة الحكومة من طرف المعارضة البرلمانية من جهة. أو على مستوى الأداء التشريعي للمعارضة البرلمانية من خلال رئاسة المعارضة للجنة المكلفة بالتشريع، أو إحالة القوانين على المحكمة الدستورية، لتقديم مقترح مراجعة الدستور والاعتراف الدستوري للمعارضة البرلمانية بحقوق خاصة بالعمل التشريعي من جهة ثانية⁽⁵⁾.

الفصل 11 :

الانتخابات الحرة والنزوية والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وعدم التمييز بينهم. يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستجابة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالعمليات الانتخابية، وعمليات التصويت، وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها.

يحدد القانون شروط وكميات الملاحة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا.

كل شخص خالف مقتضيات القواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون.

تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالتفويض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات.

يعتبر الحديث عن الانتخابات الحرة والنزوية والشفافة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، لأن الاختيار الحر والرشيد يحل محل العملية الديمقراطية تماثلا اجتماعيا ديمقراطيا توافقي، إرادي، فعلي، واقعي، يعتمد اعتمادا كبيرا على واقع القبول والاعتراف بالسلطة السياسية المنتخبة، من قبل المواطنين الخاصين لسيادتها، بصورة سلمية وطوعية. ولأن السلطة -سواء كانت في نظام أم حزب أم مجموعة اجتماعية- تمارس في ظل مفهوم السيادة، وبهذا فعلى السائد أن يجد القبول بسيادته وذلك الاعتراف بمشروعيته من قبل المحكومين، وهو تصور يجعل السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وعدم التمييز بينهم في العملية الانتخابية، خاصة وأن هذا الحياد الإيجابي يعد شرطا أساسيا لمشروعية التمثيل الديمقراطي في المغرب الجديد.

(5) إذا كان الفصل 10 من الدستور الجديد أقر مجموعة من الحقوق للمعارضة البرلمانية، فإن قوة أي معارضة اليوم تكمن في مصداقية خطابها وليس فقط في ما يكفل لها الدستور من حقوق وإجبات، يتجاوز الإختلالات الكبيرة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، مما جعل المواطنين يحملونها قسما مهما من المسؤولية في ما آلت إليها الأوضاع في المغرب.

ومن حقوق المعارضة العمل بكل الوسائل المشروعة، على أن تصبح أغلبية، ومن أهم هذه الوسائل، حرية الاتصال بالمواطنين، لتنظيمهم والمساهمة في تأطيرهم، وإبلاغهم أفكارها، والعمل على إقناعهم بجدوى برامجها، وما تبتكره من إجراءات مخالفة لتوجهات الأغلبية، وما تنتشره من حلول وتدابير لمواجهة ما قد يسود المجتمع من مشاكل ومعضلات اجتماعية واقتصادية أو غيرها، وإذا استطاعت أن تفتح أوسع الفئات الاجتماعية بصواب خياراتها، ونجاحة بدأتها، فإنها يمكن أن تحصل على ثقة أغلبية الناخبين في الانتخابات العامة الموالية، وتنتقل تبعا لذلك من موقع المعارضة إلى الحكومة، في إطار التداول الديمقراطي للسلطة.

ونظرا لهذه الأهمية، فإن المتأمل في مقتضيات الدستور الجديد، سيلاحظ بأنه قد خصص للمعارضة البرلمانية مكانة متميزة تضمن لها مجموعة من الحقوق للقيام ب مهامها على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية، والتي تشمل في :

• حرية الرأي والتعبير والاجتماع.

• حيز زمني في وسائل الإعلام الرسمية يتناسب مع تمثيلاتها.

• الاستفادة من التمويل العمومي، وفق مقتضيات القانون.

• المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان.

• المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق ملتئم الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأستاذة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتفصي الحقائق.

• المساهمة في اقتراح وانتخاب الأعضاء المترشحين لمضوية المحكمة الدستورية.

• تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان.

• رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب.

• التوفر على وسائل ملائمة للتعويض ب مهامها المؤسسية.

• المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا المادية للوطن ومصالحة الحيوية.

• المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنات، من خلال الأحزاب المكونة لها.

• الحق في ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجوهيا ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور.

• يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة.

وتأسيسا على ذلك، فقد نص الدستور المغربي الجديد على اثني عشرة حق أساسي للمعارضة البرلمانية، وتنترج تلقائيا عن هذه الحقوق الأساسية حقوقا أخرى إجرائية وفردية، تنبوع بين حق التعبير والإعلام والحق في الحصول على التمويل العمومي، والمساهمة الفعلية في عمليتي التشريع والمراقبة، والمساهمة في الدبلوماسية البرلمانية وفي تأطير وتمثيل المواطنين، لكن أهم هذه الحقوق، هو إقرار الدستور الجديد بحق المعارضة البرلمانية في ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي.

تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تنفيذها وتقييمها.

وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفية يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

تعتبر جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في العصر الحاضر من المكونات الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي حداثي، لذلك منحها الدستور المغربي الجديد بحق ممارسة أنشطتها بحرية في إطار احترام الدستور والقانون، ومغولا بإياها جملة من الضمانات القضائية، التي تجعل أمر جلها أو توقينها من قبل السلطات العمومية، لا يتم إلا بمقتضى مقرر قضائي، أضف إلى ذلك أن الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، تساهم - في إطار الديمقراطية التشاركية - في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تنفيذها وتقييمها، وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفية يحددها القانون من جهة، وأجب هذا المقتضى الدستوري أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية من جهة أخرى.

إن العناصر السالفة الذكر، تجعل جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تضطلع بدور حيوي في تهيئة الطاقات لخدمة الصالح العام، والمساهمة الفعالة في تحقيق التنمية والتقدم المجتمعي، حيث تشمل في تنفيذاتها وفي أدائها لهاها على مزايا كثيرة وفوائد متعددة نذكر منها:

٥٤ ن ترسيخ الثقافة الديمقراطية، والتربية على المواطنة، وما يعني ذلك من حرية، ومسؤولية، وتنظيم، ومشاركة، وتعدد، واختلاف وجهات نظر، وخضوع للأغلبية، وتسامح، واحترام الرأي الآخر، وتعامل في إطار مؤسسي وقانوني.

٥٥ ن توسيع قاعدة المهتمين بالمصلحة العامة، وتقوية الشعور بالانتماء الوطني، وروح التطوع، والعمل الجماعي المنظم، والحد من النزعة الفردية والأناية، وتحقيق الاندماج والتعاون بين أفراد تجمعتهم الرغبة المشتركة في خدمة المجتمع.

٥٦ امتصاص حالات الاحتقان السياسي والاجتماعي، والتفيس عنها بتجبر الطاقات بصورة إيجابية، واعتماد النهج السلمي في اتخاذ المواقف المختلفة، والتعبير السلمي عن النقاعات المتباينة.

٥٧ ن تلبية الاحتياجات المتعددة والمتنوعة للأفراد من خلال انخراطهم في الأنشطة الجمعية التي تتلاءم مع تخصصاتهم وميولاتهم وتطلعاتهم، وبضمان حرية تكوين الجمعيات، والانخراط فيها بدون تمييز، لا يبقى المجال لأي تيار أو فئة لاحتكار العمل في المجالات الاجتماعية والثقافية والحقوقية وغيرها.

و في سياق تأكيد مشروعية التمثيل الديمقراطي عن طريق الانتخابات الذي أكد عليه الدستور المغربي الجديد، جعل المشرع المغربي من اختصاص القانون تحديد القواعد التي تضمن الاستقادة - على نحو منصف - من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالعمليات الانتخابية، وعمليات التصويت، على أن تسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها، وكل شخص خالف المتطلبات والتواعد المتعلقة بنزاهة وصديق وشفافية العملية الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون⁽⁶⁾، كما يحدد هذا القانون شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمعادية للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا⁽⁷⁾.

كما أن السلطات العمومية تتخذ الوسائل الكفيلة بالتهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الحياة الانتخابية، لأن وجود أي نظام ديمقراطي يرتبط بمدى توفر مجموعة هذا النظام على مجموعة من الآليات الدستورية والتأثيرية والسياسية، التي تعد المشاركة السياسية، أحد أهم شروط نجاحه، وبذلك يجعل المشرع الدستوري من هذه المشاركة مصدرا مستمرا متجددا للحجوة والطاقة الخلاقة في المجتمع المغربي، لذلك وجب التعامل معها بنوع من الواجب الوطني وكمسؤولية وطنية يجب أن لا يتقاعس المواطن الحقيقي عن القيام بها، فالإشراك هنا يربط بين الحقوق التي يحصل عليها كجزء من المجتمع وواجباته تجاه هذا المجتمع، وبالتالي يتعامل مع المشاركة كواجب وطني.

وبالتالي جعل المشاركة السياسية من المواطن المغربي إنسان عاقل، ولا يمارس سلوكا اجتماعيا سياسيا، إلا إذا كان يعرف أن هناك فائدة أو مصلحة شخصية أو عامة، مادية أو مغنوية، عاجلة أو مؤجلة، تنفزه على المشاركة. وهو ما يجعل من المشاركة السياسية واجب وطني على كل المواطنين الساقين لكن الواجب الوطني لوحده لا يحقق مشاركة سياسية فعالة. ويسمى المواطن المغربي من ورائها لإيجابيات وجوده، وتأكيد ذاته كإنسان حر الإرادة قادرا على اتخاذ موقف في موضوع سياسي له أهميته، لذلك فالمشاركة السياسية بالنسبة له تأتي لتفمنحه نوعا من الطمأنينة والثقة بالنفس.

الفصل 12:

تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

- (6) ظهير رقم 1.9783 الصادر في 23 ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق ببدوة الانتخابات، كما تم تغييره وتثنيته بالقانون رقم 36.08 الصادر بتنفيذ الظهير رقم 1.08.150 في 2 محرم 1430 (29 ديسمبر 2006)، الجريدة الرسمية، عدد 5696، 4 محرم 1430 (1 يناير 2009)، ص 3.
- (7) ظهير رقم 1.11.162 الصادر في 24 ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، الصادر بتنفيذ القانون رقم 11.30 المتناسي بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمعادية للانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 5984، 6 أكتوبر 2011، ص 5172.

تعيدي قائم على البعد الملائقي، والترابطي والتفاعلي بين مختلف المتدخلين في إعداد، وتفعيل وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية كقطب متجانس في الانفتاح وتكامل جيد مع مختلف الفاعلين الاجتماعيين، سواء القطاع الخاص أو جمعيات المجتمع المدني في إطار الوعي والالتزام في تحقيق المصالح العمومية المشتركة.

الفصل 14 :

للمواطنين والمواطنات، ضمن شروط وكيفية يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم اقتراحات في مجال التشريع.

لمبت المرائض -مند وجودها- دورا سياسيا مهما كونها تمنح للأفراد إمكانية التواصل مع السلطات العامة وفي مقدمتها السلطة التشريعية، وبالرجوع للتجربة الفرنسية في مجال تقديم المرائض، نشير إلى أنه منذ تشكيل أول برلمان فرنسي سنة 1791 بدأت العواض التي تهتم بالشؤون العامة ترد على الجمعية الوطنية، وبعد رجوع الحكم الملكي سنة 1814 منح الدستور حق تقديم المرائض للبرلمان، والتي بعبثها يتوجب على المجلس التبراني طلب من الوزير المعني بموضوع العريضة الإجابة على المرائض المتعلقة بقطاعه. وبالتالي باتت المرائض آلية للاستجواب رغم أن الدستور لم ينص صراحة على هذه الآلية.

ومن خلال الفصل 14 من الدستور المغربي الجديد، اتجه المشرع لعمل المرائض تقوم بدور سياسي مهم عبر إتاحتها الفرص أمام المواطنين والمواطنات الحق في تقديم اقتراحات في مجال التشريع وفقا لشروط وكيفية يحددها قانون تنظيمي. لأنه بتقديم المرائض للبرلمان تتضمن تطلبا من النصوص القانونية المعمول بها، أو كونها تشكل مسا بالمصلحة الخاصة أو العامة، أو تتضمن حاجة المجتمع إلى تنظيم شأن من شؤونه بشكل قانوني. ثم تبني مجموعة من أعضاء البرلمان بموضوع تلك العريضة، وتقديم باقترح قانون معدل للنصوص المعمول بها. للمناقشة والتصويت عليها، وصدرها في شكل قانون ينشرها في الجريدة الرسمية. إن التخصيص الدستوري على تقديم المرائض في مجال التشريع يحقق غايتين أساسيتين هما :

د يشكل تقديم المواطنين والمواطنات لاقتراحات في مجال التشريع وسيلة دستورية يستطاع بواسطتها صاحب الحق اللجوء إلى السلطات التشريعية، من أجل الدفاع عن حقوقه بعد أن حرمة القانون من اقتضاء حقوقه بنفسه.

د يسير تقديم المواطنين والمواطنات لاقتراحات في مجال التشريع، في اتجاه تقوية المشاركة السياسية وتقوية دور دولة المؤسسات عامة والمؤسسة التشريعية خاصة في القيام بدورها بشكل غير مباشر.

إن أساس تطبيق المبادرة التشريعية هو رغبة المشرع الدستوري في زيادة اهتمام المواطنين بالشؤون الحكومية، والتقليص من عزلة الناجين، وتوليد دعم الدستور، الأمر الذي يؤدي وظيفة اجتماعية ومدنية مهمة. ويساهم بدون شك في تقوية دولة القانون والمؤسسات، ويعطي فرصة للمواطنين الصاقين المتقطعين عن ممارسة الشأن العام، فرصة للمساهمة في تنزيل البند الدستوري، وبناء صرح الدولة الحداثية والمجتمعي الحداثي المنفتح في صيرورات بناء الأوضاع

د تكوين النخب وإفراز القيادات الجديدة، حيث تتبع منظمات المجتمع المدني لأعضائها التدريب على الخدمة العامة، والتعرض على العمل الجماعي المنظم. ومن خلال أدائها لوظيفتها، تبرز المواهب والكفاءات في التدبير، ويتم اكتساب المهارات الجديدة، وتعمق الخبرة والتجربة. كما أن تبوء مواقع المسؤولية، والقيام بتوزيع الأدوار، وتنظيم العمل، وتدبير الاختلاف، والتوفيق بين الآراء، يساعد على امتلاك فن القيادة، وبذلك يصبح المجتمع المدني منجما للنخب المؤهلة، والقيادات المدربة.

الفصل 13 :

تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتقييمها.

أثبت العديد من التجارب السياسية أن للفاعلين الجمعويين دور هام في تنظيم الحياة السياسية والتنمية، وأضحى تواجدهم إلى جانب الفاعلين السياسيين أمر لا ماص منه، لذلك لم يفل الدستور المغربي الجديد هذه المعادلة من خلال إقرار الفصل 13 منه هيئات للتشاور تهدف بالأساس إلى إشراك الفاعلين الاجتماعيين بآليات مختلفة أصنافهم في بلورة السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، ليكون المجتمع المدني أداة تشاورية وفاعلة في التنمية الاجتماعية، بتحقيق الانتابية بين طموحات الفاعل السياسي والتفاعل الاجتماعي. لكن الإشكال الذي يطرح حول الكيفية التي سيتم بها تشكيل هذه الهيئات التشاورية، وبقي لغة النص القانوني هي الإيجاء الوحيد بذلك، أي أن السلطات العمومية هي صاحبة الصلاحية في إحداث هذه الهيئات، والمشرع الوحيد على كيفية تشكيلها.

وبعتبر إحداث هيئات للتشاور مظهرا من مظاهر الديمقراطية المشاركة، وأحد الركائز الأساسية للتأهيل المؤسساتي والدستوري للمجتمع المغربي، لأنها تفسد وضع حد للسمية الانغلاقية التي ظلت تطلق عمل تصريف الشأن العام، والدعوة لمقومات التدبير التشاركي للنمل العمومي القائم على ميكانيزمات الانفتاح والتشاور والتواصل والإسهام الفعلي لمجموعة من القوى الحية تصدرها الساكنة كشريك أساسي لا محيد عنه. لأن الهدف من وراء إقرار الديمقراطية المشاركة كآلية للتدبير العمومي هو القدرة على تدبير عامل التحول الذي يعيشه المجتمع المغربي، والذي يحتم وضع حد لهذه الانغلاقية، سواء من خلال أسلوب التحكم أو الاستحواد من قبل السلطات العمومية إلى منطق الانفتاح والتواصل والإشراك الفعلي لمختلف الفاعلين في إنتاج السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

على أساس ذلك أوك المشرع المغربي للسلطات العمومية العمل على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، كآلية أساسية وترجمة إجرائية لمتطلبات الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العمومي بالمغرب، باعتبارها شكل من أشكال التجديد في السياسات العمومية عامة والسياسات الاجتماعية خاصة، في الإطار الذي تصبو إليه المبادرة الوطنية للتنمية البشرية كورش لإعادة ترتيب العلاقة بين الدولة والمجتمع، وفي السياق الذي ينخرط فيه مغرب اليوم نحو منحي

الاستثناءات المعروفة، فإنه يتطلب الوعي التام بأهميته، انطلاقاً من تجاوز بعض المشاكل المتعلقة بعمل جمعيات المجتمع المدني حتى تستطيع مساهمة المقننات الدستورية، المتعلقة بأساسة الجمعيات وإعادة تعيينها، وإعادة النظر في ظهور الحريات العامة، وهو لن يتم إلا بإشراك حقيقي لجمعيات المجتمع المدني في هيئات جديدة.

وسيشكل هذا القانون التنظيمي الترجمة الفعلية لحق تقديم عرائض إلى السلطات العمومية على أرض الواقع، من خلال تحديد مجالات وطاقت وشكل العرائض والمبادرات التشريعية، والنصاب الواجب توفره لتصبح ذات قيمة قانونية، بالإضافة إلى تفصيل الفئات المخول لها ممارسة هذا الحق، ثم إن الدراسات المعارضة بين تجارب الدول الرائدة في هذا المجال كفرنسا وبريطانيا تشير عموماً في اتجاه حصر المجالات المشمولة بالعرائض - من باب استثناء الأمور المتعلقة بالجيش أو مراجعة الدستور - ووضع نصاب قانوني معين يجب توفره لإضفاء الصبغة القانونية عند العرائض، أو المبادرات التشريعية، ليفتح التخصيص الدستوري على تقديم العرائض المجال أمام مشاركة سياسية أوسع، لكونه حق دستوري يعطي إمكانية التعبير السياسي لمن لا صوت لهم من خلال سن مبدأ تقديم العرائض والتقدم بالمبادرات التشريعية.

المفصل 16 :

تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والقوات المغربية المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي، والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال

كما تحرص على الحفاظ على الرشاخ الإنسانية معهم، ولا سيما الثقافية منها، وتعمل على تمتيتها وصيانة هويتهم الوطنية.

تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تقنين أو صير الصادقة والتعاون مع حكومات وجمعيات البلدان المقيمين بها، أو التي يعتبرون من مواطنيها.

يلزم الدستور الجديد المملكة المغربية بحماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين والمواطنات المقيمة في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي، والقوانين الجاري بها العمل في البلدان التي يقيمون بها. وهو بذلك يقوم بصيانة الهوية الوطنية والدفاع عنها، الشيء الذي يشكل مطلباً أساسياً للمواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج، وخصوصاً للأجيال الصاعدة، وخطوة جريئة تهدف إلى تدعيم الاهتمام الدستوري والمؤسساتي بحقوق وقضايا الجالية المغربية، وهي ركيزة قانونية يجب أن تترجمها الدولة في الواقع بسن سياسات عمومية بما ينسجم ويحافظ على الرشاخ الإنسانية مع البلدان المقيمين بها ولا سيما الثقافية منها، وتعمل على تمتيتها وصيانة هويتهم الوطنية⁽⁸⁾.

(8) جاء التخصيص الدستوري على حقوق الجالية المغربية في الدستور الجديد كنتيجة للملاحظات الكثيرة التي سجلها عدد من المراقبين حول إقصاء كتلة بشرية مهمة تساهم بشكل كبير في الرفع من نمو الاقتصاد المغربي من حقوق دستورية تحول لها الحق في صناعة قرار الوطن الذي تمد جزءاً لا يتجزأ منه، هذا من

الدولية والجمعية برمتها، إذ أن موقع المجتمع المدني يعني هذه الصيرورة والدينامية من شأنها أن تطبع نفسها جديداً، وفترة على مستوى المساهمة في مسار إنتاج ثقافة مدنية برأغماكية تنقله من دور الممول على الدولة إلى المجتمع السياسي في تحقيق أهدافه إلى دور المآزرة التشاركية والتكاملية لأدوار الدولة والمجتمع المغربي بتقديم أجوبة وحلول لمختلف أنواع المشاكل الاجتماعية.

المفصل 15 :

للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

ويحدد قانون تنظيمي شروط وكميات ممارسة هذا الحق.

بدأ العمل بنظام تقديم العرائض مع النظام البرلماني، إذ مع إعلان الميثاق الأعظم سنة 1215، أقر حق تقديم العرائض للملك، وتم تعيين مجموعتين من الأشخاص من قبل الملك مهمتهم تلقي العرائض : مجموعة مكلفة بتلقي العرائض، وأخرى تتولى دراستها وحالتها على السلطة المختصة. وفي عهد الملك بأدوار الثالث تم سن تشريع ينص على عدم السماح بتوقيف أي شخص بسبب عرائض أو ملاحظات أبداه في مجلس الملك، بحيث تولى الملك الاستماع للعرائض المقدمة من طرف الأشخاص الذين يظلمون عنده ويحيلها إلى السلطات المختصة، وبات الأفراد الذين يترضمهم مشكل لم يطبق له المشرع يتولون تقديم عرائض بشأنها للبرلمان من أجل ملء الفراغ التشريعي، وقد عرف نظام العرائض تطوراً في النظام البرلماني، بحيث ما زال إلى حدود اليوم يعمل به في مجلسي العموم والبرلمان وفق إجراءات مسطرية تحدد طريقة التقدم بعرائض وحالتها على الوزارة المختصة.

وفي فرنسا، كان نظام تقديم العرائض معروفاً قبل الثورة الفرنسية، إلى أن تم تكريسه كحق مضمون عقب الثورة، وخصوصاً العرائض المتعلقة بتشكيل البلديات، وتوالت المراسيم في هذا الصدد، منها المرسوم الصادر في مايو 1791 والذي ينص على أن حق تقديم العرائض لا يمكن توقيفه أو استعمله بشكل جماعي. كما نص دستور 1793 في الباب الأول على أن: للمواطنين الحرية بأن يرسلوا السلطات المؤسسة بعرائض موقعة بشكل فردي، كما نصت المادة 32 من حقوق الإنسان والمواطنة سنة 1793 على حق تقديم العرائض إلى القائمين على السلطات العامة لا يمكن منه بتخصيصها على الآتي : إن حق تقديم العرائض هو أن دستور الجمهورية الخامسة لم يمنع حق أو تعليقه أو تعديده بأي شكل، غير أن الملاحظ هو أن دستور الجمهورية الخامسة لم يمنع حق تقديم العرائض نفس الأهمية، فاكتمت بالتخصيص على ذلك الحق في النظام الداخلية لكل من مجلس الشيوخ والجمعية العامة.

وسبباً على هذا السموال، اعتبر المشرع الدستوري حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية حقاً من حقوق المواطنين، باعتبارها وسيلة من وسائل المراقبة والتتبع للشأن العام الوطني والمحلي، كما أن من شأن هذا الإجراء الدستوري إعطاء دفعة كبيرة لهيئات المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية، وأعداد التراتر والمشاريع التنموية لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية. لكن إذا كان تركيز هذا الحق للمواطنين والمواطنات على السواء مع بعض

وعلى أساس ما سلف، يعمل الدستور المغربي الجديد على تمكين الأجيال الجديدة من حق التصويت والترشيح، وتمكين المغاربة المهاجرين بتبثيلهم بجلستي البرلمان ومجالس الجماعات الترابية لتحقيق ممارسة فعلية للمواطنة الكاملة بالخارج، فضلا عن الدور الذي يمكن أن تلعبه في خلق جسور مؤسسية للتعارف والتعاون بين أفراد جاليات المساعدة التي يمكن للمغرب الاستفادة من الموارد البشرية، خصوصا من الأجيال الصاعدة التي يمكن للمغرب الاستفادة منها، فهي تسمح للمهاجر أن يكون فاعلا سياسيا ببلده يؤثر إيجابيا في الحياة السياسية ببلده الأصل، لأن هناك تجارب أصنعت نموذجا بالنسبة للدول التي تبحث عن تمثيلية أبنائها في المهجر داخل مؤسساتها الوطنية، كما هو الحال بدول متقدمة قريبة منا، والتي استلهمت أن يتكرر نمادها وأن تساهم في تدبير جيد لملف الهجرة، كالنموذج الإيطالي والإسباني وكذا النموذج البرتغالي، والتي من شأن المغرب أن يستفيد منها خصوصا وأن هذه النماذج أعطت مفهوما متجددا للمواطنة السياسية بالخارج والتي ترتبط بالمواطن حقوقا وواجبات حيثما أقام بالداخل والخارج.

الفصل 18 :

تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجديدة، التي يحددها الدستور أو القانون. يحتاج النهوض بوضعية حقوق المواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين في الخارج، إلى تدبير يشتمل بالحكامة وتناغم السياسات العمومية دون تدخل بينها وأهداف موحدة، لذلك يلزم الفصل 18 السلطات العمومية باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أوسع مشاركة للمغاربة الثاقنين بالخارج في المؤسسات الاستشارية وهيئات الحكامة الجديدة، التي يحددها الدستور أو القانون، وبالتالي تشكل مشاركة أفراد الجالية المغربية في داخل هذه المؤسسات ضمانات قانونية، تخولهم إبداء رأيهم واقتراحاتهم واستشاراتهم في تدبير وصناعة السياسات العمومية، بالمهجرة والمهاجرين، من أجل تطوير الإجراءات المتعلقة بإدماج وشارك المغاربة بالخارج وخصوصا الكفاءات، في صناعة الفعل العمومي المغربي ولتورة استراتيجية مستقبلية تخدم الإشراف الفعلي لهذه الفئة في الحياة العامة.

■ تظهير رقم 1.97.83 الصادر في 23 ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997). بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمروية الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه بالتأثير رقم 36.08 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.08.156 في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2006). الجريدة الرسمية، عدد 5696، 4 محرم 1430 (1 يناير 2009)، ص 3. ■ تظهير شريف رقم 1.11.173 الصادر في 24 ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون التظاهري رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الجريدة الرسمية، العدد 5997 مكر، 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ص 5538.

إن التنصيص الدستوري على سهر الدولة على تقوية مساهمة مواطني ومواطنات المغاربة المقيمين في الخارج في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمكين أوامر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها، أو التي يعتبرون من مواطنيها، أجاب ولو نسبيا على مستوى الانتظارات الإستراتيجية، خصوصا فيما يتعلق بالرؤية الموحدة والمندمجة، الرسمية الأهداف مثلا لتعليم اللغة العربية والثقافة الإسلامية والمغربية ك مطلب أساسي وملح للجالية ووسيلة يمكن من خلالها أن تربطها بالوطن الأم، وآلية توثق رصيدها من التبادي والقيم الإسلامية للأجيال الجديدة، ونحن اليوم أمام متطلبات الجيل الرابع من دون أن نغفلهم عن مجتمعهم الذين يعيشون فيه.

الفصل 17 :

يتستع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة كاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات، ويمكنهم تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية، والجهوية والوطنية.

ويحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي، كما يحدد شروط وكميات المعايير الفعلية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقا من بلدان الإقامة.

يشكل الفصل 17 من الدستور المغربي الجديد مكسبا أساسيا ليس فقط للجالية بل وكذلك للدولة المغربية في تعاملها مع مواطني دول المهجر، حيث ينص بشكل صريح وواضح، على المواطنة الكاملة للمهاجرين المغاربة حيث أكد أنه: «يتمتع المغاربة المقيمون في الخارج بحقوق المواطنة الكاملة، بما فيها حق التصويت والترشيح في الانتخابات...»، وهذا النص صريح القانوني لأسمى قانون في البلاد يعتبر ضمان قانونية ودستورية لحقوق مواطنين ومواطنات المغاربة المقيمين في الخارج، وتمتعهم بحقوقهم السياسية خاصة على مستوى حق التصويت والترشيح في الانتخابات في وطنهم الأم، كما منحهم هذا الفصل كذلك إمكانية تقديم ترشيحاتهم للانتخابات على مستوى اللوائح والدوائر الانتخابية، المحلية والجهوية والوطنية، وسيحدد القانون المعايير الخاصة بالأهلية للانتخاب وحالات التنافي، وشروط وكميات المعايير العملية لحق التصويت وحق الترشيح، انطلاقا من بلدان الإقامة⁽⁹⁾.

■ جهة ثانية، فقد أبرزت هيئة مغاربة الخارج في مذكرتها التي رفعت للجنة المكلفة بتعديل الدستور، عدد من النقاط اعتبرتها إقصاء الجالية حيث أكدت من خلالها الهيئة المذكورة أن الجالية المغربية بالخارج تعيش ما أسمته «ومسا شادا» في علاقتها بمفهوم المواطنة، حيث نبذت السياسات الحكومية المتعاقبة في علاقتها بالمواطنين في الخارج على أساس اقتصادي محض، تستعرض فيه الاتزامات من حين تقيب فيه حقوق المهاجرين السياسية داخل بلدهم، وهكذا نبذت تحويلات مغاربة الخارج خلال السنوات الأخيرة رقما إجماليا يقدر بـ 307.12 مليار درهم، وسجلت هذه المائذات ارتفاعا سنويا بمعدل 83.93 مليار درهم حسب المذكرة. كما أكدت نفس المذكرة أن هذه الأرقام تبرز أهمية الجالية المغربية في الاقتصاد الوطني وأفند مهم وأساسي للعملية الصعبة، وفي المقابل تضيف المذكرة: لا تعد هذه الفئة من أبناء الشعب المغربي إلا الحيف والظلم والتمييز من قبل الدولة منذ استقلال المغرب إلى الآن.

(9) لقد أصدر المشرع المغربي قانونين ينظمان الانتخابات الوطنية والجماعية والإقليمية والجهوية :

إذا كانت روح الدستور المغربي الجديد تتوجه إلى المستقبل وترسم معالم مغرب آخر متصالح مع هوياته المتعددة ومنتفتح على القيم الكونية للمعاصرة ولحقائق الإنسان بالإنجام وتناسق كامل مع تاريخه وخصوصياته، فإنه جعل من إعادة الاعتبار لكل فئات المجتمع وسدسرة المساواة الكاملة على الحقوق والواجبات ضمن أولوياته. ويتجلى الانتصار للمرأة المغربية من خلال تنصيب على تمسح الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والعربات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور. وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

كما ان الوثيقة الدستورية اشارت الى أن الدولة تسمى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتعددت لهذه الغاية حياة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. ويتوخى النص الدستوري من إقرار هذا المبدأ إقرار التمثيل المتساوي للنساء والرجال على مستوى الحكم في جميع المجالات، وفي الترويج إلى هيئات صنع القرار في التطاع العمومي والمهني والسياسي. وتشكل المناصفة، التي تقدم على أنها الاعتراف بالمساواة المبنية اختصاصيا، أساس السياسات الراحمة إلى مكافحة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في هيئات صنع القرار العمومي والسياسي، وفي مجال الشغل والتربية وغيرها. وتهدف المناصفة على الأخذ بعين الاعتبار الاشكال التمييز التملية ضد المرأة، في حين يتجلى سبب وجودها في ضرورة اللجوء إلى آليات مؤسسية ملازمة لمواجهة هذا التمييز.

ومن ثم يعتبر المشرع الدستوري مبدأ المناصفة خياراً مجتمعياً يظهر وجود إرادة سياسية لأعلى سلطة في البلاد لرفع العيف عن النساء ومنهن كافة الوسائل والآليات ليهيمن في مسلسل ترسيخ الديمقراطية وتحقيق التنمية الشاملة التي لا يمكن لها أن تتحقق دون مساهمة فعّالة وكاملة للنساء. وبالفعل لا يمكن بناء مجتمع ديمقراطي حديث بدون مساهمة النساء في وضع كل السياسات العمومية ودون أن تكون لهن نفس الحقوق ونفس الواجبات، ودون احترام كرامتهن الإنسانية وسمانهن حقهن في المواطنة الكاملة، ودون أن تكون لهن نفس الحظوظ في الوصول إلى كل مواقع القرار.

ويفرض مبدأ المساواة والمساومة إقرار مجموع من الآليات والتوازنات المتصاحبة التي تكون بمثابة خارطة طريق، تحصن هذا المكتسب الدستوري الهام، وتضع تدابير إجرائية لتطبيقه بشكل سلس على أرض الواقع، ونجد على رأس هذه الآليات حث العشرخ الدستوري على ضرورة إحداث هيئة للمساومة ومكافحة كل أشكال التمييز، والذي سيضمن حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مواجهة كل أشكال التمييز والتراثية بينها وبين الرجل، وتوفر سبل ارتقاء تمثيلاتها في مراكز اتخاذ القرار والمساهمة الفعالة في بلورة رؤية جديدة للمرأة المغربية، تتجاوز الصورة النمطية والروية التي ما فتئت تلاشى بحكم الأدوار الجديدة التي أصبحت تضطلع بها⁽¹²⁾.

(12) أمينة لمريض وربية الناصري، في أفق أحداث الوبئة المكالمة بالمناصفة وكما فحة جميع أشكال التمييز: دراسة مقارنة حول التجارب المتأثرة في مجال مناسفة مكافحة التمييز، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2011.

الباب الثاني
الحريات والحقوق الأساسية

يبد موضوع الحريات والحقوق الأساسية من أهم الموضوعات التي تتناولها دراسات القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، وتترد لها الدساتير أبواب ثابتة ومطلوبة بين أبوابها، وذلك لوجود مادة يصعب حلها بين السلطة والحرية، فالسلطة تقتضي نوعاً من الحريات والحقوق الأساسية للقائمين بها، مما أدى إلى لظهور فكرة بين حريات وحقوق الأفراد، ومن خلال ملاحظة التطور الذي لحق بمفهوم الحريات والحقوق نجد في السابق كان مفهوم الحرية هو أنها قيد لحرية الدولة وعدم تدخلها، ولكن أصبح الآن مفهوم الحرية لا يتحقق إلا بتدخل الدولة، وبعد أن كان مفهوم الحريات والحقوق الأساسية مقصوراً على الحقوق المدنية والسياسية (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية)⁽¹⁰⁾.

إن الحريات والحقوق الأساسية هما قدرة الأفراد على إتيان عمل لا يضر بالآخرين، أي أنها قدرة مفيدة بدم الإضرار بالغير في حدود التنظيم الدستوري والغازني للدولة، لذلك كان من الضروري التنصيص عليها في الدستور الجديد قصد حمايتها من تدخل المشرع العادي، بل أن كل تشريع يتعارض مع ما نص عليه الدستور من حقوق وحريات يعد غير دستوريا وواجب الإلغاء⁽¹⁴⁾. والوثيقة الدستورية في تنظيمها لهذه الحريات والحقوق لا تنفصم موقفاً موحداً، فهناك حقوقاً ككفالتها بشكل مطلق ولا تسمح بالمساس بها، وحقوق تترك أمر تنظيمها ومعالجتها للقوانين التنظيمية، من خلال معالجاتها في الباب الثاني منها، مؤطرة في 22 فصلاً (من الفصل 19 إلى الفصل 40).

19 جوال

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء،
وتحدث لهذا الغاية، هيئة للمساواة ومكافحة كل أشكال التمييز.

(10) محمد سيد مجازي، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 143.

(11) عمر بندورو، مدخل إلى دراسة حقوق الإنسان والحريات العامة، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998، ص 143.

إذا كان الدستور المغربي الجديد قد كرس عدم جواز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة، فإن ذلك يعني أن الحق في السلامة الجسدية والمعنوية مضمون دستوريا بوضوح وبصفة مطلقة، وبالتالي يمتنع هذا المقتضى الدستوري إمكانية اللجوء للتدبير في جميع الظروف ولو كانت ظروف استثنائية، أي أنها لا تعطي مجالاً لتبرير اللجوء لأساليب التدبير ولو تعلق الأمر بخطر الإرهاب أو بحالة حرب أو عدم استقرار.

كما أن المشرع الدستوري لا يستهدف فقط أعمال التدبير التي تكون الدولة ملزمة فيها، بل إن الأمر يخص كذلك الجهات بغض النظر عن صفتهم أكانوا ينتمون إلى القطاع العام أو القطاع الخاص، وهو ما تؤكدته عبارة «... ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة، فيه إشارة إلى عدم الارتكاز على صفة القائم بالتدبير في تحريم الفعل والمعاقبة عليه، ويبدو أن التصور الجديد للمشرع الدستوري المغربي يتلاءم مع تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بشكل عام والذي لم يعد يشترط في ركن السياسة أن يكون سياسة دولة.

وعلى أساس ذلك تشكل المكتسبات الدستورية الجديدة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة ودسترة تحريم التدبير والممارسات المشابهة بصفة خاصة في المغرب، فرصاً كبيرة لتتدخل الدستور الجديد لأرض الواقع لاتخاذ الإجراءات والتدابير الأكثر فاعلية للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والوقاية منها، خاصة وأن الوثيقة الدستورية أكدت على أنه لا يجوز لأحد أن يباذل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاملة بالكرامة الإنسانية، إلى جانب ذلك تتربان القانون يعتبر ممارسة التدبير بكافة أشكاله جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل 23 :

لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا اعتقال التعسفي أو السري ولا اختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترعها لأقصى العقوبات.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت، وبحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقاً للقانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

يتنص كل شخص معتقل بحقوق أساسية، ويظروف اعتقال إنسانية، ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.

يحظر كل تحريض على المنصرية أو الكراهية أو العنف.

يعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

الفصل 20 :

الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الطبيعية المخولة لكل إنسان، باعتباره حق متواصل، يفرض نفسه بذاته وحضوراً، ولا يحتاج إلى اجتهاد، ولذلك تنص كل الدساتير الحديثة على حق الحياة بمعنية حق الحرية والأمان، باعتبارها ثالثاً يديها، متأسلاً، فكأنما هناك إقرار فطري بهذه الحقوق ومن هنا سميت بالحقوق الطبيعية، أي ليست من إفرازات المدنية وتطور الفكر البشري، لأن هذه الحقوق هي مصدر الحقوق المدنية بشكل وآخر، لأنها منبع الإفاضة أو الاستطلاق والتخريج والتفريع للحقوق الأخرى، فالحياة بذاته مفرضة بالحضور بلا فصل من أي مخلوق على مخلوق، لذلك، جعلت الوثيقة الدستورية الحق في الحياة أول الحقوق الدستورية التي يقرها الدستور المغربي الجديد لكل إنسان، ويؤكد أمر حماية هذا الحق للقانون.

الفصل 21 :

لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته.

تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

لا شك أن النص على حقوق الإنسان في الدستور المغربي الجديد عامة، وتضمنه لمقتضيات تحمي حق الأفراد في سلامة شخصهم وأقربائهم، وحماية ممتلكاتهم، له أهميته كبرى لأنه يجعل من دسترة هذه الحقوق، من الضمانات الأساسية اللازمة لتوفرها في منظومتنا الدستورية لإضفاء نوع من الهندسة عليها من حيث الممارسة العملية لطبيعة المؤسسات التي تحميها، لذلك لا تخلو جل دساتير العالم من التتبع على مثل هذه الحقوق، رغم اختلافها في المضمون، وإذا كانت العديد من الدول التي سبقت المغرب في وضع دستور مكتوب، قد أكدت ضمن أحكامها الدستورية على هذا الحق أو منعت انتهاكه، فإن الدستور المغربي الجديد كفل بدوره لكل فرد الحق في سلامته الشخصية المادية، وحماية ممتلكاته، جاعلاً على عاتق السلطات العمومية ضمان سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

الفصل 22 :

لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.

لا يجوز لأحد أن يباذل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاملة بالكرامة الإنسانية.

ممارسة التدبير بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون.

• وإذا أمكن القول أن دسترة تجريم التعذيب ودسترة المعاقبة على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسدية والمعنوية لحقوق الإنسان لمن أهم المكتسبات الجديدة التي تعزز الترسانة القانونية لحظر التعذيب في المغرب، فكل تلك المكتسبات الجديدة والمرتفعة في دستور 2011 تظهر درجة الحماية الدستورية من خطر الانتهاكات الجسدية والمعنوية التي أصبح يحظى بها الأفراد، وهي مكتسبات لم تات من فراغ بل كانت نتيجة لمجموعة من العوامل المتداخلة التي دفعت في اتجاه تلبية معظم المطالب التي لها علاقة بالحق في السلامة الجسدية والنفسية للأفراد، حيث أن معظم المذكرات التي قدمتها الجمعيات والناشطات والأحزاب للجنة المكلفة بصياغة الدستور لم تغل من مطلب دسترة تجريم التعذيب والممارسات المشابهة.

الفصل 24 :

تكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات، التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

تتضمن حرية المسكن حق الشخص في حرمة ذاته وعدم انتهاك مبدأ احترام شخصية الفرد في الدولة، فالمسكن هو ملجأ الإنسان الذي يجد فيه راحته وأسرته، ولذلك فقد أكد الدستور المغربي الجديد أهمية حماية الحياة الخاصة للأفراد، وبالتالي حرية المسكن وحرمة حياته للفرد من تصف، المساحة، من خلال تأكيده على أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة، ولا تنتهك حرمة المنزل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات، التي ينص عليها القانون.

ولا يجوز انتهاك سرية الاتصالات الشخصية -وفقاً للوثيقة الدستورية- كفضا كان شكلها (المراسلات والمكالمات الهاتفية...) جزءاً من الحياة الخاصة والجمعية للأفراد، ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلاً أو بعضاً أو باستعمالها ضد أي كان. وإذا كانت متطلبات البحث عن الحقيقة وضرورة حماية حقوق مواطنين آخرين تتطلب الإطلاع على الاتصالات الشخصية وتتبع تحركات بعض الأفراد، فإن ذلك يتطلب أمراً قضائياً، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون، نظراً لضرورة البحث عن الحقيقة وحماية المجتمع.

كما أن المشرع الدستوري نص على أن حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون، وبالتالي يحق للفرد بتمتضي هذه الحرية أن ينتقل من مكان إلى آخر، وأن يخرج من البلاد ويعود إليها، وأن يختار مكان إقامته فلا

حرم المشرع الدستوري القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، بينما يصنف الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري في خانة أخطر الجرائم التي تعرض مقرر فيها لأقصى العقوبات⁽¹³⁾، باعتبارها انتهاكا مركزيا يطاق عددا كبيرا من الحقوق الأساسية المعمية دوليا، ومما يزيد في جسامته هذا الانتهاك كون الأمرار المترتبة عنه تعدد الضحايا المباشرين لتلك الاعتلالاتهم وأصدقاتهم، بل والجميع برمته ما دام الهدف من وراء ممارسته هو بث الرعب والخوف لدى هؤلاء، جسيما باعتبارهم يسس الحق في الحياة⁽¹⁴⁾.

ولا يفوت النص الدستوري التأكيد مرة أخرى على أنه يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت، كما يحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون، جاعلا قرينة البراءة والتحق في محادثة عادلة مبدأين دستوريين مضمونين.

وتطبيقا لتوصيات هيئة الانصاف والمصالحة حظر الدستور كل تعريض على المنصورية والكرامة والعنف وأصبح القانون يعاقب على جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكافة الانتهاكات الجسدية والمعنوية لحقوق الإنسان. ولم يكف النص العديد بتجريم انتهاك سرية الاتصالات الشخصية كسابقه بل زاد عليها أيضا بإشراط أمر قضائي للترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها كلاً أو بعضاً ولا تستعمل ضد أي كان إلا بما ينص عليه القانون. وعوض الوقوف عند التخصيص على حرية التحول داخل المملكة أضاف الدستور الجديد أيضا ضمان حرية الخروج والدخول إلى التراب الوطني وفق القانون.

(13) يحدد النظام الأساسي لهيئة الانصاف والمصالحة مجال عملها في موضوع الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسدية والمعنوية في الماضي فيما يتعلق بوقائعها وسياساتها ومسؤولية الفاعلين فيها بتكليف الهيئة بـ :
• إثبات نوعية ومدى جسامته تلك الانتهاكات، من خلال تحليلها في إطار السياقات التي ارتكبت فيها وفي ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية ودولة الحق والقانون، وذلك بإجراء التحريات وتلقي الإشارات والإطلاع على الإرشادات الرسمية واستقاء المعلومات والمعطيات التي توفرها أية جهة، لمائدة الكشف عن الحقيقة.

• مواصلة البحث بشأن حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها بعد، وبذل كل الجهود لتحرير هؤلاء المواقع التي لم يتم استجلاؤها؛ والكشف عن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم.

• الوقوف على مسؤوليات أجهزة الدولة أو غيرها في الانتهاكات والوقائع موضوع التحريات.
لقد تم الاسترشاد على تفسير اختصاص الهيئة وتحديد مهامها في هذا المجال بالتطورات الحاصلة على المستوى الدولي المطار إليها أعلاه من الناحية المعيارية وكذا الممارسات الفضلى المستخلصة من تجارب لجان الحقيقة والمصالحة أثناء تسوية وتدير نزاعات الماضي بشكل سلمي يتلائم وطلبية الانتقال الديمقراطي المشهود.

(14) إن الأفراد التي تؤدي إلى الاختفاء القسري تشمل في الاختلاف والاحتجاز وفي بعض الحالات النصفية الجسدية خارج نطاق القانون أو الوفاة بسبب ظروف الاعتقال، هي أعمال تجرمها جميع التشريعات الوطنية.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

أصبح الحق في الوصول إلى المعلومات أحد المبادئ الدستورية التي أقرها الدستور المغربي الجديد، بحيث سمح للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بهام المرفق العام، ولا يمكن تقييد ممارسة هذا الحق إلا بقتضى القانون، من أجل حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

وتسمى الوثيقة الدستورية من وراء إقرار الحق في الوصول إلى المعلومات إلى توسيع مشاركة المواطنين في صنع السياسات العامة والمساعدة على اتخاذ القرارات على صعيد كافة المستويات من جهة، وإعطاء المواطنين القدرة على مراقبة أداء المسؤولين المنتخبين ومحاسبهم في النهاية انتخابيا أو مساءاتهم شعبيا ولو خلال فترة انتخابهم، فهي تساهم في تفعيل المساهمة الشعبية والانتخابية وبدونها تظل مساهمة المواطنين في الانتخابات مساهمة آلية غير واعية لا تستند إلى حقائق وروية واضحة عن يتم انتخابهم من جهة ثانية.

الفصل 28 :

حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. للجميع الحق في التعبير ونشر الأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عما ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستعادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور.

تعد حرية التعبير وإبداء الرأي من قبيل الحقوق المقدسة للإنسان، والتي تعتبر حرية الصحافة أهم تجسيداتا باعتبارها حرية مضمونة بقتضى النص الدستوري، ونظرا للمكانة التي تتيبوها الصحافة كأحدى وسائل التعبير عن الرأي في المغرب المعاصر والمنزلة التي تحتلها في التحول الديمقراطي، لا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وبالتالي كفل المشرع الدستوري للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عما ما ينص عليه القانون صراحة، ككون ممارسة هذا النوع من الحريات يؤدي إلى

الدستور الجديد للمملكة المغربية : شرح وتحليل

يحظر عليه الإقامة في جهة ما ولا يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون. لكنه في بعض الأحيان قد تقتضي المصلحة العامة وضع بعض القيود على هذه الحرية تحقيقا لمصلحة الدولة والمجتمع.

الفصل 25 :

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي والتقني مضمونة.

كل الدستور المغربي الجديد حرية الفكر والرأي والتعبير بكل أشكالها، والتي تحيل على حرية التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية، لكنه لا بد وأن تكون هذه الحرية مقيدة بمجموعة من الضوابط ينبغي احترامها والتقييد بها من طرف الجميع، ذلك أن كل المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها التشريعات الداخلية، والتي تقر بأن لكل شخص الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير، وأنه لا يجوز تقييد ممارسة هذا الحق بأي قيد غير القيود المفروضة طبقا للقانون.

كما أن بناء دولة الحق والقانون لا يمكن أن يتم بدون وجود ضمانات فعلية وحقيقية، تضمن لكافة مكونات المجتمع للتعبير عن آرائهم بكل حرية واستقلالية، لأن الديمقراطية الحقة تقوم بالدرجة الأولى على وجود فضاءات حرة للنقاش والتواصل بين كافة الفعاليات السياسية والحقوقية والثقافية والفكرية، وفي ذات السياق، فإن المشرع الدستوري ضمن من خلال الوثيقة الدستورية لسنة 2011 حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي والتقني.

الفصل 26 :

تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضمونة.

أصبح دعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة لتنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة مبدأ دستوري، يسمح بتنمية الوعي المواطنين للمواطن المغربي، لتدعيم مشاركته الواعية في النهوض بمجتمعه، وتقوي إحساسه بالانتماء لهذا الوطن، لذلك تسمى السلطات العمومية إلى تطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضمونة.

الفصل 27 :

للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بهام المرفق العام.

والسياسي وفقا للشروط التي يحددها القانون، لأن من شأن تنظيم الوثيقة الدستورية لممارسة مثل هذه الحريات العامة داخل التراب الوطني، أن يعطيها القدر الأكبر من الضمانة والاحترام على مستوى الممارسة العملية.

كما يعتبر حق الإضراب أحد الحقوق المشروعة للدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للأجراء، وباعتباره منصوص عليه في بعض المواثيق الدولية، فإنه يند من أهم تجليات ممارسة الحق النقابي، الذي يشكل أحد المبادئ الأساسية لحقوق الأجراء. كما أن التخصيص عليه في منطوق الفصل 29 من الدستور المغربي الجديد يجعل منه أحد الحقوق الدستورية المنجولة للأفراد والجماعات، وقد أضافت فقرته الثانية بنص تنظيمي يبين الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق الدستوري، لسد الفراغ التشريعي وتحقيق أكبر قدر من التوازن في علاقة الشغل من خلال تحديد شروط وشكليات ممارسة هذا الحق وحصانيته.

ونختلما لهذا الغرض، لابد وأن يعمل هذا القانون التنظيمي على التعريف بحق الإضراب ووضوح المبادئ الأساسية التي تضييق ممارستها، بما يضمن ويتضمن حق الإضراب بالنسبة للأجير المضرب وحرية العمل بالنسبة للأجير غير المضرب ويحافظ على سلامة المؤسسات وممتلكاتها، ويضمن حدا أدنى من الخدمة في المرافق والمؤسسات العمومية حفاظا على المصلحة العامة، كما يحدد التزامات الأطراف والإجراءات الرزجية الممكن اتخاذها في حالة الإخلال بهذه الالتزامات...الخ.

الفصل 30 :

تلك مواطن أو مواطنة، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانوني، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية. التصويت حق شخصي وواجب وطني.

يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفقا للقانون.

ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بهتتضمي القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.

تعتبر الانتخابات وحرية المشاركة فيها ترشيحا وتصويتا من إحدى الحقوق الأساسية والسياسية المكفولة دستوريا لجميع المواطنين في مغرب الدستور الجديد، والذي ككل لكل مواطن أو مواطنة، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، بشرط بلوغ سن الرشد القانوني، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، تاركا للقانون مهمة النص على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية من جهة، بينما يعتبر التصويت حق شخصي، لأنه وسيلة هامة وأساسية يمكن للمواطنين والمواطنات من خلالها

معرفة ما يدور في المجتمع، والإحاطة بالقيم الاجتماعية السائدة داخله، كما أنها تكثف عن مكان الخلل داخل المجتمع، وتعمل على دفع الجهات المسؤولة على إصلاحها اجتماعيا أو اقتصاديا أو ثقافيا...الخ.

وعلى أساس ذلك ألزم الدستور المغربي الجديد السلطات العمومية بالعمل على تشجيع تنظيم قطاع الصحافة، بكنية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع التواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به. جاعلا على عاتق القانون أمر تحديد قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها، ووضع الاستئادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي التي تسهر على احترامها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، باعتبارها هيئة تتولى السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة المغربية⁽¹⁵⁾

وعلى أساس هذا التعديد الدستوري، يمكن التأكيد على المكانة المتميزة التي أصبحت تحتلها حرية الصحافة، وبالتالي ضرورة النهوض بوظيفتها باعتبارها السبيل الأقوم لتوطيد وشائج وصلات قوية بين أفراد المجتمع المغربي على نحو يمكن منه إقامة وحدة وبنوية بينهم، وذلك لأن هذه الحرية حين تكون مكفولة حقا، فإنها تمكن أفراد المجتمع من العلم بالأمور التي تهمهم جميعا، والوقوف على القيمة الاجتماعية للأعمال التي تصدر ممن يضمنون لخدمة المجتمع في مختلف المجالات، فيعرفون ما إذا كانت نافعة أو ضارة.

الفصل 29 :

حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والالتقاء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.

حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكنيات ممارسته.

يسعى المغرب لبناء دولة عصرية ديمقراطية على أساس احترام الحريات العامة باعتبارها فبير عن واقع قانوني تحد مجالها داخل الدولة في التوازن التي تتولى تنظيمها وحصانيتها، لأن الواقع القانوني يعد انكاسا لمسلسل قد يتقدم وقد يتغير، بحيث قد يدعم بفعله الترسانة القانونية في مجال الحريات العامة وقد تتأخر⁽¹⁶⁾، ومن ثم تكون هذه الأخيرة هي مجموعة الحقوق والحريات الفردية والجماعية المعترف بها من طرف الدولة والمسؤولة عن ضمان ممارستها⁽¹⁷⁾.

ويج طال هذا التعديد كرس الدستور المغربي الجديد ضمانه لممارسة مجموعة من الحريات العامة المتعلقة بالاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والالتقاء النقابي⁽¹⁵⁾ الفصل 165 من الدستور المغربي الجديد.

⁽¹⁶⁾ رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1999، ص 7.

⁽¹⁷⁾ عبد الواحد التريشي، إضاءات حول ممارسة الحريات العامة بالمغرب، سلسلة أريد أن أعرف، العدد 3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2010، ص 5.

- السكن اللائق،
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي،

- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق،
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة،
- التنمية المستدامة.

عمل الدستور المغربي الجديد على التأسيس لمجتمع المواطنة، والذي ينظر إلى هذه الأخيرة كقوة قانونية ذات بعد اجتماعي، ساهمت في تطور المجتمع المغربي بشكل كبير، بجانب الرقي بالدولة المغربية وجعلها أكثر انفتاحا على قيم المساواة والعدل والإنصاف....، ومشتبعة بمبادئ الديمقراطية والشفافية والتضامن....، تبدل كل ما في وسعها يشتت الوسايل لضمان تشبع مواطنيها بمختلف الحقوق والالتزام بمختلف الواجبات التي تجعلهم أكثر انخراطا وفاعلين محوريين في مجتمع المواطنة الذي يرسخ مبادئه العهد الدستوري الجديد.

وعلى هذا المستوى الأخير، ألزم المشرع الدستوري الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، بالعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استعادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- ه العلاج والمناخ الصحية،
- ه الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التضامني أو المنظم من لدن الدولة،
- ه الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة،
- ه التثنية على التثبث بالهوية المغربية، والتوالت الوطنية الراسخة،
- ه التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية،
- ه السكن اللائق،
- ه الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي،
- ه ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق،
- ه الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة،
- ه التنمية المستدامة.

وعلى أساس هذا التحديد، يمكن الإقرار لبنية هذه الحقوق دلالة اجتماعية بما تعني من تعايش التنوعات المجتمعية والاجتماعية المختلفة تحت سقف الحقوق والواجبات والتضامن والتكافل والتعاون في الوطن الواحد. مع الحصول على الخدمات العامة في مساواة وعدل وانصاف دون تمييز، والمشاركة في هذه الخدمات على قدم التساوي. كما أن هذه الدلالة الاجتماعية تنفي حق كل مواطن في الحصول على فرص متساوية لتطوير جودة الحياة التي يعيشها. ويطلب ذلك توفير الخدمات العامة للمواطنين، وبخاصة الفقراء والمهمشين، وإيجاد شبكة أمان اجتماعي لحماية الثغرات المستضغنة في المجتمع.

التأثير على القرارات الحكومية، وواجب وطني يبرر عن قيام الأفراد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات من جهة أخرى.

وتحسبا لانخراط المغرب في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، منع الدستور المغربي العديد الأجنبي بمجموعة من الحقوق والحريات، وعلى رأسها نجد اعترافه لهم بممارسة مختلف الحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفقا للشروط والمقتضيات التي يحددها القانون. كما أقر إمكانية مشاركة الأجنبي المقيمين بالمغرب في الانتخابات المحلية فقط دون غيرها وذلك في ثلاث حالات وهي:

- ه إذا نص القانون على ذلك.
- ه إذا قضت اتفاقية دولية ذلك.
- ه إذا تم ذلك في إطار المعاملة بالمثل.

وفي مقابل ذلك ترك المشرع الدستوري للقانون أمر تحديد وتثبوت تساهل الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.

إن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن هذا المقتضى الدستوري يشكل تحولا نوعيا هاما، في تعامل السلطات العمومية مع موضوع الأجنبي، كما أنه يمثل تطورا مقارنا بالمرادى المتعارف عليها في القانون الدولي الخاص، والتي كانت تقتضي باستثناء الحقوق السياسية من دائرة الحقوق المعترف بها للأجنبي، بل إن هذا المقتضى الجديد، جعل مضمون اتفاقيات الاستيطان التي أبرمها المغرب متجاوزا، مما يتعين معه مراجعة هذه الاتفاقيات⁽¹⁸⁾.

الفصل 31 :

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استعادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في :

- العلاج والمناخ الصحية،
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التضامني أو المنظم من لدن الدولة،
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة،
- التثنية على التثبث بالهوية المغربية، والتوالت الوطنية الراسخة،
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية،

(18) على أساس ذلك فقد تضمن القانون رقم 57.11 المتعلق بالوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمي الصبري خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية في بابه الخامس (المواد 44-40) أحكاما خاصة بالأجنبي المقيمين بالمغرب، ويوجبها يمكن للأجنبي طلب قيدهم في لوائح انتخابية إضافية خاصة بالأجنبي وهي لوائح سقند بناسية للتصويت بمناسبة الانتخابات الجماعية. للزيد من التتصيل يراجع في هذا الشأن: عبد المنعم الفلوس، دسترة حقوق وحريات الأجنبي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 101، 2011، ص 92.

تسمى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكنية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة.

تمثل الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي الخلوية الأساسية والأساس الميثاق داخل كيان اجتماعي، نظرا لما تقوم به من أدوار صعبة، تتمثل في نقل وترسيخ قيم هذا المجتمع، فهي المحضن الذي يترب فيه الفرد التيم الأساسية، والتي عن طريقها يرتبط ويشكل كيانه وتبلور شخصيته وطبيعته بعمليات مستمرة معه مدى الحياة، لذلك تعمل الدولة - بموجب التعديل الدستوري لسنة 2011 - على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

وعلى هذا الأساس، يعتبر مؤسسة الأسرة النواة الدستورية الأولى التي أوكل لها المشرع الدستوري عملية التنشئة الاجتماعية، والتي تتولى تنشئة أطفالها أو أفرادها في مراحلهم المعمرية الأولى المختلفة، أي أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل ويتفاعل مع أعضائها، وبالتالي فهي تؤثر على نموه الشخصي في مراحلها الأولى سابقة بذلك أي جماعة أخرى، حيث تعد المسؤولية عن بناء الشخصية الاجتماعية والثقافية، بل أن تأثيرها ينفذ إلى أعماق شخصية الطفل ويسمها في مجموعها.

كما تسمى الدولة - بموجب الوثيقة الدستورية - لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكنية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، على اعتبار أن الطفولة رهان مجتمعي حقيقي وراثية التيم وحاملة المشعل، أجمعت على أهميتها كل الشرائع المساوية والمواثيق الدولية، والتي جعل الدستور المغربي الجديد من النهوض بوضعيتها وتنشئة قدراتها قاعدة دستورية، تسعى إلى ضمان التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة، وبالتالي ضمان حقوق الطفل وتربيته على واجباته وفق الهوية والمرجعية والانتماء وكون تمييز في ذلك بين الدين واللغة أو الاسم واللون أو الإثنية والبيئة الحضرية أو القروية.

لقد جاء نص الفصل 32 من الدستور المغربي الجديد على إحداث مجلس استشاري للأسرة والطفولة في سياق تفاعلات إشكالات تدبير قضايا الأسرة والطفولة داخل المجتمع المغربي التي تصاعدت وثيرتها خلال العقود الأخيرة، مهمته الأساسية تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المحطات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيكل والهيئات المختصة⁽²⁰⁾.

(20) الفصل 169 من الدستور المغربي الجديد.

إن من شأن الضمان الدستوري لهذه الحقوق كمبدأ أمرية دستورية، أن يؤدي إلى الرغف من الثقة لدى المواطن والدولة في اتجاه أحدهما للآخر، بما يحقق لعملة التسيج الاجتماعي للمجتمع، ويؤدي إلى شراكة في تنمية المجتمع من خلال المواطن والدولة في نفس الوقت، مجتمع تتحقق فيه المساواة بين المواطنين والمواطنات في الاستفادة من هذه الحقوق، ويثال فيه كل منهما موقعه الاجتماعي ووظيفته عن طريق كفاءته وقدراته وزيارته.

كما أن الإقرار الدستوري في الاستفادة من هذه الحقوق، لا يثني عملية التنازع والتنافس الإيجابي في القضاء الاجتماعي، والتي تضيقه بضاوابط الوطن ووحدة القائمة على احترام التنوع وليس على تنيه، والسامية بوسائل قانونية وسلمية للاستفادة من هذا التنوع في تفتين قاعدة الوحدة الوطنية، بحيث يشعر الجميع بأن مستقبلهم مرهون بها، وأنها لا تشكل نقيا لخصوصياتهم، وإنما مجال للتعبير عنها بوسائل منسجمة وناموس الاختلاف وأفاق المصير ومكسبات الحضارة⁽¹⁹⁾.

الفصل 32 :

الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي في الخلوية الأساسية للمجتمع.

تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

(19) إن بنية الحقوق التي يفرضها الدستور المغربي الجديد العديد من الدلالات يمكن إيجاز أهمها في العناصر التالية :

- الدلالة الحقوقية : ونفسي بها هنا أن المنظومة الحقوقية داخل الدستور الجديد تبين بوضوح ما للمواطن من حقوق وما عليه من واجبات في تفصيل تام، ونجمله فيها على كونه إنسانا يستحق هذه الحقوق انطلاقا من الحقوق الإنسانية الأساسية التي شرعها الشرائع السماوية والمعدل الدولي.
- الدلالة القانونية : للمنظومة الحقوقية داخل الدستور الجديد دلالة قانونية، حيث لا يمكن ممارستها دون تشريع الحقوق والواجبات، ودون تثمين لمساحتها التكريمية، فمجرد النطق بها يتبادر إلى الدهن الإنساني مجموع الحقوق والالتزامات التي على الفرد والدولة مع تحديد العلاقة بينهما، فالدلالة القانونية تبيد معرفة المواطن ما له من حقوق وما عليه من واجبات.
- دلالة الانتماء : تنبذ المنظومة الحقوقية داخل الدستور الجديد أن المواطن ينبغي إلى وطنه المغرب ضمن ثقافة وقتة اجتماعية وايدبولوجية ودينية واقتصادية معينة، والانتماء هو انتماء بالمولد أو بالجنسية، وعليه أن يبايع عن هذا الوطن في وجه كل اعتداء عليه، انطلاقا من وطنيته وانتمائه إليه.
- الدلالة التمييزية : لا يمكن أن تكون للمنظومة الحقوقية داخل الدستور الجديد سوى قيم اجتماعية وإنسانية وأخلاقية وسلوكية، تتكلم في تفاعل دائم من أجل إعطاء قيمة تدأوية لهذه الحقوق في واقع الأفراد والدولة عبر ممارسات واقعية في حياة الناس والمؤسسات، فهي ليست مجرد حقوق، وإنما هي كذلك شأنية مجتمعية وآليات فنيما العلاقات يتوجب اكسابها والتعرس في أدائها.
- الدلالة السياسية : المنظومة الحقوقية داخل الدستور الجديد لها دلالة سياسية أفضلية لأنها تتلاق بتبوير الشأن العام من خلال الفعل السياسي، فبناك ما يسمى بالحقوق السياسية وبقني المشاركة في تدبير الشأن العام، وهي حقوق تتطلب معرفة بالخريطة السياسية للأحزاب، والجماعات السياسية، والتمصايا المتداولة في الحياة العامة.

- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

يشكل الدستور المغربي الجديد مركز من مراكز التضامن الاجتماعي للرفي بوضعية الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، ويحل الشخص في وضعية خاصة على كل شخص عاجز أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية المادية بسبب قصور عضوي في قدرته الجسدية أو العقلية. وقد وسع المشرع المستوي في تحديد هذه الفئة من المواطنين والمواطنات لتشمل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية من جهة، والنساء والأمهات، ولأطفال والأشخاص المسنين الذين يعيشون في وضعية هشّة من جهة أخرى.

وعلى أساس هذا التخذيد، أزم النص الدستوري السلطات العمومية لتقوم بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، بالسهر على معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، ولأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها من ناحية، ثم إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع من ناحية ثانية.

الفصل 35 :

يضمن القانون حق الملكية. ويمكن الحد من تعلقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.

يحمي بحق الملكية قدرة الفرد على أن يصبح مالكا لما هو قابل للملك وأن تصان ملكيته من الاعتداء عليها، ويقترب موضوع الملكية من أهم الموضوعات التي اشتد حولها الصراع الفكري في العصر الحديث بين أنصار المذهب الفردي الذين يطلقون الفئان الملكية الفردية ويسمعون لمالكها أن يتصرف فيها تصرفا مطلقا دون حدود أو قيد، وأنصار المذهب الاشتراكي الذين يلغون الملكية الفردية مطلقا ويعتبرون التنازل عليها مجرد موقف لدى الدولة. لكن المشرع الدستوري المغربي اتخذ موقفا وسطا بينهما، حينما جعل الملكية حقا فرديا له وظيفة اجتماعية ينظمها القانون، حيث نص على أن القانون يضمن حق الملكية لكنه في مقابل ذلك يمكن الحد

على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملزمة لتحقيق ما يلي :

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد،
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تترفعهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني،
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والنس والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتح طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجموعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

إذا كان الشباب المغربي فاعلا اجتماعيا وسياسيا يساهم بشكل دستوري في التأثير على مسار التغيرات والتغيرات التي يمر بها المجتمع المغربي، بات من الضروري رسم سياسة عمومية شاملة برؤية شمولية ومتكاملة يكون للشباب الحضور المركزي والقوي فيها، وتعرض على السلطات العمومية اتخاذ التدابير والإجراءات الملزمة لتحقيق مجموعة من الغايات، تهدف إلى :

ت توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.

ت مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تترفعهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني.

ت تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والنس والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتح طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

وعلا على تمكن الشباب من فضاء مؤسسي للتعبير وتنافس القضايا الشبابية، فقد نص الدستور المغربي الجديد على إحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجموعي، الذي يعتبر بوابة لإشراك الشباب في تدبير شؤون البلاد، ومن ضمن ذلك القضايا المتعلقة بالشباب والعمل الجموعي، أي أنه هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والتفاوض بتطوير الحياة الجموعية، وهو مكلف بدراسة وتبني المسائل التي تهم هذه المسائل وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجموعي وتنمية طاقاتهم الإبداعية وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية بروح المواطنة والمسؤولية⁽²¹⁾.

الفصل 34 :

تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي :

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، ولأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها،

(21) الفصل 170 من الدستور المغربي الجديد.

تضرب بشكل خاص القطاع العام. وباعتبار أن الشفافية والمساءلة أحد الشروط والقومات الأساسية للتنمية الشاملة والمستدامة في كافة المجالات التنموية في المجتمع المغربي، وأحد أهم الشروط لحكامة جيدة للعمل العمومي، فقد عمل المشرع الدستوري على التعامل بشكل صارم مع كل السلوكات المخالفة لهذا التوجه، بالنص على أنه :

- ° يحاقب القانون على المخالفات المغلفة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسيريات المخلة بالتفافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي.
- ° على السلطات العمومية الوقاية، طبعا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتديرها، والزرع عن هذه الانحرافات.
- ° يعاقب القانون على الشطط في استعمال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

إن من شأن تفعيل هذه المقترضات الدستورية في إدارة الشأن العام، يساعد على إبعاد كل السلوكيات غير السوية داخل مختلف التنظيمات الإدارية والسياسية، والهادفة إلى تطويق الفساد وردع المفسدين، وتعزيز المساءلة واعطاء الحساب، ومكافحة الإفلات من المتابعة، ومكافحة الإفلات من العقاب، ومنع تحقيق الامتيازات، وتخليق القضاء وترسيخ دوره في مكافحة الفساد، وضمان حق وأمن المواطنين في التبليغ عن الفساد ومعاقبته.

وبالنظر إلى ما للرقابة من دور هام في التدبير الجيد للشأن العام خصوصا بعد أن اتسع نشاط الدولة، فقد اتجهت دول العالم إلى إيجاد أجهزة مستقلة للرقابة على نشاط الإدارة، ووفرت لها من الضمانات والصلاحيات ما يكفل لها أداء مهمتها الرقابية في جو من الجيدة للكاملة، وبعيدا عن المؤثرات السلبية من أي نوع، لضمان أعلى قدر ممكن من النزاهة والشفافية وحتى لا تتأثر توجيهاتها أو قراراتها بأي اعتبارات، وبذلك يضمن لها أن تقدم لدولي العلاقة صورة واضحة وصادقة عن التصرفات الإدارية والمالية بالدولة.

° وسيبرأ على نفس منوال هذه الغايات، عمل المشرع الدستوري على إحداث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحابرتها، تتولى أساسا - بموجب الفصل 167 من الدستور المغربي الجديد - مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، ولتقني ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

الموصل 37 :

على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقييد بالقانون، ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلائم فيها ممارسة الحقوق بالالتزام بالالتزام بأداء الواجبات.

من نطاقها وممارستها بموجب القانون، إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولا يمكن نزع الملكية إلا في الحالات ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون.

كما عمل الدستور المغربي الجديد على تكريس دولة القانون في المجال الاقتصادي، باعتبارها الضامن الأساسي لحرية المبادرة والمقاول، والتنافس الحر، في خطوة واضحة لطمأن المستثمرين وتشجيعا للمحاولات المغربية ذات المبادرة الخاصة ثم دعمها من خلال الضمانة التي قدمها المشرع الدستوري للمنافسة الحرة غايته في ذلك تأهيل الحقل الاقتصادي على أسس وازنة، باتخاذ مجموعة من إجراءات تمكن المقاروة المغربية من التفاعل الإيجابي مع الوضعية الاقتصادية المالية المتغيرة، بكل ما يستدعيه ذلك من قوة، جديده وثقافية تجعلها قادرة على تخطي التحديات والكرهات المفروضة عليها من طرف المولمة أو الاقتصاد العالمي المتطور وذلك لتحقيق غايتها في التنمية الاقتصادية القوية والمستدامة.

وتعمل الدولة -وفقا للمقرب الدستوري الجديد- على تحقيق تنمية بشرية مستدامة من شأنها تعزيز المدالة الاجتماعية، والعنفا على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة، غايته في ذلك إعطاء كل مواطن ما يستحقه وتوزيع المنافع الوطنية بين مختلف أفراد المجتمع المغربي بتوفير متساوي للاحتياجات الأساسية اليومية، معتبرا في ذات التوجه الثروات الطبيعية الوطنية عنصرا أساسيا في التنمية البشرية المستدامة، لكن استغلالها يتطلب ترشيد استعمالها قصد الحفاظ عليها. كما تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والبرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا، أي أن لكل فرد من أفراد المجتمع المغربي لديه الفرصة في الصمود والترقي الاجتماعي.

الموصل 36 :

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسيريات المخلة بالتفافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي.

على السلطات العمومية الوقاية، طبعا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتديرها، والزرع عن هذه الانحرافات.

يعاقب القانون على الشطط في استعمال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحابرتها.

ليس هناك من شك في أن إقرار مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام، أنصحه من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور المغربي الجديد، باعتبار التدبير الشفاف والمسؤول للشأن العام إحدى السبل الكفيلة بالقضاء على الفساد والحفاظ على المال العام، وآلية ناجحة من الآليات التي اعتمدها جميع الإدارات الحديثة في النظم الديمقراطية للحد من هذه الآفة التي

الفصل 39 :

على الجميع أن يتحمل، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية، التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

أزيم المشرع الدستوري جميع المغاربة على قدم المساواة تحمل التكاليف العمومية كل قدر استحالته، والتي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها وفقا لإجراءات التي يقرها الدستور الجديد للمملكة المغربية، أي أن الضرائب والرسوم تكون في فرضها ولز امتيتها عامة وموحدة تفرص على جميع الأشخاص والأموال في الدولة، فلا يقضى أحد منها دون مبرر معتبر ومقدر حتى يشارك الجميع في دعم التكاليف والنفقات العامة، وهو إلزام يسعى من وراء ذلك تحقيق الدالة المبررية والتي تتحقق عن طريق التوزيع العادل للعبء الضريبي بين كافة الشرائح الاجتماعية، فإنه لا وجود لواجب ضريبي دون جباية عادلة، لأن ضمان المدالة الضريبية يتم عن طريق دفع المكافئين المتشابهين في الإمكانيات نفس القدر من الضرائب والرسوم المحددة قانونا، وأن يدفع المكافئون ضرائب تتضاعف بتضاعف إمكانياتهم⁽²²⁾.

يجد مفهوم المدالة الضريبية إذن، أساسه في إقرار الدستور المغربي الجديد بمساهمة كل فرد داخل المجتمع في تحمل النفقات العمومية، كل حسب قدرته التكليفية، أي ما يحصلون عليه من دخول وما يمتلكون من أموال. ومن ثم يقر بعيداً المساواة الجبائية كأحد المكونات الرئيسية للحكومة الجبائية، لأنه باسم المدالة الجبائية يتم إقرار مبدأ المساواة أمام الضريبة، وعمومية الاقتطاع الجبائي، لأن هذه المساواة تشكل حالة معيارية، قد تكون ممكنة أو غير ممكنة بفعل النظام الجبائي القائم، بخصوصياته البنوية والتاريخية والثقافية، كما أنها تهم مبدأ وجود وعاء ضريبي ذاته وآليات حسابه واسترجاعه وإمكانية الطعن فيه، وبالمقارنة مع هذه الحالة المعيارية، تكون مختلف مكونات المؤشر دالة على مدى التقدم أو على مدى التراجع في مجال توسيع نطاق الإنصاف الضريبي.

(22) تتجلى المدالة من خلال عدة مبادئ ترتبط بالتطبيق الجيد لمقتضيات القانون الضريبي، التي يمكن لمساهمة من خلال النشاط التالية :

- المساواة العمومية : تقوم المساواة من خلال قيام سياسة جديدة تقوى توجع المدالة الاجتماعية وتوسيع قاعدة التضريب، كما تنبئ المساهمة في التصفحة الجبائية وفي تحمل العبء الجبائي بالنسبة لكل الملامين، مما يتناسب ومقدرتهم التكليفية ودون إقرار امتيازات جبائية.
 - اليقين : ويقصد به علم الملام بطرق احتساب الرسوم وموعد استخلاصها حتى لا يصبح تحت رحمة الإدارة الجبائية، ولن يتأثر هذا اليقين إلا من خلال الإعلام بطرق التصفية والتحصيل، مع إقرار الوضوح في صياغة الأحكام الضريبية، وتجنب اللصوص الغامضة أو المتناقضة أو تعدد التراتب التي تترك الباب مفتوحا لتلوع الاجتهادات وبتأين أشكال التعليق الذي قد يقضي إلى التجاوز.
 - الملائمة : ويقصد بها اختيار الوقت المناسب لتصفية الضريبة وتحصيلها، وأن يكون التضريب ملائما لوسعية الملامين وجلب الأموال بالطرق المشروعة حسب أحوال الناس أثناء الضيق والسمه.
 - الاقتصاد : وتنتي عدم الإسراف في تكاليف التحصيل، تجنباً لتبذير الطاقات والأموال، وتنادي لها بدر الجهود وضياع الطاقات.
- للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: كريم لحرش، النظام الجبائي المحلي المغربي: في ضوء الممارسة العملية والاجتهاد القضائي، مطبعة مطوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2010، ص 184.

يعلم الجميع أن سيادة القانون تستمد من سيادة الدستور، فهو الذي يضع الأسس التي يقوم عليها القانون في كل فروع، فيسوم عليها بحكم مكانته، وتخضع له جميع قواعده القانونية بحكم وحدة النظام القانوني الذي يبلوه الدستور، وبهذه الملائمة العضوية بين الدستور والقانون، تندرج القواعد القانونية من حيث المرتبة، فيتخذ منها الدستور وضعه الأسمى، إلا أن هذا الوضع المتميز للدستور لا ينفي أن المبادئ والقيم التي يجمعها لها جذورها التي تسبق وجودها والتي تتفاعل في ضمير الأمة بل والتي تسود في ضمير الشعوب.

ونظرا لتفاعل الدستوري بالقانوني في تنظيم المجتمع، أزم المشرع الدستوري جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقييد بالقانون، لأن الدستور يكفل حماية الحقوق والحريات، ويحفظ كيانها في مواد دستورية والتي من خلالها يمارس تأثيره النفعالي على سائر فروع القانون، فلا يجوز لها أن تعيد عن مضمون الحقوق والحريات التي حددتها الدستور، أو تلغى مآلها أو تقلل من فاعليتها أو تعوق حركتها، بل يجب عليها أن تكفلها وتنظم ممارستها فتضع حدودها وتوفر جميع الضمانات لاحترامها. ومن هنا، كان التأثير البالغ للمواد الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات في توحيد النظام القانوني الذي يخضع له المجتمع وتطبيق مضامينه على الجميع، في إطار وحدة المواطنة السليمة والمسؤولة.

إن مقتضيات السانفة الذكر، تتماشى والمقتضيات التي أقرها الدستور المغربي الجديد فيما يخص ضرورة ممارسة جميع المواطنين والمواطنات للحقوق والحريات التي يكتفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة المعتزمة، التي يتلائم فيها ممارسة الحقوق بالتهوض بأداء الواجبات، باعتبارها علاقة قانونية بين المواطنين والدولة ومصدرا لالتزامات مبادلة بينهما ومنتهجة آثار قانونية مهمة، لأن للمواطن حقوق تجاه الدولة، وعليه واجبات لحسابها، وأول وأهم هذه الحقوق والواجبات هو حق وواجب المواطنة لأنها مصدر الحقوق الأخرى وصفة ملازمة جامعة ورابطة بين المواطن والدولة.

الفصل 38 :

يساهم كل المواطنين والمواطنات في الدفاع عن الوطن ووحدة الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد.

بموجب واجبات المواطنة أزم النص الدستوري الجديد المواطنين والمواطنات بالمساهمة في الدفاع عن الوطن ووحدة الترابية تجاه أي عدوان أو تهديد، لأن هذا تفاعل بين الإنسان المواطن وبين الوطن الذي ينتمي إليه ويعيش فيه، وهي علاقة تفاعل، لأنها ترتب للمواطنين وعليهم العديد من الحقوق والواجبات، فلا بد لقيام المواطنة أن يكون انتماء المواطن وولاه كاملين للموطن، يحترم هويته ويؤمن بها وينتمي إليها ويدافع عنها، بكل ما في عناصر هذه الهوية من ثوابت الدين، واللغة والتاريخ والتقسيم والأداب العامة، والأرض التي تمثل وعاء الهوية والمواطنين، وولاه المواطن لوطنه يستلزم البراء من أعداء هذا الوطن طالما استمر هذا العداء.

على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الأزمات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

ارتقى الدستور المغربي الجديد بثقافة التضامن إلى درجة قاعدة دستورية، باعتبار التضامن تغيير عن الاندماج في مجتمع ما أو بين مجموعة من الأشخاص ومحيطهم ونوع ذلك الاندماج ودرجته، حيث أوجب المشرع الدستوري على الجميع أن يعمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الأزمات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد، جاعلا من عنصر التضامن بين مختلف مكونات المجتمع المغربي مجال حيوي للسياسات الاجتماعية، والذي يختلف من مجتمع لآخر، ففي المجتمعات البسيطة يقوم التضامن على أسس القرابة والقيم المشتركة، بينما في المجتمعات الأكبر والأكثر تعقيدا، توجد العديد من الأسس والثوابت كالدين، واللغة والتاريخ والقيم والأداب العامة، والأرض التي تشغل وعاء الهوية والمواطنين، والتي يمكن على أساسها تفعيل التضامن الدستوري بين مكونات المجتمع المغربي.

الباب الثالث الملكية

تعتبر المؤسسة الملكية إحدى الركائز الأساسية للنظام السياسي المغربي⁽²³⁾، حيث تستمد شرعيتها من تاريخها العريق وكذلك من بعدها الديني والروحي، إذ يمتد انتمائها إلى المرق الشريف المتصل بالأصل النبوي، فهذا الانتماء إلى الأصول النبوية جعل الملكية منذ تسيخ المنظومة الشرفافية بالمغرب، من خلال طرح الشرفاء، الإدارة بأبناء المغرب، وسط الشرفاء السعديين تطوهم على نزع البلاد في منتصف القرن السادس عشر الميلادي تتمتع باستثناء خاص⁽²⁴⁾.

وتحظى المؤسسة الملكية بمكانة محورية في النسيج التاريخي والاجتماعي والسياسي المغربي، وهذا ما يفسر ديمومتها واستمرارها كمؤسسة فاعلة متميزة عن مثيلاتها من الملكيات، أو الأنكالات الشبيهة بها على الصعيد العربي الإسلامي، بيد أن الملكية المغربية لا تستمد قوتها واستمرارها من قدرتها على إعادة إنتاج خطاب الشروعية كاسلوب لشرعية الحكم، وتحديد التواصل مع نخبة المجتمع ومكوناته فحسب، بل من تنوع أنماط المشروعية وتعددتها واختلافها وتداخلها وانصهارها⁽²⁵⁾.

وتأسيسا على هذا الطرح، تحتل الملكية مكانة أساسية في النظام الدستوري المغربي، بحكم وجودها على رأس المؤسسات الدستورية، وامتلاكها لصلاحيات دستورية تمكنها من لعب دور محوري في النظام السياسي المغربي، وهو وضع كرسته مختلف الدساتير الستة (1962 - 1970 - 1972 - 1992 - 1996 - 2011) التي عرفها المغرب، وتتجسد مكانة المؤسسة الملكية في الوثيقة الدستورية المغربية لسنة 2011 في قيام نظام الحكم في المملكة المغربية، على أساس ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية من جهة، ثم من خلال الصلاحيات التي يمارسها جلالة الملك بموجب الباب الثالث المؤطر في 19 فصلا (من الفصل 41 إلى الفصل 59) من الدستور المغربي الجديد من جهة أخرى.

(23) يحيل النظام السياسي المغربي على مجموع القواعد والأجهزة المتناسكة التي تحدد شكل نظام الحكم والمؤسسات الدالة فيه وطريقة ممارسة السلطة وأليات جعله وأجبرته. للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن : مصطفى قروش، النظام الدستوري المغربي : المؤسسة الملكية، بابل للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الأولى، 1997، ص 12.

(24) محمد شقير، الجسد الملكي بالمغرب بين التسامي والتبالي، مجلة وجهة نظر، العدد 47، 2010، ص 17.

(25) كريم لعرض، القانون الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 84.

النظام السياسي والدستوري المغربي، هي دعامة للوحدة الوطنية، والضمانة الفعلية والواقعية لتحقق أمن المنابر الروحية والسياسي بسبب ما يجذبه من ضمان لممارسة حقوقهم الدينية، والتبشير عن مواجيدهم الإيمانية، لأنهم يشعرون أن عقيدتهم في حمى أمير المؤمنين⁽²⁸⁾.

ولا يعني ذلك المس بحرية من هو غير مسلم في ممارسة شعائره الدينية، لكن هذه الحرية يضمنها الملك هي الأخرى، باعتباره ملك المغاربة المسلمين وغير المسلمين، ويضمنها الفصل 3 من الدستور نفسه بنفسه على أن الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة دينه الدينية، والحرية الدينية المعترف بها من خلال هذا النص، تكريس لتقليد عريق لا ينفصل عن روح الإسلام ذاته، وتجسد تفسيرها في ذلك الالتزام التاريخي لأمر المؤمنين بضمأن الحماية لأهل الكتاب، وبالنظر إلى أن الملك أمير المؤمنين هو حامي حمى الدين، فإن وطنيته على هذا المستوى تتحدد في حماية وعقائده، ومواظبي الدولة سواء كانوا مسلمين أو يهود أو مسيحيين⁽²⁹⁾.

والجلس العلمي الأعلى كمؤسسة دينية دستورية تهدف إلى ضمان الأمن الروحي للمغاربة، وممارسة الثوابت الدينية للأمة المغربية والمتمثلة في: العقيدة الأشعرية، والمذهب المالكي... وتعمل من خلال المجالس العلمية المحلية على تنشيط الحياة الدينية وفق برامج محددة، فإن المشرع الدستوري اعتبرها الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى المعتمدة رسميا، بشأن المسائل المحالة عليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة. ولأن الفتوى تجعل على إيجاد حلول لنوازل ومشاكل وقضايا تقع للناس باختلاف زمانهم ومكانهم، ترتبط بالأمة وهوومها، فإنها في النموذج المغربي تتصل بالمجلس العلمي الأعلى - باعتباره اختصاص دستوري مكفول له وحده - لرأسته من طرف جلالة الملك أمير المؤمنين، ويجتمع تحت إمرته وأشرفه ورعايته.

التيصل 42 :

الملك، رئيس الدولة، وممثليها الإنسي، ورؤس وحدة الأمة، وضامن دواام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

الملك هو ضامن استقلال البلاد ووحدة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

(28) عكاشة بن المصطفى، المشروعية الدينية كأساس للشرعية الدستورية، مجلة الحقوق المغربية، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 2، 2011، ص 277.

(29) إن الكوكيس الدستوري لمؤسسة إمارة المؤمنين، يحلي بدا حقيقيا ومدلول متغيرا يضمن استتار الملك بالسلطة الدينية، بما يشكل سلطة التشريع في الحقل الديني، وهو طرح منطقي وسليم في دولة إسلامية كالمغرب، التي يمارس فيها الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضاها، بواسطة ظواهر من جهة، كما أن جلالة الملك برأس - حصته أمير المؤمنين - المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يبرضاها عليه من جهة أخرى. للمزيد من التفصيل راجع في هذا الشأن : تعليقنا على الفصل 3 من الدستور المغربي الجديد.

الفصل 41 :

الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية.

برأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويتعين المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى المعتمدة رسميا، بشأن المسائل المحالة عليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة. لتحديد اختصاصات المجلس وثأليقه وكيفية سيره بظهور.

يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر.

يستل المشرع الدستوري الباب المتعلق بالملكية في الوثيقة الدستورية بفصل ذو حمولة دينية في التاريخ الدستوري المغربية، الذي يتبشر الملك، أمير المؤمنين⁽²⁶⁾ وحامي حمى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية، باعتباره سلطة دينية لا توجد في الأنظمة السياسية المقارنة، ويرجع السبب في ذلك إلى كون أن الإسلام هو دين الدولة. ومن ثم، لا بد من سلطة تتولى حماية الدين، ولا يمكن تصور سلطة أخرى. للقيام بهذه الوظيفة غير المؤسسة الملكية. كون العلاقة بين المواطنين والملك تستند إلى رابطة البيعة، وهي رابطة تستند جذورها ومركزاتها من النظام الإسلامي من جهة⁽²⁷⁾، كما أن إمارة المؤمنين كسلطة ومؤسسة فاعلة في

(26) شكلت البيعة على مر التاريخ الإسلامي أهم الركائز التي تبنى عليها شرعية النظام السياسي الذي أبعده المسلمون، وكانت الخلافة إحدى ثمراته، وقد ظلت هذه المفهومة تمثل إلهارا جامعا تنتمي فيه السلطان الروحية والرونية لدى الحاكم المسلم، هذا التناغم بين السلطان الذي استمدت منه الحضارة الإسلامية قراءتها ورسائل بنيانها السياسية والاجتماعية لقرون طوال. وإمارة المؤمنين كمؤسسة سياسية تجمع بين حائزين السلطتين الأتيتين، في إحدى إبداعات هذا النظام الجديد. فالمؤمنون في المصور السياسي والاجتماعي الإسلامي يشكلون وحدة عضوية متسجمة، ونسجيا مترابطا من الصالحات والملاقات، وفي أعلى هرم هذه البنية المترامية تتركز إمارة المؤمنين، شمس أمورهم، وضمنين وحدتهم، وتضمنون كرامتهم، وترعى أمنهم واستقرارهم، في إطار تعاقد قانوني وأخلاقي بموجب البيعة الشرعية، وشراكة اجتماعية وسياسية يوطئها مبدأ الشورى والمناصحة. للمزيد من التفصيل راجع في هذا الشأن: عبد المجيد بوكير، البيعة في النظام السياسي المغربي عبر التاريخ، من التنظيم النقابي الإسلامي إلى التقعيد عرفا ودستوريا، مجلة الحقوق المغربية، سلسلة الأعداد الخاصة، العدد 2، 2011، ص 135.

(27) إن نسب الدولة العلوية من أضح الأنساب وأمتها وأول ملوكها هو المولى محمد بن الشريف بن محمد بن علي ابن يوسف بن علي السجاسمي بن الحسن بن محمد بن الحسن الداخل بن قاسم بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي محمد عرفة، بن الحسن بن أبي بكر بن علي بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل بن القاسم بن الحسن بن محمد بن عبد الله الأشر بن محمد النفس الزكية بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد سمي العلماء هذا النسب بالسلسلة الذهبية لأنه شرف مطوق بصحته لا نزاع في صراحته ولا خلاف في صحته. للمزيد من التفصيل راجع في هذا الشأن: العياشي المروقي، الفهرس في عمود نسب الإدارة، مؤسسة التنايف والطباعة والنشر والتوزيع للعمال، الطبعة الأولى، 1986، ص 28.

ب الاختصاصات الدنيية المرتبطة بإدارة المؤتمين.

- ٥ تعيين أعضاء بمجلس الوصاية.
- ٥ تعيين رئيس الحكومة وأعضائها.
- ٥ حل البرلمان أو أحد المجلسين.
- ٥ الموافقة على تعيين القضاة.
- ٥ إعلان حالة الاستثناء.
- ٥ تعيين ستة أعضاء بالمحكمة الدستورية.
- ٥ عرض مشروع مراجعة الدستور.

إن الملاحة الأساسية التي تتبعها الإشارة إليها هي أن حصر المشرع الدستوري للحالات التي لا يقبل فيها توقيع الطوائر بالمطف من قبل رئيس الحكومة، يجعل على أن الأصل هو توقيع الطوائر من قبل رئيس الحكومة، والاستثناء هو عدم قبول توقيع الطوائر بالمطف من قبل رئيس الحكومة.

الفصل 43

إنه عرض المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقرابه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

إذا كان التليد السلطاني المغربي، المتمثل في تولية العرش للذكر دون النساء، فقد حوفظ عليه في النص الدستوري الجديد، حيث جعل قاعدة الوراثة الأوتوماتيكية لعرش المغرب وحقوقه الدستورية من قبل الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلالة الملك محمد السادس، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا، فإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك، فالملك ينتقل إلى أقرب أقرابه من جهة الذكور، ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر، يعتبر تحديد أفي الممارسة السلطانية التاريخية المغربية⁽³¹⁾.

مما لا شك أن إقرار المشرع الدستوري لهذه القاعدة يكسب أهمية بالغة ويحتوي على ممان كثيرة، تدخل في الإطار المخول لمقتضيات كل دستور وتتفق والمقتضود من كل فصل من فصوله. وتتلاءم مع الفلسفة التي تهيمن على محتوياته، والتي تعتبر جلالة الملك الضامن لدوام الدولة واستمرارها، والمحافظة على استقلال البلاد وحوزة المملكة والمسؤول الأسمى في البلاد سواء بالنسبة للمؤسسات أو الأفراد، والرقب سير الهيئات والمؤسسات الدستورية، والتي لا يمكنه قتلما أن يكون مقيدا بقاعدة جامدة لاسيما فيما يهم تولية العرش.

(31) محمد المتعصم، النظام السياسية المعاصرة، مطبعة إريس، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1993، ص 139.

يعارس الملك هذه المهام، بمقتضى طوائر، من خلال السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.

توقع الطوائر بالمطف من قبل رئيس الحكومة، ما عدا تلك المنصوص عليها في الحصول 41 و 44 (الفقرة الثانية) و 47 (الفقرة الأولى والسادسة) و 51 و 57 و 59 و 130 (الفقرة الأولى) و 174.

لعل أهم خاصية تميز الكثير من الأنظمة السياسية لبلدان العالم الثالث هي رئاسة الدولة، ففي المؤسسة المحورية التي يقوم عليها هرم السلطة، والتي تستمد منها كل السلطات وتحرك كل الأجهزة، وبالتالي فإن رئيس الدولة يعتبر الشخصية السياسية الأولى التي تشخص جميع الأجهزة الدستورية التي لا تتمتع بأية استقلالية سياسية، وتبقى تابعة لرئيس الدولة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ولعل هذا المقتضى يظهر بجلاء بالنسبة للنظام السياسي المغربي، في اعتبار الملكية هي أهم خاصية سياسية تميزه، وتعتبر في نفس الوقت حجره الأساس، لذا فإن الملك يعتبر نتيجة لذلك قلب النظام السياسي المغربي⁽³⁰⁾.

ويخول الدستور المغربي الجديد للملك مكانة متميزة في قيادة الدولة المغربية مستندا في ذلك إلى جملة من العناصر المؤسسة لذلك، والتي نوجزها في:

- ٥ رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، ضامن دوام الدولة واستمرارها.
- ٥ الحكم الأسمى بين مؤسساتها.
- ٥ يسهر على احترام الدستور.
- ٥ حسن سير المؤسسات الدستورية.
- ٥ صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحيات المواطنين والمواطنات والجماعات.
- ٥ احترام التهمات الدولية للمملكة.

إن العناصر السالفة الذكر، تجعل من الحديث عن المؤسسة الملكية ومكانتها داخل النظام السياسي المغربي كمؤسسة المؤسسات، بل عن الدولة المغربية نفسها أي عن المغرب ومملكه، أو الملك وعفريه مما يخلق نوعا من التماهي بين الملك كرئيس والدولة كمؤسسة، الأمر الذي يجعلها مؤسسة توجد على رأس وهرم السلطة المركزية بمختلف مضامينها القانونية والسياسية والإدارية، تمارس اختصاصات متعددة ومتنوعة تجعلها في قلب ومحور مختلف السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

وإذا كان جلالة الملك يمارس مختلف المهام والسلطات ذات الطبيعة السيادية والتحكيمية المخولة له صراحة بنص الدستور بمقتضى طوائر، فإن الوثيقة الدستورية سمحت لرئيس الحكومة بإمكانية توقيع هذه الطوائر بالمطف إلا ما استثناه الدستور نفسه، باعتباره اختصاص حصري لجلالة الملك يمارسه بظهير بنفسه ولا يمكن تفويضه لأية سلطة أخرى، ويمكن حصر ذلك في النقاط التالية:

(30) كريم لحرس، القانون الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 84.

٥ رئيس المحكمة الدستورية، بصفته رئيساً.
 ٥ رئيس الحكومة.
 ٥ رئيس مجلس النواب.
 ٥ رئيس مجلس المستشارين.
 ٥ الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
 ٥ الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.
 ٥ عشر شخصيات يعينهم الملك ببعض اختيار.
 إن ما تبني الإشارة إليه في هذا السياق، هو أن ممارسة مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، هو الذي جعل المشرع الدستوري يغير من تركيبة هذا المجلس، لأن هذه المكونات السبعة التي تعمل إلى جانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره، هي التي ستعطي الوزن المفيد والفعالية اللازمة لمجلس الوصاية، وذلك بمقدرتها وميزتها الأدبية والخلقية وتجربتها وإخلاصها للعرش الملكي. المعيد ووفائها للمؤسسات الدستورية.

الفصل 45 :

للملك قائمة مدنية.

اعتبر المشرع المغربي - منذ أول تجربة دستورية في تاريخ الدستورية المغربية - تدبير الشأن المالي للعائلة الملكية قاعدة دستورية، بالنص الصريح على أن للملك قائمة مدنية، وهو نص كرسه الدستور المغربي الجديد، ضماناً منه للحقوق العالية لجلالة الملك وباقي أفراد الأسرة الحاكمة الشريفة. ولم يكن إدراج هذا الفصل ضمن الوثيقة الدستورية من خلق وإبداع المشرع المغربي فحسب، بل هو تقليد دأبت على انتهاجه مختلف الديمقراطيات العريقة في العالم، والتي تجعل من الحقوق المالية لرئيس الدولة حقاً دستورياً منصوصاً عليها في الدساتير المكتوبة (كإسبانيا) أو العرفية (كبريطانيا).

الفصل 46 :

شخص الملك لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقيع والاحترام.

ظل شخص الملك - عبر تاريخ الدستورية بالغرب - يحظى بالاحترام والتقدير نظراً للمكانة السامية التي يحتلها في المخيال الجمعي للمغاربة، هذه المكانة السامية ستظهر الجوارح الأولى لتأسيسها قانونياً ودستورياً مع بداية الإحصاءات الدستورية الأولى والتي تتضمن واجب التوقيع والاحترام لشخص الترن المشرين مع ظهور مشروع دستور 1908، والتي تتضمن مع في مختلف التجارب الدستورية الست الملك بشكل قانوني ودستوري، وهو توجه سيتم تكريسه مع في مختلف التجارب الدستورية الست (1962 - 1970 - 1972 - 1992 - 1996 - 2011) التي عرفها التاريخ الدستوري المغربي⁽³⁴⁾.

(34) عكاشة بن المصطفى، المشروعية الدينية كأساس للشرعية الدستورية، مرجع سابق، ص 278.

وعلى أساس ذلك، فإن شخصية الملك ليست مقدسة فحسب، ولكنها تشكل المحور الأساسي والمعرك الرئيسي والموجه الأكبر لنظام الحكم في المغرب فحسب تحقيق مستقبل المجتمع المغربي وسعادة الأجيال الصاعدة، لتحقيق الاستمرارية والاستقرار لجان الأمة المغربية، لأنه ليس من الغريب أن يتمتع جلالة الملك، المسؤول الأول على أمن واستقرار البلاد بحق التصرف المطلق في اختيار من يرث إرثه المقدس، ومهامه العظمى، غير خافض لأي الزام إلا ما يبله عليه ضميره، وما توجهه غيره على وطنه ومحبيه لشعبه وحكته التي تستمد أصالتها من تجربته والسماة بما يحقق المصلحة العامة بأجبح الوسائل وأفيدها⁽³²⁾.

الفصل 44 :

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره. وإلى أن يبلغ سن الرشد، يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور. ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة العشرين من عمره.

يرأس مجلس الوصاية رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب، بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين. ورئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وعشر شخصيات يعينهم الملك ببعض اختيار.

قواعد سير مجلس الوصاية تحدّد بتأون تنظيمي.

يحدد الدستور المغربي الجديد سن الملك في 18 سنة، وقبل بلوغه هذا السن، يمارس اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية، باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، مجلس الوصاية كهيئة استشارية تعمل بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة 20 من عمره، وإلى جانب ذلك تكون مهمة هذا المجلس في إسداء النصيحة للملك، أثناء مدة من الزمن تتراوح بين بلوغ الملك سنة 18 وحتى يدرك تمام سنة 20 من عمره، قصد تسير شؤون البلاد على أحسن وجه، لأنه من الممكن أن يحتاج الملك عند بلوغ سن 18 إلى استشارة أي أحد رأي مجلس، ولكنه فيما إذا احتاج إلى ذلك، فإنه سيجد حيلة لإرضاء رغبته ومساعدته في مهامه⁽³³⁾.

ويشكل إدراج هذه القاعدة في الوثيقة الدستورية الجديدة وسيلة احتياطية، وتعبيراً عن رغبة جلالة الملك الأكيدة في الحفاظ على سير شؤون البلاد سيراً مجدياً، وبكل الوسائل التي يمكنها أن تضمن نجاح الأمة المغربية، وهي رغبة تؤكد لها طبيعة الشخصيات المكونة لركيبة مجلس الوصاية في ظل الدستور المغربي الجديد، والتي نجد على رأسها :

(32) أحمد مجيد بخلون، الدستور المغربي: مبادئه وأحكامه، مرجع سابق، ص 190.

(33) إن ما تبني الإشارة إليه في هذا السياق، هو أن ممارسة مجلس الوصاية لاختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور، لأنه من المنطق السليم والمصلحة العامة أن لا تطبق لمجلس الوصاية الذي هو مجرد وسيلة مؤقتة لتسيير الأمور حتى يدرك جلالة الملك تمام السنة العشرين من عمره إمكانية اقتراح تعديل الدستور، إذ أن هذا الإجراء، من أقم الإجراءات التي تسيير بمقتضاها حياة الأمة وشاغلها. للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: أحمد مجيد بخلون، الدستور المغربي: مبادئه وأحكامه، مرجع سابق، ص 133.

ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة.
ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة، بناء على استقالتهم الفردية أو الجماعية.

يترتب عن استقالة رئيس الحكومة إعفاء أعضاء الحكومة بكاملها.
تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصرف الأمور الجارية إلى غاية تشكيل الحكومة الجديدة.

يؤكد الدستور المغربي الجديد على أن الملك يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر الانتخابات بناء على نتائجها، مما يفيد بأن حرية الملك في تعيين رئيس الحكومة لم تعد مطلقة كما كان عليه الحال في التجارب الدستورية الخمسة السابقة، بل مقيدة حيث لا يحق له منح رئاسة الحكومة لأي شخص كان، عدا الذي ينتمي إلى الحزب المتصدر للانتخابات وهو غير ملزم باختيار شخص معين - الأمين العام مثلا - أي أن سلامة الملك أصبحت مقيدة ومشروطة بتعيين رئيس الحكومة من الحزب التي تصدر انتخابات مجلس النواب.

واختار لهذا المقترض الدستوري، شكل تعيين الملك، للأمين العام لحزب المدالة والتنمية السيد عبد الإله بنكيران رئيسا للحكومة، أولى ملامح التنازل الحقيقي للوثيقة الدستورية الجديدة، بحيث أصبح التنافس الانتخابي يسمح نسبيا بالتداول الديمقراطي على السلطة، انطلاقا من نتائج الاقتراع العام التي من المفروض أن تعبر عن إرادة المواطنين، وهو تمييز للمركز الدستوري والقانوني لرئيس الحكومة، ثم إن تفاعل الرأي العام مع التعيين الملكي لرئيس الحكومة، أصبح ينظر منه إلى هذا الأخير باعتباره الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية من خلال ارتباطه بالأغلبية البرلمانية⁽³⁶⁾.

وكريسا للمسؤولية الكاملة لرئيس الحكومة على أعضائها، وبعد إجراء مشاورات بين رئيس الحكومة، وباقي الأطراف السياسية، من المفروض دستوريا أن يقدم رئيس الحكومة باقتراح جميع أعضاء الحكومة أمام الملك، وهذا الأخير يقوم بتعيين باقي أعضائها. ومن ثم نجد أن رئيس الحكومة يتمتع سلطة الاقتراح، وهي سلطة مطلقة، بينما يتمتع الملك بسلطة التعيين، وهو تكريس لمنطق أن الملك يبين الشخصية القيادية التي وراءها رئاسة الفريق الحكومي، ثم أن هذه المحطة لا وجود لوزراء السيادة فيها، لأن جميع الوزراء يقترحون من طرف رئيس الحكومة الذي يقوم الملك بتعيينه. لكنه يمكن لهذا الأخير أن يرفض أو يتحفظ على شخصية حكومية معينة، وهي أمور تبقى في جميع الأحوال مرتبطة بالتفاوض بين جلالة الملك وبين رئيس الحكومة، والتنازل الذي يمكن أن يسود بينهما كمؤسستين دستوريتين.

(36) لقد حاول رئيس الحكومة - من خلال المشاورات التي أجراها وتديره لشبكة الحكومة - أن يتصرف كقائد تيار سياسي مدعوم شعبيا، وكسلطة دستورية قوية ومستقلة، لأنه وهو يعيا تشكيلة فريقه الحكومي، أصبح ملزما بالتوفيق بين رغبة حلفائه ورغبة المؤسسة الملكية، وهنا يبرز المنفذ الحزبي كسبيل للحفاظ على الأغلبية الممنجة، مقابل تراجع المناقذ، والخفية، والمتمثلة في علاقات الترابية والمصاهرة والولاء، وبالتالي، فالنقاش حول التشكيلة الحكومية التتل من محدورية الانتماء الحزبي في تكوين الحكومات، وتجاوز ضفت التناقض السياسي الذي شهده أغلب فترات الحياة السياسية بالمغرب، إلى نقاش وتفاعل - بين المجتمع والأحزاب السياسية والمؤسسة الملكية - مرتبط بصناديق الاقتراع.

وفي ظل ذلك، شكل واجب التوقيف والاحترام لشخص الملك - من خلال الوثيقة الدستورية - في علاقة جديدة مع غفصر القداسة داخل العن الدستوري الأساس المرجعي والأرضية الصلبة التي تستند إليها المؤسسة الملكية في ممارسة اختصاصاتها داخل النظام السياسي المغربي، ويظهر ذلك بجللاء من خلال دسترة وضعية الملك بوصفه أميرا للمؤمنين بموجب الفصل 19، الذي سيحدد - في التجربة الدستورية - القداسة الروحية لشخص الملك، من خلال إعصائه امتيازات واسعة وحماية خاصة، الأمر الذي حول له موقفا مهما داخل النسق السياسي المغربي، هذا التوقيف والاحترام والقداسة الضمنية لشخص الملك سيتم تكرسها بشكل صريح من خلال الفصل 23 من الدستور الذي أكد على أن شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة⁽³⁷⁾.

ونظرا للجدل السياسي والفتوي الذي طرحه تطبيق هذا الفصل في الجانب المتعلق بقدااسة الملك ومراجعيتها، والذي لم يكن وليد اللحظة التي يعيش فيها المغرب النقاش الواسع في الورش الدستوري الكبير، بل يعود إلى السنوات الأولى من التاريخ الدستوري للمغرب، والذي يرجع فيه المغزى الحقيقي من احتفاظ المغرب الدستوري بقدااسة الملك في المساطر الخمسة اللاحقة لاستقلال المغرب، في أنه لا يجب أن تقصر هذه القدسية في دلالتها الدينية، لأنها ليست كذلك، والدليل على ذلك هو الاتفاق الضمني الذي جرى بين الفاعل السياسي وقتها، الثانون الدستوري من أن الاحتفاظ بقدااسة الملك في دساتير المملكة المغربية يهدف ويهدف في العموم إلى عدم مساءلة ومحاكمة الملك من الناحية السياسية ومن الناحية الجنائية... إلخ.

كما أن الأحزاب السياسية التي قدمت مقترحاتها للجنة الاستشارية الممكنة بإعادة صياغة دستور 2011 لم تطالب بإلغاء الفصل 23 من الدستور، ولكن طالبت بتدليه فقط، من اعتبار شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة إلى اعتبار الملك شخص لا تنتهك حرمة، وللملك واجب التوقيف والاحترام، لذلك لم يكن لدى المشرع الدستوري أي مانع في رفع القداسة عن الملك دون المساس بواجب التوقيف والاحترام لشخصه - من خلال الفصل 46 من الدستور الجديد للملكة المغربية -، تكريسا للملكية المواطنة باعتبارها ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية من جهة، وتأكيدا على رفعة وسمو مكانة جلالة الملك وريادته من غير قيد أو شرط في النظام الدستوري المغربي، لأنه يتمتع بوصفه أميرا للمؤمنين بكانة سامية تدل - بما لا يترك مجالاً للشك - على الريادة السياسية لجلالته التي توجب التوقيف والاحترام لحرمة شخصه، والتي تمكنه من ممارسة اختصاصاته من غير قيد أو شرط من جهة ثانية.

النفصل 47 :

يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.

ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها.

للملك، بمبادرة منه، بعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم.

(37) أحمد مجيد بطلون، الدستور المغربي: مبادئ وأحكامه، مرجع سابق، ص 135.

بحيث يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء، لكنه أصبح بإمكان رئيس الحكومة أن يرأس أثناس المجلس الوزاري بتفويض من الملك بناء على جدول أعمال محدد. كما أن انعقاد هذا المجلس، أصبح من حق رئيس الحكومة إلى جانب الملك، الدعوة إلى عقد اجتماع المجلس الوزاري - كقيمة مضافة - في محاولة لتجاوز التأخر في انعقاده في التجارب الدستورية السابقة، الأمر الذي كان يؤدي إلى تعطيل العمل الحكومي وإدخال البرلمان في حالة عطالة تشريعية⁽³⁶⁾.

وتجلى رئاسة رئيس الحكومة للمجلس الوزاري - إلى جانب جلالة الملك - على البعد الديمقراطي التشاركي في تدبير الشأن الحكومي، وتعتبر مدخلا من مدخل الانتقال من الملكية التنفيذية إلى الملكية البرلمانية، وهو معطى يدل على الصلاحيات الجديدة لرئيس الدولة التي تجعل الملك ممثلا اسمي للدولة من جهة، وتنفيذ الإحالات الدستورية، قراءة لرئاسة الملكية لمجلس الوزاري وضعه في سياق وظائفه التنفيذية والضمائية، فممارسة التحكم بين مؤسسات الدولة، وضمان حقوق الأفراد والجماعات من جهة ثانية. ثم إن وجود بناء دستوري يحكم العمل الحكومي يتارس السلطة التنفيذية، وتتخذ البرنامج الحكومي وجمل الظواهر الملكية التي تدخل في نطاق ممارسة صلاحياته السياسية تخضع وجوبا للتوقيع بالعطف من طرف رئيس الحكومة من جهة ثالثة.

الفصل 49 :

يتناول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية :

- التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة.
- مشاريع مراجعة الدستور.
- مشاريع القوانين التشريعية.
- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية.
- مشاريع القوانين.
- الإطارات المشار إليها في الفصل 71 (الفقرة الثانية) من هذا الدستور.
- مشروع قانون العفو العام.
- مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري.
- إعلان حالة الحصار.
- إشهار الحرب.
- مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور.
- التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية لوالي ببلت المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالآمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية.
- وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية.

(36) كريم لعرش، التناوب الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 126.

كما منح المشرع الدستوري لجلالة الملك دورا مركزيا في إعفاء الحكومة من مهامها، وهكذا يحق لجلالة الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامهم بعد استشارت رئيس الحكومة، ولهذا الأخير ذات الحق في طلب إعفاء أحد أعضائها أو أكثر من الملك بناء على استشارتهم أو بمبادرة منه. أما إذا تلقى الأمر باستقالة رئيس الحكومة، فإنه يساوي إعفاء الحكومة كاملة من مهامها من لدن الملك، وهو ما يجعل على عاتق الحكومة المنتهية مهامها مواصلة تصريف الأمور الجارية إلى حين تشكيل حكومة جديدة.

الفصل 48 :

يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء.

ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة.

للكم أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري، يعتبر المجلس الوزاري من أديم المؤسسات الدستورية عامة، والمؤسسات الحكومية بصمة خاصة، إذ يمكن النظر إليه من زوايا متعددة، انطلاقا من تعدد مهامه، ويتعدد وجهات نظر الأطراف المشاركة فيه، وهو ما يمكن أن نبرزه من خلال⁽³⁷⁾.

من وجهة نظر رئاسة الدولة بشكل عام، أمكن القول أنه فرصة لإقرار التوجهات العامة للحكومة أمام كل الوزراء، وسيلة لإظهار الخلافات مهما كانت بين الحكومة ورئاسة الدولة.

من وجهة نظر الحكومة فهو فرصة للاجتماع بين كل أعضائها كجهاز جماعي للتداول وتبادل الآراء حول قضايا تم الاتفاق حولها مسبقا، وهو ما يجعله مؤسسة وسيلة لإعلان القرارات التي ترغب الحكومة في إصدارها.

من وجهة نظر القانون، فالمجلس الوزاري هو إطار منظم بواسطة الدستور لاجتماع أعضاء الحكومة وتنظيم مبرور دستورية وضرورية لأهم القرارات الحكومية.

ونظرا للأهمية التي يحتلها المجلس الوزاري في الهيكل المؤسساتي للدولة المغربية، كرس له المشرع الدستوري مكانة خاصة من خلال المساطر والاختصاصات، يتحول هذا المجلس إلى قناة ديمقراطية للمشاركة في ممارسة السلطة بين المؤسسة الملكية والمؤسسات الدستورية المنتخبة.

(37) يعتبر المجلس الوزاري مؤسسة برلمانية نشأة، إذ تم تأسيس هذا المجلس بد الترتين اللتين عرقيهما بريطانيا وخصوصا مع ملكية حانوفر، ويعود أصله بالضغط إلى المجلس الخاص الذي أحدثته ثورة 1688. وقد نشأ وتطور في ظل النظام الليبرالي البريطاني يسمح لهم ما يميز هذا النظام ككل، ولذلك يمكن اعتباره تكل حكومي ناتج عن المسؤولية التضامنية للوزراء تجاه البرلمان، وبهذا المولد وهذه الصفة انتقل المجلس الوزاري نحو بلدان أوروبية أخرى كفرنسا 1971 بعد الإصلاحات التي عرفتها ألمانيا وإيطاليا، وحافظا على تمايزه مع النظم البرلمانية حيث يتواجد عنصر من المداولة والمسؤولية، كما عرفته العوجة الأخيرة من التساير السامية كواجبة لنظمها، ونخص بالذكر هنا مجموعة من الدول البرية الحديثة العهد بالاستقلال وتركيا والاتحاد السوفياتي المنهار غير أن السلطة الحكومية تبقى منضورة على مجموعة من الأليات رشي المراتي لنظام الحكم، لتزود من التتصيل براجع في هذا الشأن :

- Christiane Goudard, Le conseil des ministres sous la Vème République, P. 1988, P. 424.

ينشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهور إصداره.

يحل إصدار التشريع إلى قيام رئيس الدولة بتوجيه خطاب إلى أركان سلطاته التنفيذية كل فيما يخصه لتنفيذ القانون الذي صادق عليه، نظرا لعدم أحقية السلطة التشريعية بتوجيه مثل هذا الخطاب احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات. وهو ما جعل للإصدار مهمة أساسية تتجلى في إنبات وجود التشريع، لأنه إقراره من طرف السلطة التنفيذية وتطبيق القانون الجديد بموجب أمر يصدره ميلاد للتشريع، من خلال تكليف السلطة التنفيذية بتطبيق القانون الجديد بموجب أمر يصدره رئيس السلطة التنفيذية إلى الهيئات التنفيذية الأدنى، وعلى أساس ذلك، وبعد إقرار القانون يقوم الملك بإصدار ظهير شريف يتضمن الأمر بتنفيذ القانون، وبالتالي إعطاء الأمر للسلطة التنفيذية بالملك أحكامه والعمل على تطبيقه، بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية، ويصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه⁽⁴¹⁾.

أضف إلى ذلك، تجعل عملية النشر على ذلك، الإجراء الذي يؤدي إلى تمكين المخاطبين بالقاعدة القانونية من العلم بوجودها والإطلاع عليها⁽⁴²⁾. لأنه بعد مرحلة إصدار التشريع يولد ويكمل الوجود القانوني القاعدة القانونية وككتسب صفة الإلزام، إلا أن هذا الوجود القانوني لا يكفي لنفاذه، بل ينبغي نشره في الجريدة الرسمية لتتمكن المخاطبين به من العلم بوجوده. ومصدوره، وهو ما جعل المشرع الدستوري يقر بضرورة نشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه، بالجريدة الرسمية للمملكة، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهور إصداره. وبمجرد أن تتم عملية النشر في الجريدة الرسمية، لا يعتبر التشريع نافذاً فوراً، بل يبدأ نفاذه بعضي وقت معلوم من حصول النشر إفساحاً لشبوحة العلم بأحكامه، وفوات الميعاد الذي يبدأ منه النفاذ ويفترض علم الأفراد بالتشريع، فيسري في حق جميع المخاطبين بأحكامه دون استثناء، ولا يعذر أحد بجهله القانون⁽⁴³⁾.

الفصل 51 :

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، طبق الشروط المبينة في الفصول 96 و 97 و 98.

خول المشرع الدستوري الملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير، محددًا لذلك ثلاثة شروط أساسية، ترتبط ب⁽⁴⁴⁾ :

- (41) موزوق أيت الحاج، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبعة فلوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2006، ص 98.
- (42) إن نشر القانون الذي صدر الأمر بتنفيذه في الجريدة الرسمية لا يفتني عن النشر بأية وسيلة أخرى حتى ولو كانت أفضل منها من حيث إمكانية اطلاع الناس عليها، كالنشر بالوسائل المقروءة والمسموعة والبرقية، كالصحف والراديو والتلفزيون والانترنت.
- (43) عبد الواحد شخير، النظرية العامة للقانون، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2000، ص 183.
- (44) الفصل 96 من الدستور المغربي الجديد.

بالنظر إلى طبيعة القضايا والمسائل التي يتناولها فيها المجلس الوزاري نجد تعدد بين القضايا ذات الاختصاص الملكي المحض، وقضايا أخرى ترجع للصلاحيات المخولة لرئيس الحكومة، غير أن أهم المسائل التي يتناول بشأنها المجلس، والتي جاءت على رأس القائمة هي القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة، والتي يقصد بها جميع القضايا التي تهم العمل الحكومي باختيار الحكومة المؤقتة تليدياً على السلطة التنفيذية، والممثلة للإرادة الشعبية عن طريق صناديق الاقتراع، مما يلقي عليها عبء القيام بالمشايع الهامة والبرامج اللازمة لتحقيق النمو والتقدم في جميع الميادين خدمة للمواطن، ومن أجل الصالح العام رفعة وازدهار للوطن. وهكذا نجد الدستور المغربي الجديد يخول للمجلس الوزاري الحق في أن يتناول في مجموع القضايا والنصوص التالية:

- التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة.
- مشاريع مراجعة الدستور.
- مشاريع القوانين التنظيمية.
- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية.
- مشاريع القوانين.
- مشاريع قانون الففو العام.
- مشاريع النصوص المتعلقة بالرجال العسكري.
- إعلان حالة الحصار.
- إشهار الحرب.
- مشروع المرسوم المشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور⁽⁴⁰⁾.
- تعيين باقراح من رئيس الحكومة، وببادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية لوالي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية، على أن تحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية.

الفصل 50 :

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه.

- (39) تنص الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور الجديد على أنه: «لبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحيات التصويت على قوانين إطاراً للأحداث الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية».
- (40) ينص الفصل 104 من الدستور الجديد على أنه: «يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وازري. يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تمبرحاً يتضمن، بصيغة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه».

ه التبيين في الوظائف العسكرية.

ه الإشراف على تكوين الأفر العليا التي تنتمي إلى المؤسسة العسكرية في مختلف المهاد
المسكينة الأجنبية والوطنية كالأكاديمية العسكرية العسكرية بكناس، بتحديد وتحديد
الجيش المغربي سنويا بأفواج جديدة من الضباط والطيارين والقياد، حيث يقوم جلالة
الملك بإعطاء كل فوج اسما.

ه تزويد مختلف وحدات القوات المسلحة الملكية البرية والبحرية والجوية بالأجهزة
الضرورية للقيام بها... إلخ.

و على أساس ذلك، تقوم القوات المسلحة الملكية المغربية تحت القيادة العليا لصاحب
الجلالة الملك محمد السادس، بمجموعة من الأدوات الأساسية التي تهدف إلى نهضة الدولة
المغربية وحماية ترابها الوطني ضد كل عدوان يهدده، كما أنها تساهم مساهمة فعالة في عدة
مشاريع تنموية، وكذا في عمليات الإنقاذ في حالة الكوارث الطبيعية، ويشاركون كذلك في مهمات
حفظ السلام تحت غطاء الأمم المتحدة، أضف إلى ذلك أن الجيش المغربي يقوم بإرسال وحدات
عسكرية إلى كافة الدول المحتاجة إلى المعونة الدولية (سواء كانت المساعدات ذات هدف طبي
أو عسكري).

الفصل 54:

يحدث مجلس أعلى للأمن، بصفته هيئة للتشاور بشأن استراتيجيات الأمن الداخلي
والخارجي للمبلاد، وتدير حالات الأزمات، والسهر أيضا على مأسسة ضوابط الحكامة
الأمنية الجيدة.

يرأس المجلس هذا المجلس، وله أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماع لهذا
المجلس، على أساس جدول أعمال محدد.

يضم المجلس الأعلى للأمن في تركيبته، علاوة على رئيس الحكومة، ورئيس مجلس
النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة
القضائية، الوزراء المكلفين بالداخلية، والخارجية، والعدل، وإدارة الدفاع الوطني، وكذا
المسؤولين عن الإدارات الأمنية، وضباط سامين بالقوات المسلحة الملكية، وكل شخصية
أخرى يُعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس.

ويحدد نظام داخلي للمجلس قواعد تنظيمه وتسييره.

ارتقى الدستور المغربي الجديد بالمجلس الأعلى للأمن إلى موقع مؤسسة دستورية تشاورية
بشأن الاستراتيجيات الأمنية للبلاد، تتحصر مهمته الأساسية في القيام بثلاثة وظائف تتعلق
بالتشاور حول (47):

(47) سيتولى المجلس الأعلى للأمن كمؤسسة دستورية الإشراف على تطبيق المخطط الأمني 2013-2017، الذي
يوزع استراتيجيات أمنية على المدى الطويل عوض الاقتصاد على خطط أمنية قصيرة المدى في ظل
التحديات الأمنية، التي فرضها تنامي التهديدات الإرهابية وتطور أنواع الجرائم والوسائل المستعملة فيها.

ه استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

ه إخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين.

ه توجيه خطاب الملك إلى الأمة.

إن ما تبني الإشارة إليه، هو أن الدستور المغربي الجديد حدد انتخاب البرلمان الجديد أو
المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل من جهة (48). لكنه إذا وقع حل أحد
المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تذر
توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد (49).

الفصل 52:

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون
مضمونه موضوع أي نقاش داخليهما.

يحل جلالة الملك مكانة دستورية متميزة في النظام السياسي المغربي، وهي مكانة يستفادها
من مختلف الضمانات التي منحها المشرع الدستوري للمؤسسة الملكية، بدءا من الصفة
المرجوة للملك في مبنى ومبنى صفة الملك كأمير المؤمنين ورئيس للدولة الحديثة، والتي
تعمل من جلالاته شخصية محصنة في الممارسة الدستورية المغربية، بدليل أن هذه الحصانة
ستكون لها مجموعة من الآثار القانونية والسياسية على أكثر من مستوى، الأمر الذي انعكس على
طبيعة الحياة السياسية في مختلف أبعادها، بحيث نجد أن الحصانة التي يتمتع بها الملك تستدعي
شخصه لتشمل كافة أعماله، من قرارات ومواقف وخطب ولفائف، فالخطب الملكية، تبقى في
مناى عن أي نقد أو مجادلة وغير قابلة للنقاش، بحيث تسمح الوثيقة الدستورية للملك أن يخاطب
الأمة والبرلمان، ويتلى خطابه أمام كلا المجلسين، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش
داخليهما.

الفصل 53:

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية،
كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

على غرار التجارب الدستورية التي عرفها المغرب، كرس الدستور المغربي الجديد القيادة
عالميا لجلالة الملك محمد السادس للمؤسسة العسكرية المغربية، بمختلف فروعها أي القوات
المسلحة الملكية المغربية التي تشمل: الجيش الملكي الملكي، والقوات الجوية الملكية والقوات
البحرية الملكية، والدرك الملكي والحرس الملكي، وتتمتع هذه القيادة لجلالة الملك -والذي
يخوله المشرع الدستوري بإمكانية تفويض ممارسة هذه القيادة لغيره-، الحق في تدبير شؤون
المؤسسة العسكرية انطلاقا من:

(45) انفصل 97 من الدستور المغربي الجديد.

(46) انفصل 98 من الدستور المغربي الجديد.

٥ وزير الداخلية: يعتبر عضوا في تركيبة المجلس الأعلى للأمن، يحكم إشرافه على الأجهزة الأمنية كالمديرية العامة للأمن الوطني وإدارة مراقبة التراب الوطني، والتي تشكل مصدرا أساسيا للمعطيات الأمنية، وتساهم في التنفيذ الفعلي لمختلف السياسات والإستراتيجيات الأمنية.

٥ وزير الخارجية: يعتبر عضوا حيويا في تشكيلة المجلس الأعلى للأمن، لالتصاقه ضمن اللجنة الإعضاء المدنيين الذين يسيرون قطاعات حكومية، ومن ثم يشكل حضوره داخل هذا المجلس قيمة مضافة لاضطلاعهم على مختلف القضايا المتعلقة بالسياسة الخارجية بما فيها كل ما يهم الإستراتيجيات الأمنية.

٥ وزير العدل: يعد عضوا جوهريا في تركيبة المجلس الأعلى للأمن، واعتباره رئيس النيابة العامة، التي تشارك إلى جانب القضاء في تطبيق القانون ومراقبة مدى احترام المساطر القانونية خلال عمليات التوقيف والاعتقال. وبإتي التخصيص على تعيينه للاستفادة من الخبرة القانونية للوزارة وتقديم المشورة خلال التعامل مع الملفات الأمنية التي ستعرض على هذا المجلس.

٥ الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني: يشكل عنصرا مهما في تركيبة المجلس الأعلى للأمن، لكونه يشرف على إدارة تساهم بشكل فعال في الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي للمملكة المغربية، لذلك فإن مساهمته في اجتماعات وجلسات هذه المؤسسة الدستورية في بلورة أمنية تراعي البعدين الداخلي والخارجي وفقا لما تتضمنه متطلبات الحكامة الجيدة الأمنية.

٥ المسؤولون عن الإدارات الأمنية وبسط سامين بالقوات المسلحة الملكية. و شخصيات مدنية وعسكرية يعتبر حضورها مفيدا لأشغال المجلس كالخبراء وغيرهم من المتخصصين، الذين يمكنهم أن يحضروا أشغال المجلس لتقديم التقارير أو إبداء المشورة حول ملف معين يكون موضوعا أمام أنظار المجلس.

وإذا كان المشرع الدستوري قد فصل في التخصيص على تركيبة المجلس الأعلى للأمن، فإنه ترك قواعده تنظيمية وتسييرية لنظام داخلي، ذلك أن الدستور المغربي الجديد حدد لكل الأجهزة المحددة بوجبه قانونا تنظيميا يحدد قواعد تنظيمها وتسييرها باستثناء المجلس الأعلى للأمن، وهذا بشكل مستقدا بالنسبة لتسلسل التواعد القانونية، بحيث يتم عادة المرور من الدستور إلى القانون التنظيمي أو إلى القانون قبل التحصير وأعداد النظام الداخلي كما هو الحال بالنسبة لقرقي البرلمان اللتين عليهما إعداد نظامهما الداخلي بعد المرور حتما عبر القانون التنظيمي.

الانفصل 55 :

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية.

٥ استراتيجيات الأمن الداخلي والخارجي للبلاد. و قد تدير حالات الأزمات. و السهر على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية الجيدة.

وهكذا، فإذا كانت المهمتين الأوليتين تدرجان ضمن صلاحيات المجلس الأعلى للأمن، والتي تعتبرها العديد من البلدان مبررا لإحداث مجالسها الوطنية للأمن، فإن السمو بالحكامة الأمنية الجيدة إلى مستوى دستوري هو خصومية مغربية أفلتها الإرادة القوية التي تحدد المجتمع المغربي (أفراد وجماعات) لتجعل من تطبيق قواعد حقوق الإنسان يشمل جميع القطاعات التي تمس التسيير اليومي لشؤون المواطنين بما فيها المجال الأمني.

إضافة إلى ذلك سيتولى المجلس الأعلى للأمن مهمة التنسيق بين العديد من المصالح المتداخلة في المجال الأمني بالمغرب منها: المديرية العامة للأمن الوطني، والمديرية العامة للدراسات والمستندات، والمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، والاستعلامات العامة، والدرك الملكي، ومصالح الاستعلامات العامة للقوات المساعدة ومصالح الاستعلامات العسكرية، الأمر الذي يساعده على القيام بمهمة دراسة المعلومات الواردة عليه من مختلف المصالح لمرصها على إصجاب القرار على الوجه المطلوب⁽⁴⁸⁾.

وعلى مستوى القيادة، منح المشرع الدستوري رئاسة المجلس الأعلى للأمن لجلالة الملك، باعتباره القائد العام للقوات المسلحة الملكية، كما منحه إمكانية أن يفوض لرئيس الحكومة صلاحية رئاسة اجتماعات المجلس، لكنه قيد هذا التفويض بضرورة وضع جدول أعمال محدد. ومنع الدستور لأول مرة في تاريخ المغرب فرصة للمدنيين للمساهمة في تسيير الشأن الأمني بالمغرب من خلال وضع سياسات عمومية أمنية تتوخى ترسيخ مبادئ الحكامة الأمنية الجيدة، إذ تتكون تركيبة المجلس الأعلى للأمن - إلى جانب العسكريين - من :

أ- رئيس الحكومة : يعتبر عضو محوري داخل المجلس الأعلى للأمن، لذلك منحه المشرع الدستوري رئاسة اجتماعات المجلس نيابة عن الملك، توسيما لصلاحيات رئيس الحكومة لتشمل صلاحيات تتحول له الإطلاع على الاستراتيجيات الأمنية التي تتخذ في مختلف الملفات، سواء الداخلية أو الخارجية.

٥ رئيس مجلس النواب: يعتبر عضوا أساسيا في المجلس الأعلى للأمن من أجل الإطلاع والمشاركة في مختلف الاستراتيجيات الأمنية، التي يتم إقرارها خلال اجتماعات المجلس، ولإطلاع كذلك على تطورات الملفات الأمنية التي تعرض على هذه المؤسسة الدستورية. و رئيس مجلس المستشارين: يعد عضوا حيويا في المجلس الأعلى للأمن، لتمكينه من المشاركة في صياغة الإستراتيجيات الأمنية التي يقرها هذا المجلس، وتمكينه من الإضطلاع على الملفات الأمنية المعروضة على مؤسسة الحكامة الأمنية.

٥ الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية: يمثل الجهاز القضائي داخل المجلس الأعلى للأمن، ومن شأن حضوره إلى جانب وزير العدل أن يفتح أشغال المجلس قضية مضافة من الناحية القانونية، على اعتبار أنه من بين الخبراء القانونيين، الذين ترمسوا في مناصب متعددة قبل الوصول إلى منصب المجلس الأعلى.

(48) نوردين سنيان، تأملات حول مستقبل المجلس الأعلى للأمن الوطني، مجلة الشرطة، العدد 87، 2012، ص 40.

وإذا كان الفصل 55 من الدستور المغربي الجديد قد سمح لجلالة الملك بالتوقيع على المعاهدات والمصادقة عليها، فإنه لا يمكنه التصديق على بعض من هذه المعاهدات إلا بعد الموافقة عليها بقانون، وتمثل هذه المعاهدات في:

- معاهدات السلم أو الاتحاد.
- معاهدات التي تهم رسم الحدود.
- معاهدات التجارة.
- المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تزم مالية الدولة.
- المعاهدات التي يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية.
- المعاهدات المتعلقة بحقوق وحرقات المواطنين والمواطنات، العامة أو الخاصة.

هذا وللملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها. إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدد أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

وبالحظ من خلال هذا التصنيف لأنواع المعاهدات أن سلطة التصديق التي يسنأثر بها الملك ليست مطلقة، إذ تخضع لمواظب محددة لمن أهمها ورود عبارة: "إلا بعد الموافقة عليها بقانون"، بمعنى أنه لا يتم المصادقة على هذه المعاهدات إلا بتدخل الجهاز التشريعي للموافقة عليها عن طريق قانون يأذن بذلك، أي أن الدستور المغربي الجديد يكرس مبدأ الموافقة البرلمانية على المعاهدات الدولية، وبشكل خاص تلك المجالات المنصوص عليها حصرا، متأثرا في ذلك بدساتير العديد من الدول التي أخذت بنظام توزيع سلطة إبرام المعاهدات بين الجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي، رغم اختلاف تنظيم وتوزيع هذه السلطة من بلد لآخر⁽⁴⁹⁾.

الفصل 56

برأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

منح الدستور المغربي الجديد رئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية لجلالة الملك، من منطلق الصنعة المزوجة للملك، صفة أمير المؤمنين وصفة رئيس الدولة، في ارتباط بطبيعة العلاقة المؤسسية بين الملك والسلطة القضائية والقضاة، وما يترتب عن هذا المبدأ الدستوري المرجعي من نتائج، فمن المسلم به أن البنية الدستورية لنظام الحكم الملكي في المغرب تركز (49) تعتبر الموافقة البرلمانية على المعاهدات إحدى التفتيات الدستورية الأكثر شيوعا لضمان مشاركة البرلمان في السياسة الخارجية، وإبرام المعاهدات يعتبر من الأعمال البائدة الأهمية بالنسبة لآلية دولة، مما يحتم إشراف الشعب في مراقبتها من خلال ممثليه تطبيقا للمبادئ الديمقراطية التي تقتضي بأن كل ما من شأنه إلزام الدولة أو إضافة أعباء جديدة على مائيتها يجب أن يخضع لموافقة السلطة التشريعية، لأنه قد يترتب عن هذه الالتزامات الدولية آثار فورية على القانون الداخلي وفي بعض الحالات آثار قد تروهن مستقبل الأجيال القادمة.

يقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو بحقوق وحرقات المواطنين والمواطنات، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها. إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدد أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

تحدد الوثيقة الدستورية لكل دولة بشكل عام توزيع السلطات في الميدان الدبلوماسي، وبشكل خاص الجهات التي لها حق تمثيل الدولة على الصعيد الخارجي وقدرة حملها على الالتزام أي المكافحة بإبرام الاتفاقيات، وحرصا من المشرع الدستوري المغربي على وضع قواعد تؤس لممارسة وطنية في هذا المجال، فقد جاءت مختلف الدساتير المغربية المتتالية لتتص على توزيع الاختصاصات بين السلطات الدستورية فيما يتعلق بتدبير الشأن الدبلوماسي وإبرام المعاهدات بحيث يمكن التمييز في هذا الإطار بين سلطات الملك وسلطات البرلمان.

وفكنا تعدد المقترحات الدستورية الجديدة اختصاصات الملك في مجال تعيين الممثلين الدبلوماسيين وكذا تلقي أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب، بحيث يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء، وممثلو المنظمات الدولية. وهو اختصاص يسترد به رئيس الدولة عادة في أغلب بلدان العالم، إذ ينبغي دور البرلمان نهائيا في هذا المجال، الأمر الذي يعني أن الشؤون المتعلقة بالتمثيل الخارجي منضوية في المجال المحفوظ لجلالة الملك الذي يملك الحق في تعيين السفراء وفي إنهاء مهامهم، ولذلك فسفراء المغرب في الخارج يعتبرون سفراء لجلالة الملك ويتحملون المسؤولية أمامه.

كما جعل الدستور المغربي الجديد لجلالة الملك يسنأثر بسلطات واسعة في مجال المعاهدات خاصة فيما يتعلق بسلطات التوقيع والتصديق، إذ يقوم الملك بتوقيع المعاهدات بنفسه أو بنفوض لغيره هذا الاختصاص، لكن واقع الحال يثبت أن لجلالة الملك نادرا ما يوقع على المعاهدات الدولية، الأمر الذي يعني أن التوقيع عليها يقوم به أشخاص يثلثون تفويضا بذلك من جلالة الملك، مثل رئيس الحكومة والسلطات الوزارية الأخرى وخاصة وزير الخارجية، كما يمكن لهذا الأخير أن ينفذ وتائق التفويض لمن يهد إليه بالتوقيع على المعاهدة من جهة، وحتى تكون جميع المعاهدات نافذة ومنجبة لآثارها القانونية يتوجب أن يصادق عليها الملك والتصديق على المعاهدات هو إحدى السلطات التي منحها الدستور للملك وحده، وهذا يعني أنها عكس سلطة التوقيع ليست محلا للتفويض، بحيث لا يمكن تصور إجراء المصادقة على المعاهدات من طرف سلطة أخرى غير الملك من جهة أخرى.

الفصل 58 :

يمارس الملك حق العفو.

لا أحد يستطيع إنكار حقيقة أن القضاء بشر، وهم عرضة للخطأ والسهو، ومن ثم هناك خطأ قضائية ليس في الوسخ تاركها بالسبل المقررة في القانون، ولذا شرع - دستوريا - نظام العفو لمعالجة تلك الأخطاء، والتخفيف من شدة العقوبات في الأحوال التي تقتد فيها العقوبة للعلة، وأعني هنا العقوبة كعقوبة وليس الحكم، أي إذا كانت قاسية مقارنة بالجرم المرتكب. فخلا عن أنه قد يكون من حسن السياسة الجنائية العفو عن بعض العقوبات بمرض إصلاح المحكوم عليهم وضبط سلوكهم، أو إسداد النقاب على جريمة أو جرائم معينة بفرض إعطاء فرصة أخيرة للمحكوم عليهم أو المتهمين بمراجعة أنفسهم، وكبح جماحها.

حسنا قل المشرع الدستوري المغربي جنما اختص جلالة الملك بسلطة العفو الخاص، ذلك أن الملك باعتبار أمير المؤمنين ورئيس الدولة العصرية، راعي هذا البلد، وولي أمر من فيه، وثانيا عن الأمة المغربية في رعاية مصالحها. وفي إرساء القيم، وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، لا بد من أن يكون له - في سبيل تحقيق هذه الغايات - العديد من الإجراءات التي يمكن له اتخاذها. والتي منها العفو عن العقوبة، وقد استمد جلالة الملك هذا الحق من الدستور مباشرة بيمارس الملك حق العفو، وليس من قانون الجنائي والمسطرة الجنائية، وطالما أن هذا الحق جزء لا يتجزأ من دستور البلاد، فللملك مقارنته كفيما شاء ووقتما شاء، وله وحده تقدير الظروف التي في ظلها يبأشر هذا الحق دون مقب عليه.

الفصل 59 :

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، يمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهور بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة.

ويخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الإجمال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية.

تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة.

تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها، واتخاذ الإجراءات الشكائية المقررة لإعلانها.

تغطي الدساتير عادة لرئيس الدولة سلطات واسعة كي يتمكن من مواجهة الأوضاع غير العادية التي تهدد أمن الدولة وسلامة البلاد، من خلال تعرض البلاد لظروف غير عادية تتجلى في مجموعة من الظروف الاستثنائية تتعلق بحالة الاستثناء، والتي يمكن لجلالة الملك أن يعلنها بظهور، إذا توفرت شرطين أساسيين: الأول موضوعي والثاني شكلي.

سلسلة العمل التشريعي والاجتهادات القضائية، العدد 3، 2012.

على الأسس التي يقوم عليها النظام الدستوري المغربي والثوابت الجامعة للأمة، ودخل هذا الخيار الدستوري المتجذر في عمق التاريخ، قبل وبعد المرحلة الدستورية التي يعيشها المغرب في 2011، تتمحور الصفة المزدوجة للملك في معنى ومبنى الفصلين 41 و42 من الدستور، وتضع بالتالي جلالة الملك في الموقع المؤسساتي والاعتباري الوازن في قمة الهرم المؤسساتي للسلطة القضائية، بما يتعين أن ترتب عنه صلاحيات، وأساسا في مجال التبيين والعلو...⁽⁵⁰⁾

فلما كان مؤكدا أن طبيعة العلاقة النظامية والمؤسساتية بين الملك والسلطة القضائية والقضاء تركز على تلازم محكم الارتباط بين الصفة الأولى لجلالة الملك كرئيس الدولة وممثليها الأسمى، والحكم الأسمى بين المؤسسات، والساخر على احترام الدستور وحسن سير المؤسسات الدستورية، والصفة الدستورية كأمير المؤمنين بفهومها الديني المرجعي، التي تتركس لمولود المغرب مسؤولية الإمامة العظمى التي يعتبر القضاء من ضمن الياتها المحورية. ومن ثم فإن للصنيتين ما في تلازمهما أشد الارتباط، يفترض أن يكون أساسا دستوريا مرجعيا لجعل جلالة الملك على رأس المجلس الأعلى، للسلطة القضائية كمؤسسة تنفي - يير الشأن القضائي وشؤون القضاء.

كما أن إسناد رئاسة جلالة الملك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية يرجع إلى طبيعة العلاقة النظامية المعركة دستوريا بين جلالة الملك والقضاء، والتي بموجبها تجعل من الأحكام القضائية تصدر باسم جلالة الملك، وتأخذ هذه العبارة الأخيرة مدلول النيابة الشخصية في إصدار الأحكام، ونعني أن النائب أو النواب، وهم القضاة يصدر عن الأحكام في إطار نيابة شخصية مباشرة ودستورية عن السلطة الأصلية، وأن منطلق هذه النيابة، يفترض دستوريا أن تعتمد للنائب، وهو الملك سلطة تعيين النائب أو النواب وهم القضاء، كمبدأ قانوني قار يحدد الدستور مسطرة مزاوثة بشكل اقترحي أو استشاري من قبل أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 57 :

يوافق الملك بظهور على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ارتقى المشرع الدستوري بالسلطة الاقتراحية التي كانت مقرة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء إلى سلطة تقريرية، وبالمقابل فقد سحب هذا المقتضى الدستوري من الملك السلطة التقريرية التي كرسها الدساتير الخمسة السابقة، وحصرها في مجرد موافقة ملزمة على قرار التبيين، فعبارة «يوافق الملك» جاءت في النص العربي مطابقة، في معناها ومعناها مع النص الفرنسي «le Roi Approuve» لنوا ونحوها، تحمل طابع الإلزام والتقييد. وينبغي على ذلك أن يظهر الموافقة في صيغة الفصل 57 من الدستور المغربي الجديد لا يحل إلا على تركية ملكية تخص بعقولها الدستورية قرار التبيين الصادر عن أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية ضد القابلية للظن فيه أمام القضاء الإداري تمييزا له عن بقية الوضغيات اللزمية للقضاء، التي أصبحت تخضع لرقابة القاضي الإداري عن طريق المجلس.⁽⁵¹⁾

(50) ينظر في هذا الشأن فليشنا على الفصل 115 من الدستور المغربي الجديد.

(51) الفصل 114 من الدستور المغربي الجديد.

الباب الرابع السلطة التشريعية

أولى المشرع الدستوري لمؤسسة البرلمان باعتباره أعلى سلطة تشريعية، أهمية خاصة في التعليم المؤسساتي للدولة المغربية، حيث يعتبره المشرع الدستوري مختصا - بحسب الأصل - بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ويتكون من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم النواب أو الممثلين، ويكون انتخابهم بالبرلمان عن طريق الانتخاب والاقتراع العام باستخدام الأساليب الديمقراطية، ويتم اختيارهم بواسطة المواطنين المسجلين على اللوائح الانتخابية في عملية انتخاب أو اقتراع عام سري ومباشر، وبالتالي يكون للبرلمان السلطة كمؤسسة دستورية الكاملة فيما يتعلق بإصدار التشريعات والقوانين، أو إنائها والتصديق على الاتفاقات الدولية والخارجية التي يبرمها ممثلو السلطة التنفيذية.

وعلى الرغم من أن هذه الأحكام في عمومها لا تدخل في نطاق المسائل التي تعتبر دستورية بطبيعتها وجوهرها، بل هي من الاختصاصات الطبيعية للمجالس التشريعية، فقد عملت الوثيقة الدستورية على دستورها، وقد هدف المشرع الدستوري من إدماج مثل هذه الموضوعات في صلب الدستور المغربي الجديد هو إضفاء الاستقرار والثبات على تلك الموضوعات، بحيث لا تتعرض للتغيير والتبدل إلا وفقا لمسطرة تعديل الدستور، حيث إن مراجعة الوثيقة الدستورية تخضع لمسطرة أكثر تعقيدا من تلك التي تتبع سواء في تعديل القوانين التنظيمية والمادية أو اللوائح التنظيمية، لذلك جاءت مقتضيات السلطة التشريعية في الدستور الجديد مؤطرة في 27 فصلا (من الفصل 60 إلى 86)، موزعة على ثلاثة محاور نجملها في:

المحور الأول : تنظيم البرلمان

يحل تنظيم البرلمان في ظل الدستور المغربي الجديد على التفصيل والتفريق في جملة المقتضيات المرتبطة بحياة البرلمان كمؤسسة تشريعية من حيث تكوينه ووضعية أعضائه وطريقة انتخابهم ومدة عضويتهم وحصاناتهم، وانتخاب رئيسه ومكتبه وصلاحيتهما ودوراته العادية والاستثنائية افتتاحها واختتامها، وإجاءة الدائمة والمؤقتة، وطبيعة جلساته... انطلاقا من 9 فصول (من الفصل 60 إلى الفصل 69).

الفصل 60 :

يتكون البرلمان من مجلسين مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه ثيابتهم من الأمة، وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

المظاهر	المظاهر
- تهديد حوزة التراب الوطني مهددة. - يقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية.	المظاهر
- استشارة الملك لكل من : - رئيس الحكومة. - رئيس مجلس النواب. - رئيس مجلس المستشارين. - رئيس المحكمة الدستورية. - توجيه خطاب إلى الأمة.	الشروط الشكلية

المصدر : الفصل 59 من الدستور المغربي الجديد

إن الإعلان على حالة الاستثناء يخول للملك صلاحية اتخاذ مجموعة من الإجراءات، التي يفرضا الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع - في أقرب الأجل - إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية. ولا يترتب على ذلك حل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية، بينما تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة. على أن ترفع حالة الاستثناء بمجرد انتهاء الأسباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.

ومن أهم هذه الوسائل، حرية الاتصال بالمواطنين، لتنظيمهم والمساهمة في تأطيرهم، وإيلاهم أفكارها، والعمل على إقناعهم بجدوى برامجها، وما يتكره من اجتهادات مخالفة لتوجهات الأغلبية، وما تقتضيه من حلول وتدابير لمواجهة ما قد يسود المجتمع من مشاكل ومعضلات اجتماعية واقتصادية أو غيرها، وإذا استطاعت أن تنفع أوسع الشرائح الاجتماعية بمصواب خياراتها، وزجاجة بدائلها، يمكنها أن تحصل على ثقة أغلبية الناخبين في الانتخابات العامة الموالية، وتشتل تبعاً لذلك من موقع المعارضة إلى الحكومة، في إطار التداول الديمقراطي الساطعة⁽⁵⁴⁾.

الفصل 61 :

يجرد من صفة عضو في أحد المجلسين، كل من تخلى عن انتمائه السياسي، الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها. ونصح المحكمة الدستورية بشفور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعينه الأمر، وذلك وفق أحكام القانون التنظيمي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضاً آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.

إن ربط الوظيفية الدستورية الجديدة بين تغيير الانتماء السياسي للمنتخب الذي ترشح باسمه للانتخابات أو تغيير فريقه أو مجموعته البرلمانية التي ينتمي إليها، وبين التجريد من صفة العضوية في أحد مجلسي البرلمان (مجلس النواب ومجلس المستشارين) سيمنهم بشكل واضح في القضاء على ظاهرة الترحال السياسي التي تشهدها كل استحقاق انتخابي لتفرغ العملية الانتخابية من قيمتها التعاقدية مع المواطن. خاصة وأن المحكمة الدستورية تصرح بشفور المقعد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعينه الأمر، وذلك وفق أحكام القانون التنظيمي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضاً آجال ومسطرة الإحالة على عليها⁽⁵⁵⁾.

ومسيرة لهذا التوجه الدستوري، الذي يتوخى القضاء النهائي على ظاهرة الترحال السياسي، وبالتالي ممارسة ترسيخ المبدأ من الأهداف والقيم السامية في الحقل السياسي المغربي :

= ■ المساهمة في تأطير وتثقيف المواطنين والمواطنات، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقاً لأحكام الفصل 7 من هذا الدستور.

■ الحق في ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محلياً وجوياً وطنياً، في نطاق أحكام الدستور.

■ يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبنائة.

■ تحدد كفاءات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان.

(54) للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن، تليقنا على الفصل 10 من الدستور المغربي الجديد.

(55) يستند الترحال السياسي في تيارات شريعتنا على خلفية ديموقراطية مضمونها حرية الانتماء والاختيار المضمونة دستورياً وقانونياً، رغم أن مداراته وأدائه تصب في اتجاه تقييد الديمقراطية، وهو ما ينعكس على التناقض الصارخ بين التبريرات القانونية والآثار المعنوية للديموقراطية، وبالتالي تند ظاهرة الترحال السياسي مطهراً عن هذه التناقضات ونتيجة لها.

المعارضة مكون أساسي في المجلسين، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة، طبقاً لما هو منصوص عليه خاصة في هذا الباب.

لقد اختار المغرب منذ فجر الاستقلال التعددية السياسية والنظام البرلماني في مختلف المحطات التي مرت منها التجربة الدستورية المغربية، مستنداً في ذلك إلى مجموعة من الخصوصيات والتقاليد المغربية، ومستأنساً بالنظام البرلماني للتجارب المعارضة الرائدة في هذا الباب عامة، والنظام البرلماني للجمهورية الفرنسية الخامسة بصفة خاصة، وهو توجه كرسه المشرع الدستوري المغربي، حيث اعتبر البرلمان المكون من مجلسين : مجلس النواب ومجلس المستشارين كأعلى سلطة تشريعية في البلاد، يستند شخصيته القانونية من الوظيفية الدستورية، كما يستند أعضاؤه نياباتهم من الأمة، وتقوم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه⁽⁵²⁾.

تعتبر المعارضة البرلمانية أحد الأركان الأساسية للأنظمة البرلمانية، لذلك اعتبرها المشرع المغربي مكون أساسي في مجلسي النواب، لكنها تقوم بدور أساسي في ميدان التشريع والمراقبة للأداء الحكومي، ولا تتأتى لها هذه المراقبة إلا إذا اعترف لها الدستور بحزمية من الحقبة، في مجال الرقابة والتشريع⁽⁵³⁾، تسمح لها بالعمل بشئ الوسائل المشروعة، على أن تصبح أغلبية،

(52) لقد جاء التكريس الدستوري لنظام الثنائية البرلمانية من أجل لتحقيق مجموعة من الأهداف، نجد على رأسها :

■ تدعيم تربية المؤسسات السياسية من خلال تعبئة متنوعة متكاملة تقوم عليها الهيئات الترابية، والنقابات وممثلي رجال الأعمال، والفاعلين الاقتصاديين على اختلاف مشاربهم لتدعيم مجالات الديمقراطية التشاركية.

■ الحد من هيمنة والدفاع مجلس النواب قصد مراقبة والتحكم في توجهاته لتبليغ الخلافات بينه وبين الحكومة، وتسريع وثيرة الديناميكية الديمقراطية لمجلس النواب.

■ للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن : المختار معلي، نظام البرلمان ذي الفريقين بالمغرب، سلسلة الدراسات القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 1، 1999، ص 8.

(53) ينص الفصل 10 من الدستور المغربي الجديد على أنه : «بضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تعادلها حقوقاً، من شأنها تمكينها من التفويض بها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحيادية السياسية. ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية :

■ حرية الرأي والتعبير والاختراع.

■ حيز زمني في وسائل الإعلام الرسمية يتناسب مع تمثيليتها.

■ الاستفادة من التمويل العمومي، وفق مقتضيات القانون.

■ المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان.

■ المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لا سيما عن طريق ملتقى الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتقصي الحقائق.

■ المساهمة في اقتراح وانتخاب الأعضاء التشريعيين لمجموعة المحكمة الدستورية.

■ تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان.

■ رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب.

■ التفويض على وسائل ملائمة للتفويض بها، المؤسساتية.

■ المساهمة الفاعلة في الديمقراطية البرلمانية، للدفاع عن القضايا المادية للوطن ومصالحة الحيوية.

كما عمل القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب على تحديد مبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب خاصة تلك المتعلقة بفتح الباب بالحق بالحقوقي المدنية والسياسية، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتخابات، ونظام المنازعات الانتخابية. ووفقا لهذا التحديد ينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب - على أساس التمثيل النسبي لكل فريق - ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

الفصل 63 :

يتكون مجلس المستشارين من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس الترتيب التالية :

- ثلاثة أضعاف الأعضاء ممثلين للجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإحصاف بين الجهات، ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضاء، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب اللتان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم.

- خمسان من الأعضاء لانتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل من الهيئات الناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتخابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الوالية التشريعية للمجلس.

ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق..

أقر الدستور المغربي الجديد بتركية جديدة لمجلس المستشارين، حيث يتكون من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر، لمدة ست سنوات، على أساس الترتيب التالية :

ه ثلاثة أضعاف الأعضاء ممثلين للجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإحصاف بين الجهات، ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضاء، الثلث المخصص للجهة من هذا العدد. وينتخب اللتان المتبقيان من قبل هيئة ناخبة تكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم.

ت ترسيخ رزمة قيمة الانتماء السياسي.

ه استرجاع ثقة المواطنين في الأحزاب السياسية التي من المفروض أن تشكل امتدادا لمشاريع

مجتمعية وبرامج سياسية تتنافس فيما بينها.

ه التشديد على تخليق الحياة السياسية.

ن الرفع من قيمة الانتماء السياسي وأهميته.

عمل المشرع المغربي - من خلال المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية - على منع الترحال السياسي والعقاب عليه، والتي تنص على أنه لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي، الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة.⁽⁵⁶⁾

الفصل 62 :

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس.

بين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتخابات، ونظام المنازعات الانتخابية.

ينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة.

ينتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات : وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس، وقد بين القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب أن عدد أعضاء مجلس النواب هو 365 عضوا، ينتخبون بالتصويت العام المباشر عن طريق الاقتراع على أساس التمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية بالنسبة لـ 305 نائبا، وعن طريق التمثيل النسبي (الدائرة الوظيفية) لـ 90 نائب، ستين امرأة، وثلاثين شاب يقل عمرهم عن أربعين سنة، ويكون طريقة مزج الأصوات والتصويت التضاملي، غير أنه في حالة انتخاب جزئي، وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، يجري الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.⁽⁵⁷⁾

(56) طهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11.19 للأحزاب السياسية، الحريدة الرسمية، العدد 5987، من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

(57) القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب رقم 11.27، الحريدة الرسمية، العدد 5987، 17 أكتوبر 2011.

أقر المشرع الدستوري الحصانة البرلمانية باعتبارها ضماناً لحماية العضو البرلماني أي لشخص يمثل الأمة ووظيفته من متابعات القضاء التي يكون مصدرها الحكومة أو مؤسسات عامة أو خاصة، وهي مبدأ معترف به من قبل معظم الدساتير الديمقراطية، لأنه يضمن استقلال المؤسسة البرلمانية، ويشجع العضو البرلماني على أداء مهمته بعيداً عن أي ضغط أو تأثير أو تخوف. لكن لا يفهم من هذا أن الأمر يتعلق بالتنازل بل - فقط - من أجل تشجيع العمل البرلماني مع عدم تجاهل الاستثناءات الواردة على الحصانة المخولة لأعضاء البرلمان⁽⁵⁹⁾.

ومنذ أول تجربة دستورية شهدتها المغرب، تم التعامل مع مسألة الحصانة البرلمانية من منطلق مبدأ عدم المسؤولية، أي أنه يشمل العضو البرلماني خلال ممارسته لعملة أثناء مدة النيابة، والتي لا يمكن خلالها متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البعث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مداولته لهامة، مادام إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في أحد العناصر التالية :

- النظام الملكي.
- الدين الإسلامي.
- يتضمن ما يحل بالاحترام الواجب للملك.

إن إقرار الدستور المغربي الجديد للمقتضيات المرتبطة بحصانة العضو البرلماني، لضمان حريتهم في المناقشة وإبداء الآراء أثناء أدائهم لهما مهام البرلمانية سواء في جلسات البرلمان أو لجانها عما يبدونه من آراء، مع بعض الاستثناءات، أي أن مبدأ عدم المسؤولية البرلمانية ليست مطلقة في النظام الدستوري المغربي، إنما لها ضوابط وقواعد لابد من البرلماني احترامها وتكثيف سلوكياته وقتها، ذلك أن الأقوال والآراء التي تصدر عن العضو البرلماني ولو داخل الجلسات البرلمانية، نظر لخصوصية المغرب من حيث مكانة الدين الإسلامي في الدولة، وكذا مكانة الملكية كنظام للحكم بالمغرب اعتبرها المشرع الدستوري من ثوابت الأمة المغربية والأسس المرجعية التي تقوم عليها الدولة المغربية ولا يمكن المساس بها أو مناقشتها⁽⁶⁰⁾.

الفصل 65 :

يعقد البرلمان جلساته أثناء دورتين في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى، التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل.

إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم. يؤدي البرلمان وظيفته التشريعية والخاصة بالمرافقة من خلال مدة زمنية يحددها المشرع الدستوري في مجموعة من الآليات تدعى بالدورة البرلمانية، حيث نظم الدستور المغربي الجديد على تنظيم جلسات البرلمان بعبء لدورتين عاديتين في السنة، يرأس الملك افتتاح الدورة

(59) المختار مطلي، نظام البرلمان ذي الدورتين بالمغرب، مرجع سابق، ص 72.
(60) للمزيد من التعميل يراجع في هذا الشأن: تقيتينا على الفصل 1 من الدستور المغربي الجديد.

٥ خسمان من الأعضاء تنتخبهم، في كل جهة، هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في النرف المهنية، وفي المنظمات المهنية للممثلين الأكثر تمثيلية، وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني، هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

إن الدستور المغربي الجديد جعل من الجهات والجماعات الترابية الأخرى شركاء أساساً في تفعيل السياسة العامة للدولة، وعناصر مهم في إعداد السياسات الترابية، من خلال دعم تسييلاتها داخل مجلس المستشارين، الذي ينتخب لمدة ست سنوات - وهي نفس مدة انتخاب أعضاء مجالس الجهات ومجالس العملات والأقاليم والجماعات والقاطعات -، بتقوية عدد الأعضاء المنتخبين لها داخلها، حيث أصبح عدد أعضاء مجلس المستشارين محدداً في 120 عضواً - وهو العدد الأقصى المنصوص عليه في الفصل 63 من الدستور -، منهم 108 ينتخبون على صعيد الجهات من طرف هيئة ناخبة جوية تمثل فيها الجماعات الترابية بـ 72 عضواً، والنرف المهنية بـ 24 عضواً والمنظمات المهنية للممثلين الأكثر تمثيلية بـ 12 عضواً، بالإضافة إلى 12 عضواً عن ممثلي هيئة المأجورين ينتخبون على الصعيد الوطني.

وقد عدد القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين⁽⁵⁸⁾ على أن انتخابات أعضاء مجلس المستشارين تجري عن طريق الإقراع باللائحة والتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريق مزج الأصوات والتصويت التفاضلي وتخصص المقاعد للمرشحين عن كل لائحة حسب الترتيب التمثيلي. غير أن الانتخاب يباشر بالإقراع الفردي وباللائحة النسبية في دورة واحدة إذا تعلق الأمر بانتخاب مستشار واحد في إطار هيئة ناخبة معينة. إلى جانب ذلك أوكل المشرع الدستوري لهذا القانون التنظيمي أمر تحديد عدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل من الهيئات الناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط الناخبة للانتخاب، وحالات التنازل، وقواعد العد من الجمع بين الانتخابات، ونظام المنازعات الانتخابية، بينما ألزمت الوثيقة الدستورية انتخاب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء المكتب - على أساس التمثيل النسبي لكل فريق -، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستقل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

الفصل 64 :

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مداولته لهامة، مادام إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يحل بالإحترام الواجب للملك.

(58) ظهير شريف رقم 1.11.172، صادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نونبر 2011) المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 88.11 بمجلس المستشارين، الجريدة الرسمية، العدد 5997 مكر. 26 من ذي الحجة 1432 (22 نونبر 2011).

إن ما تبني الإشارة إليه هو أنه بالنسبة لنظام دورات البرلمان بصمة عامة بفرنسا والمغرب، فهو مقيد بالعائلة وبهيمنة الجهاز التنفيذي خاصة وأن البرلمان يشغل خلال مدة تقرب من ستة أشهر خلال السنة، وبأقل الوقت كله يبقى للحكومة والجهاز التنفيذي، وحتى شروط عقد دورة استثنائية تبقى صعبة التحقيق وتتحكم فيها الحكومة من خلال علاقتها بالأغلبية في البرلمان.

انتمصل 67 :

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.
علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في النقطة السابقة، يجوز أن تتشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان ثنائية لتقصي الحقائق، يشارك بها جميع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمعايير العامة، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإبلاغ تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالة على القضاء من قبل رئيس هذا المجلس. تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق. يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان.

يتطلب التنظيم المنطقي لمجلس النواب والمستشارين وجود لجان مصفوفة تقتضيها الحاجة إلى تقسيم العمل البرلماني بمختلف تخصصاته، لأن كثرة عدد نواب الأمة في الجلسات العمومية البرلمان يحول دون القيام بها جميعهم على الوجه المطلوب، حيث سمح المشرع الدستوري للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض، ل (69) :

- o مناقشة مشاريع ومقررات القوانين المعروضة عليها، وتبني تقرير يتم الاعتماد عليه في المناقشة العامة للبرلمان.
- o حق التصويت على مراسيم - قوانين خلال الفترة الفاصلة بين الدورات العادية لمجلس النواب والمستشارين.
- o حق مراقبة أعمال الحكومة بطريقة غير مباشرة، وتصل هذه المراقبة لدورها أثناء مراقبتها لمشروع القانون العالي، فتكون مناسبة سنوية لمراقبة السياسة الحكومية.

(69) ملكة الصرخ، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 209.

الأولى، التي تنبئ في يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتنتهي الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل، كما أنه إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز من شهر أبريل،

ختم الدورة بمرسوم.

وبالرجوع إلى التجربة الفرنسية، يعقد البرلمان في دورتين عاديتين، الدورة الأولى فتفتح الأولى يوم ثاني أكتوبر وتستمر خلال 80 يوما. أما الدورة الثانية فتفتح يوم ثاني أبريل ولا يمكنها أن تستمر 90 يوما. وإذا كان يوم ثاني أكتوبر أو ثاني أبريل عطلة يكون الافتتاح في اليوم الموالي ليوم أيام عطلة. وهذا يعني أن البرلمان الفرنسي يشغل 170 يوما فقط خلال السنة، أي 24 أسبوعا، وقد جرت العادة تسمية هاتين الدورتين بدورة «الخريف» أو دورة العيزانية، ثم دورة الربيع. وقد كان تقليد المشرع المغربي للفرنسي واضحا في اعتياده هو كذلك نظام الدورتين دورة الخريف ودورة الربيع ويبقى الاختلاف فقط في أن الدورة الأولى ينتخبها الماهل المغربي (71).

انتمصل 66 :

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تختتم الدورة بمرسوم.

إن الهدف من عقد الدورات الاستثنائية للبرلمان هو مناقشة مواضيع طارئة، وخاصة تكتسي طابع الاستعجال، وفي الغالب، فإن المعارضة البرلمانية تلجأ لعقد هذا النوع من الدورات، واقتراح قطع جدول أعمالها لها علاقة بتقييم الأداء الحكومي في مجال من المجالات. وقد نظم المشرع الدستوري سير عمل البرلمان في العديد من المقننات الأساسية، والمتعلقة بمقتضىات التشريعية للدورة الاستثنائية إما بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين. بحيث تعقد هذه الدورة على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال، تختتم الدورة بمرسوم.

وينتقد البرلمان الفرنسي في دورة استثنائية بطلب من الوزير الأول أو من أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية، وذلك طبقا لجدول أعمال محدد، وحينما تعقد الدورة الاستثنائية بطلب من أعضاء الجمعية الوطنية يصدر مرسوم إغلاقها بعد إنهاء البرلمان لجدول الأعمال الذي على أساسه انعقدت هذه الدورة أو على أكثر تقدير بعد مرور 12 يوما على عقدها. وللوزير الأول وحده الصلاحية في طلب عقد دورة استثنائية جديدة قبل نهاية الشهر الذي يلي صدور مرسوم إغلاق الدورة. لكنه خارج نطاق الدورات الاستثنائية التي تعقد ضمن الإطار القانوني تعقد دورات استثنائية وفق مرسوم يصدره رئيس الجمهورية (72).

(71) المختار مطيع، نظام البرلمان في الدورتين بالمغرب، مرجع سابق، ص 101.

(72) المختار مطيع، نظام البرلمان في الدورتين بالمغرب، مرجع سابق، ص 102.

إضافة إلى ذلك، يبقى البرلمان إنشاء أجهزة تنظيمية تساعده على استيفاء معلومات وحقائق مباشرة أثناء حدوث وقائع معينة بالبلاد من أجل متابعة صلاحياته الدستورية باعتباره مؤسسة مختص في مراقبة العمل الحكومي، ومكنا يجوز المشرع الدستوري تشكيل لجان نيابية تقصي الحقائق إما بـ:

- بمبادرة من الملك.
- بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب.
- ثلث أعضاء مجلس المستشارين.

ويناط بهذا النوع من اللجان جمع المعلومات المتناقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمحاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها، ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع مباحث قضائية، ما دامت هذه المباحث جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقضت تشكيلها. وتتميز هذه اللجان بطبيعتها المؤقتة، وتتولى أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالة على القضاء من قبل رئيس هذا المجلس، على أن تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.

الفصل 68:

جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر مناقشات الجلسات العامة برميته في الجريدة الرسمية للبرلمان.

لكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه.

جلسات لجان البرلمان سرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والنظوابط التي يمكن أن تتعقد فيها اللجان بصفة علنية.

يعقد البرلمان جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية:

- افتتاح الملك للملك للوزارة التشريعية في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطب الملكية الموجهة للبرلمان.
- المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل 174.
- الاستماع إلى التصريحات، التي يقدمها رئيس الحكومة.

- عرض مشروع قانون المالية السنوي.
- الاستماع إلى رؤساء الدول والحكومات الأجنبية.

كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا ككتسي طابيا وطنيا هاما.

تتعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب.

فاللجان البرلمانية هي هيئات تتبع عن البرلمانات وتقتض بنحصر ودراسة مشروعات القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وأعداد التوصيات بشأنها للمجلس. وتعد اللجان الساحة المناسبة لإجراء المناقشات التفصيلية للقضايا التي تناقشها البرلمانات، كما أنها المكان المناسب لتوزيع الأعضاء وفقا لملوهم التي تتعمق بفهم تراكم الخبرة. وتختلف الأنظمة البرلمانية في تشكيلها للجان من حيث الدور الممنوح لها وحدود هذا الدور، وأنواع هذه اللجان والهام النموطة بها، والأهمية التي تولي لها، والأدوات التي تعمل بها.

بخصوص اللجان الدائمة في مجلس النواب موزعة على النحو التالي:

- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغارية المقيمين في الخارج.
- لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة.
- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.
- لجنة المالية والتنمية الاقتصادية.
- لجنة القطاعات الإنتاجية.
- لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة.
- لجنة التعليم والثقافة والاتصال.

وكل فريق برلماني عدد المقاعد في كل لجنة دائمة يتناسب مع العدد الذي يضمه كل فريق حيث تشكل اللجان الدائمة في بداية الفترة التشريعية على أساس التمثيل النسبي، ومجلس النواب هو الذي ينتخب رؤساء اللجان لمدة سنة تشريعية.

أما بخصوص اللجان الدائمة في مجلس المستشارين، فيكون عدد أعضاء هذه اللجان عن عدد لا يقل عن 15 عضو ولا يزيد عن 45 عضو، وتتعلق هذه اللجان بـ:

- لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.
- لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني.
- لجنة الداخلية والجهات والجماعات الترابية.
- لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية.
- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.
- لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية.

تكتسب اللجان البرلمانية أهمية كبرى في العمل البرلماني، ولا يكاد نظام ديمقراطي برلماني أو رئاسي، أو غير ذلك لا يعتمد في أدائه على عمل اللجان، خاصة وأنها تغطي الفرصة المناسبة للتفاعل بين أعضاء البرلمان من جهة والجمهور والسلطة التنفيذية من جهة أخرى. كما أن اللجان تقوم بمهام يصعب على البرلمان القيام بها كهيئة جماعية كبيرة، مثل اقتراح مشاريع القوانين ودراساتها والنشاور بشأنها مع السلطة التنفيذية والقضائية ومؤسسات المجتمع المدني، وممارسة الوظائف الرقابية على أداء مؤسسات السلطة التنفيذية بشكل يومي وعملي.

- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب.

- عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور.

يمل الدستور المغربي الجديد على التنظيم الداخلي للبرلمان بواسطة القانون الداخلي الذي يقوم بوضعه بعدما يتم انتخابه وقرره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصدر المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور. ويتبين على مجلسي البرلمان، في وضعهما لتنظيمهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني، والذي يجب أن يحدد بصفة خاصة :

• قواعد تركيب وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة.

• واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب.

• عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجتين للمعارضة، على الأقل، حيث يضمن الدستور المغربي الجديد للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

المحور الثاني : سلطات البرلمان

إن لمؤسسة البرلمان شكل وميكل رسمي يضم أفرادا يعملون ويتعاملون معا، بأسلوب متساوق وتعاون لتحقيق أهداف معروفة ومشتركة، أي أن المؤسسة البرلمانية تشمل - في بنيتها ووظيفتها - على هيكل وإطار تنظيمي يحدد مختلف مجالات أنشطة وأهداف هذه المؤسسة، وجموعة من الأفراد الذين يتوحد بهم مطلب القيام بمهام النيابة البرلمانية وتمثيلية الأمة وممارسة الأدوار التشريعية والرقابية من أجل تحقيق المصلحة العامة، بالإضافة إلى تظافر الأدوار والأدوات المساعدة في تحقيق هذه الأهداف. ذلك أن قوة البرلمان من قوة أعضائه وقوة سلطاته المنوطة له، وعضو البرلمان يشكل نقطة الارتكاز في أي عملية تطويرية للعمل البرلماني، من خلال تغييراته والسلطات والاختصاصات المخولة له، نظرا لما للسلوك الفردي والعماحي لأعضاء البرلمان وأدائهم من تأثير على حجم فعالية المؤسسة البرلمانية. ويمكن من هذه الفعالية من خلال حجم المهام والسلطات التي خولها الدستور المغربي الجديد للبرلمان بمجلسيه من منطلق 8 فصول (من الفصل 70 إلى الفصل 77).

الفصل 70 :

يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

يصوت البرلمان على القوانين ويراقب عمل الحكومة، ويقدم السياسات العمومية.

ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كليات ومضوابط انعقادها. علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تتخذ اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما، وذلك وفق ضوابط يحددها النظامان الداخليان للمجلسين.

جمل الدستور المغربي الجديد جلسات مجلسي البرلمان عمومية، ولأجل إقرار الشفافية في تدبير العمل البرلماني، يتم نشر محضر مناقشات الجلسات العامة بزمته في الجريدة الرسمية للبرلمان، لكنه يصبح لكل من المجلسين الحق في أن يعقد اجتماعاته بشكل سري، بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث أعضائه. ونفس التوجه يسري على جلسات لجان البرلمان السرية، ويحدد النظام الداخلي لمجلسي البرلمان الحالات والضوابط التي يمكن أن تتخذ فيها اللجان بصفة علنية. كما يمكن للبرلمان يعقد جلسات مشتركة بمجلسيه، وعلى وجه الخصوص، في الحالات التالية :

• افتتاح الملك للدولة التشريعية في الجمعية الثانية من شهر أكتوبر، والاستماع إلى الخطاب الملكي الموجه للبرلمان.

• المصادقة على مراجعة الدستور وفق أحكام الفصل 174.

• الاستماع إلى التصريحات، التي يقدمها رئيس الحكومة.

• عرض مشروع قانون المالية السنوي.

• الاستماع إلى رؤساء الدول والحكومات الأجنبية. كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيس مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

وتنعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب، ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كليات ومضابط انعقادها. علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تتخذ اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما، وذلك وفق ضوابط يحددها النظامان الداخليان للمجلسين.

الفصل 69 :

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصدر المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

يتبين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني.

يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة :

- قواعد تركيب وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والاستماع إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة.

- المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية.
- نظام السجون.
- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.
- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن.
- نظام الجماعات الترابية، ومبادئ تحديد دوائرها الترابية.
- النظام الانتخابي للجماعات الترابية، ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية.
- النظام الضريبي، ووجاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها.
- النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي.
- نظام الجمارك.
- نظام الائتمانات المعدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات.
- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية.
- نظام النقل.
- علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية.
- نظام الأبنائك وشركات التأمين والتعاضدات.
- نظام ككتولوجيا المعلومات والاتصالات.
- التعمير وعائد التراب.
- القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.
- نظام المياه والغابات والصيد.
- تحديد التوجهات والتنظيم العام للميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني.
- إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.
- تأميم المنشآت ونظام الخوصصة.
- لبرلمان، بالإضافة إلى الميادين المشار إليها في الفقرة السابقة، صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للاحداث الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.
- إذا كان البرلمان يعتبر الجهة الرسمية والرسمية المختصة دستورياً بين التشريعات والتوانين بوجه عام، فإن المشرع الدستوري جوله حق اقتراح التوانين ومناقشتها والتصويت عليها بالرفض أو بالقبول، وكذا إصدارها، إذ وسع مجال القانون من تسع مجالات في دستور 1996 إلى ثلاثين مجالاً في دستور 2011، حيث يختص القانون، بالإضافة إلى الموارد المسندة إليه صراحة بفضول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية :

يقوم البرلمان في ظل الدستور المغربي الجديد انطلاقاً من مهام النيابة التمثيلية، بتشاطر من طبيعة متميزة يشمل الأعمال التشريعية والرقابية، هذه الأعمال التي تدعمت وسائلها باعتماد الوثيقة الدستورية لسنة 2011، والتي تشكل حافزاً ومبرراً لتطوير أساليب عملها وتحسين نشاطها التشريعي من حيث تعدد أبعاد ومستوياته، وهكذا يمارس البرلمان السلطة التشريعية من خلال :

- ٥ التصويت على القوانين.
- ٦ مراقبة عمل الحكومة.
- ٧ يقيم السياسات العمومية.

وعليه يغير القانون عن القواعد القانونية الصادرة عن البرلمان بمقتضى الدستور، كما أنه يمارس سلطة تشريعية تفوق بكثير السلطة التي كان يمارسها في هذا المجال في الدساتير السابقة، حيث يمارس البرلمان حق اقتراح التوانين ومناقشتها والتصويت عليها بالرفض أو بالقبول، وكذا إصدارها. ثم يراقب عمل الحكومة ويقيم السياسات العمومية استناداً إلى العديد من الآليات التي خيلها له المشرع الدستوري للاضطلاع بهذه المهام.

وهكذا، إذا كان المشرع الدستوري قد جعل من البرلمان هو السلطة التشريعية الأصلية فإنه سمح للحكومة بالتدخل في ممارسة السلطة التشريعية بواسطة المشرع بالإذن أو بالتفويض بالتفويض، وهو الذي يصدر في وجود البرلمان، ويتفويض صريح منه إلى السلطة التنفيذية بإصدار مثل هذا المشرع، حيث سمح الدستور المغربي الجديد للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف زمني محدود، ونفاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

الفصل 71:

- يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفضول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية :
- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور.
- نظام الأسرة والحالة المدنية.
- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية.
- نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها.
- الموق العام.
- الجنسية ووضع الأجانب.
- تحديد الجرائم والمقوبات الجارية عليها.
- التنظيم القضائي وأحداث أصناف جديدة من المحاكم.

إن تحديد المشرع الدستوري لمجالات ممارسة البرلمان للسلطة التنظيمية، يجعل أعضاء المؤسسة التشريعية (مجلس النواب ومجلس المستشارين)، يتحركون في إطار منظومة قانونية ودستورية محددة جداً، لا يمكن تجاوزها أو التفرع عنها، على اعتبار أن نص الدستور حدد للبرلمان هامش ضيق في مجال ممارسة السلطة التشريعية واردة في 30 مجالا على سبيل العحص، بخلاف مجال تدخل الحكومة في ممارسة السلطة التشريعية، والذي جعل المشرع الدستوري من مجالات ممارستها على سبيل المثال، الأمر الذي يجعل الإنتاج التشريعي لمؤسسة البرلمان يبرز التفوق الحكومي من خلال عدد مشاريع القوانين مقاربة مع مقترحات القوانين. وهو ما تصبح معه الحكومة مشرعاً أصلياً، والبرلمان القيم على السلطة التشريعية مجرد مشرع ثانوي.

الفصل 72:

يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون.

جملت الوثيقة الدستورية المجال التنظيمي يختص في التشريع في مختلف المجالات التي لم يشملها اختصاص القانون، وهو نتيجة ملبئية لحصر مفهوم مجال القانون الواردة حصراً في المادة 71 وفصول أخرى من الدستور المغربي الجديد، أي تحديد وتقييد اختصاص البرلمان وحصره في أمور معينة من طرف الدستور، بحيث لا يمكن للبرلمان أن يشرع في غيرها ما حدد له من موضوعات يعقضي الوثيقة الدستورية، وعليه أصبح في الإمكان شرع السلطة التنظيمية (أي الحكومة) فيما عدا ذلك من الموضوعات بحرية لدرجة أن مجال السلطة التنظيمية أصبح القاعدة ومجال التشريع هو الاستثناء في المنتج التشريعي لمؤسسة البرلمان بالمغرب.

الفصل 73:

يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم، بعد موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

خول الدستور المغربي الجديد للسلطة التنفيذية (الحكومة) إمكانية تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بموجب مرسوم، شريطة موافقة المحكمة الدستورية، إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها بموجب التشريع الفرعي سواء في بعده التنفيذي أو التنظيمي أو الضبطي، ومن تم يحتاج هذا المرسوم باعتباره قرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية مضمن قواعد عامة ومجردة، إلى الشروط التالية:

- تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل.
- يدخل مضمون هذا النص التشريعي ضمن اختصاص السلطة التنفيذية.
- موافقة المحكمة الدستورية على التمديل الشكلي للنصوص التشريعية.

من هذا

الدستور.

• نظام الأسرة والحالة المدنية.

• مبادئ وقواعد المنظومة الصحية.

• نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها.

• نظام العمل.

• الجنسية ووضع الأجنبي.

• تحديد الجرائم والمقومات الجارية عليها.

• التعليم القضائي وأحداث أصفاء جديدة من المحاكم.

• المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية.

• نظام السجون.

• النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

• الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والمسيكين.

• نظام مصالحي وقوات حفظ الأمن.

• نظام الجماعات الترابية، ومبادئ تحديد دوائرها الترابية.

• النظام الانتخابي للجماعات الترابية، ومبادئ تطبيق الدوائر الانتخابية.

• النظام الضريبي، ووجاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها.

• النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي.

• نظام الجمارك.

• نظام الاتزامات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والتعاونيات.

• الحقوق المدنية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والعامة والجماعية.

• نظام النقل.

• علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية.

• نظام الأبنك وشركات التأمين والتضاميات.

• نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

• التعبير وأعداء التراب.

• القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.

• نظام المياه والغابات والصيد.

• تحديد التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني.

• إحدات المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.

• تأميم المنشآت ونظام الخوصصة.

• إضافة إلى ذلك، سمح الدستور المغربي العديد للبرلمان صلاحية القيام بالتصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

عندما تتم المصادقة على مشروع قانون المالية وينشر في الجريدة الرسمية، تُنشر لسلطات التنفيذية في تحصيل وصرف النفقات وتولى هيئات الرقابة التحقق من هذا التنفيذ، ومن الوجهة المبدئية، وعند انتهاء هذه الرقابات، ينظم حساب عام المداخيل والنفقات المنتجة فملا، ويسمى مشروع قانون التصفية، ويحال على البرلمان الموافقة عليه، ويعتبر هذا التتبع آخر مراحل المراقبة، وهذا ما تنص عليه الوثيقة الدستورية الجديدة، حيث تعرض الحكومة سنوياً على البرلمان قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون، وهو ما يؤكد على إيجاب ضمنى للحكومة على احترام الأجل لتدبير مشروع قانون التصفية للسلطة التشريعية، تبيها لمبدأ المساواة والمحاسبة⁽⁶⁸⁾.

وثبتت في قانون يسمى «قانون التصفية»، وفقاً للمادة 47 من القانون التنظيمي للمالية - الصلح النهائي للمداخيل المقبوضة بالنفقات العامة بصرفها والمتعلقة بنفس السنة المالية ويحصر في حساب نهاية السنة. ويرفق مشروع القانون المذكور بتقرير يده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة. وعليه يمكن التأكيد على أن قانون التصفية يصدر بعد تنفيذ قانون مالية السنة، والتوازيين المعدلة له عند الاقتضاء، وهو يأتي لينتج النتائج التي أسفر عنها تنفيذ قانون مالية. ويحدد الفرق بين التوقعات والإنجازات (قانون يقارن بين ما تم تخطيطه وما تم تنفيذه).

إن الصعوبات التي نمرقها هذه القوانين هو أنها لا يصادق عليها إلا بعد فترة لاحقة ومتأخر، وهذا ما يفرغ المراقبة السياسية للبرلمان من محتواها، وهذه الإشكالية التي تنوق السياسات الإسلامية في القوانين المالية بالمغرب، فقدم تطابق القاعدة القانونية مع طريقة تطبيقها على مستوى الواقع، هو الذي يؤدي في غالب الأحيان على فشلها، وبالتالي فشل الخطط التنموية، فالقانون هو الدرع الواقعي لأية سياسة تنموية من الانحراف عن الأهداف الموضوعة من أجل تنفيذها.

الفصل 77:

يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة. وللحكومة أن ترفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعدلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود.

(68) إن الصعوبات التي نمرقها هذه القوانين هو أنها لا يصادق عليها إلا بعد فترة لاحقة ومتأخرة، وهذا ما يفرغ المراقبة السياسية للبرلمان من محتواها، وهذه الإشكالية التي تنوق السياسات الإصلاحية في القوانين المالية بالمغرب، فقدم تطابق القاعدة القانونية مع طريقة تطبيقها على مستوى الواقع، هو الذي يؤدي في غالب الأحيان على فشلها، وبالتالي فشل الخطط التنموية، فالقانون هو الدرع الواقعي لأية سياسة تنموية من الانحراف عن الأهداف الموضوعة من أجل تنفيذها.

ن يسترسل العمل - في هذه الحالة الأخيرة - باستخلاص المداخيل طبقاً للمقتضيات التشريعية والتطبيقية الجارية عليها، باستثناء المداخيل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها، فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

وعلى أساس ذلك يتضح أن الدور المالي للبرلمان في ظل الدستور الجديد محدود، لأن دوره وعلى أساس ذلك يتضح أن الدور المالي للبرلمان في ظل الدستور الجديد محدود، أي الزامه في مشروع قانون المالية يقتصر في التصويت على أحكامه بالقبول أو الرفض، أي الزامه بالتصويت مرة واحدة على نفقات الجهاز التي تهم عدة سنوات، ولا يمكنه إطلاقاً تقديم أية مقترحات لتغيير ما تمت المصادقة عليه في هذا الإطار. أضف إلى ذلك أن تأخر البرلمان في المصادقة على القانون لمالي يمنع الحكومة إمكانية التصرف بشكل مريح، كما ولو تمت الموافقة عليه. فلي السلطة التشريعية عندما تصادق على مشروع قانون المالية فإنها تصادق على مشروع معتد البرامي والأهداف، لأن كل شطر منه يكلف السلطات صاحبة الاختصاص عملاً مضنياً ابتداءً من السلطة التنفيذية التي تهيئ القانون إلى السلطة التشريعية التي تصادق عليه⁽⁶⁷⁾.

الفصل 76:

تعرض الحكومة سنوياً على البرلمان، قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية، خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون.

ويضمن قانون التصفية حصيلة ميزانيات الجهاز التي انتهت مدة نشاطها.

(67) عندما تهيئ السلطة التنفيذية مشروع قانون ما، فإن المجال المراد تقيته وأثيره يكون محدوداً، بحيث يمكن السلطة المعنية أن تحصر الجوانب المتعلقة بالمشروع، لأن الأمر يتعلق بمجال محدود، وبذلك فالأجهزة المكلفة بالإعداد والتقرير تشيد من المدة المحددة لها قانوناً بصريح نص الدستور، وكذلك الأمر بالنسبة للسلطة التشريعية، فبما تعرض عليها مثل هذه المشاريع فإنها يجب الوقت الكافي لتجميع المشور، وذلك بمرصته على اللجنة المختصة صاحبة الاختصاص، وبالتالي إعطاء الفرصة للبرلمان والمستشارين لإعطاء ملاحظاتهم ومواقفتهم على المشروع، والأمر يقتضي عندما يكون مشروع القانون ذي أبعاد وجوانب متعددة من شأنها أن تهيك السلطة التنفيذية عند مرحلة التحضير والإعداد، ونضفي كذلك السلطة التشريعية عند مرحلة الدراسة والمصادقة، فطول المدة التي يتطلبها ذلك المشروع - بالإضافة إلى أنها مضمرة - فإنها تغطي للسلطة التشريعية الوقت الكافي لممارسة اختصاصها الممنه لها بصريح نص الدستور، خصوصاً إذا علمنا أن القانون في أغلب التشريعات يقيّد هذه المدة حتى لا تتحمل الآلة التشريعية وبالتالي تتخلص أعبائها إذا علمنا أن القانون في أغلب التشريعات يقيّد هذه المدة حتى لا تتحمل الآلة التشريعية واتساع المجال الدروس أو المطالب المصادقة عليه، وهذا يمكن الصورة التي تصاف السلطة التنفيذية بمل وهي تدرس وتصادق على هذه الميزة من المشاريع، وإذا كانت السلطة التنفيذية لها القدرة الكافية بمل المهمة له وثيقة قارة تعدد في الحالات العادية عقدين من الزمن، الأمر الذي يكسبه المزيد من التجربة والصحة في مباشرة مهامه، بالإضافة إلى الامتياز التشريعي التي تمنح به الحكومة حيث يمكنها أن تمدد المدة المنصوص عليها قانوناً لتتيم المشروع، فإن هذه الاعتبارات المسار إليها كلها تخفف السلطة التشريعية التي يمكن أن تكون في بعض الحالات مجرد تابع غير مستقل للسلطة التنفيذية، والتي يبقى لها القول والنصح في إدارة الشأن العام، للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: عبد النبي انصريف، قانون المالية 5 أم قانون الميزانية 5، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد 23 و24، 2007، ص 50.

الفصل 78 :

لرئيس الحكومة ولا أعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين. توزع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبال تنمية الجهوية، وبال قضايا الاجتماعية، توزع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.

يعد النص التشريعي الوجه الأهم لأي سياسة عمومية، ووجهها الآخر هو تنفيذ مقتضيات وينود هذا النص، ومن ثم فللخصوص التشريعية مشاريع أو مقترحات، أهمية كبرى في تحديد السياسات المتبعة في أي دولة كانت، ولها من الأهمية ما يجعل الميسر على عملية التشريع هو المهيم على عملية رسم السياسة العامة، فالنظر إلى أصل النصوص (برلمانية أو حكومية) يبين اتجاه ميزان القوى داخل المشهد السياسي، لذلك جعل المشرع الدستوري لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين، وللمعلم فإن المبادرة بال اقتراح جئنا تأتي من :

٥ عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، فإنه يطلق عليه اقتراح قانون أو مقترح قانون.

٥ رئيس الحكومة، فإنه يطلق عليه مشروع قانون.

إن ما ينبغي الإشارة إليه هو أنه توزع مشاريع القوانين بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، غير أن مشاريع القوانين المتعلقة، على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية وبال تنمية الجهوية، وبال قضايا الاجتماعية، توزع بالأسبقية لدى مكتب مجلس المستشارين.

وإذا كان الدستور المغربي الجديد قد أوجد نوعا من المساواة بين الحكومة والبرلمان حيث جعل المبادرة التشريعية من حق الاثنين، وبالتالي قد جعل التقدم بمشاريع القوانين اختصاصا دستوريا للحكومة، إلا أن النظر في الإنتاج التشريعي يبرز التفوق الحكومي من خلال نسبة عدد المشاريع إلى المقترحات إذ أصبحت الحكومة مشرعا أصليا وأصبح البرلمان القيم على السلطة التشريعية مجرد مشرع ثانوي. ويبقى مشروع القانون آلية مهمة وتقنية أساسية ووظيفة مميزة بيد الجهاز الحكومي من أجل توفير الإطار التشريعي لأي تدخل في الشأن العام عبر خلق سياسات عامة تبلور الرؤية والاستجابة الحكومية للمطالب والحاجات والانتظارات الشعبية.

الفصل 79 :

للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون، كل خلاف في هذا الشأن ثبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، يطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة.

حدد الدستور المغربي الجديد للبرلمان - كسلطة تشريعية - مجالات التشريع بشكل حصري، انطلاقا من 30 اختصاص المحدد بموجب الوثيقة الدستورية في (70) :

(70) الفصل 71 من الدستور المغربي الجديد.

يستوجب مبدأ توازن مالية الدولة ضرورة تساوي جملة الإيرادات مع جملة النفقات، هذا التوازن الذي تقضي به هذه القاعدة قد يكون شكليا أو ماديا. فالتوازن الشكلي يقصد به أن تغطي كل النفقات المزمع القيام بها بواسطة الإيرادات المزمع جبايتها سواء كانت إيرادات عادية أو غير عادية، لذا يسمح التوازن الشكلي بتحقيق توازن مالية الدولة عن طريق التفاوض، أما التوازن المادي فيقصد به أن تغطي كل النفقات بواسطة الإيرادات العادية، أي أنه لا يجوز اللجوء إلى القروض لسد العجز في الميزانية، من ذلك يأتي تقسيم الميزانية إلى عادية وغير عادية الذي تتبعه بعض الدول وذلك حسب نوع الإيرادات التي تغطي النفقات المتوقعة⁽⁶⁹⁾.

وعلى أساس ذلك، يسهر البرلمان والحكومة على الحفاظ على توازن مالية الدولة، باعتباره نتيجة منطقية لقاعدة ذهنية في المالية العمومية، والغاية بأن الموارد تحكم النفقات، كما أن هذا التوازن يفيد بأن تكون المداخل كافية لتغطية النفقات المقررة فيها، لذلك فإن الدولة ملزمة بضرورة احترام مبدأ توازن ماليتها، حيث تغطي مجموع الإيرادات بمجموع النفقات بشكل كامل، وبالتالي عليها أن لا يتألف في مضاعفة تدبيرات المداخيل الخاصة بالجزء الأول من الميزانية بصفة كبيرة، حتى تتمكن من الحصول على فائض مالي في الجزء الخاص بالتسيير ينتقل إلى الجزء الثاني الخاص بالتجهيز. لذلك فإن الدستور المغربي الجديد مكن الحكومة من رفض، بعد بيان الأسباب، المقترحات والتعديلات التي يقدم بها أعضاء البرلمان، إذا كان قولها يؤدي بالنسبة لقانون المالية إلى تخفيض الموارد العمومية، أو إلى إحداث تكليف عمومي، أو الزيادة في تكليف موجود.

المحور الثالث : ممارسة السلطة التشريعية

تتمتع السلطة التشريعية في النظام البرلماني التقليدي بسيادة محقة تخول لها الانفراد بممارسة السلطة التنفيذية، حيث كانت المبادرة في اقتراح القوانين وقدرها تعود للبرلمان الذي يبت دون قيد أو شرط. ومع التعولات التي شهدها مفهوم الدولة (بالانتقال من الدولة الحارسة إلى الدولة التدخلية) تطورت وظائف البرلمان وتعددت المهام الموكلة إليها وتمعدت المشاكل التي يفرضها التقدم العلمي والتكنولوجي وتستعيبها التغيرات الاجتماعية المتسارعة، ولم يعد بإمكان الهيئات التمثيلية النيابية إصدار تشريعات تساهم هذه التطورات بالسرعة والكفاءة المنشودتين، كما أصبحت غير قادرة على العسم في بعض القضايا الطارئة أو الشائكة، وإضافة لهذا العجز، عانت بعض من هذه الأنظمة البرلمانية التقليدية من ظافرة عدم الاستقرار السياسي بفعل غياب أغلبية برلمانية قوية. وفي ظل ذلك عمل المشرع المغربي على دسرة ممارسة السلطة التشريعية في ضوء التطورات والمستجدات التي أصبح يشهدها النظام البرلماني المغربي، انطلاقا من 9 فصول (من الفصل 78 إلى الفصل 86).

(69) عبد العنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1972، ص 339.

وعلى أساس هذا الحصر الدستوري نجعل القانون أي مجال تدخل البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية، فإن الوثيقة الدستورية خولت للحكومة الحق في الدفع بدم قول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون. كل خلاف في هذا الشأن ثبت فيه المحكمة الدستورية، في أجل ثمانية أيام، يطلب من أحد رئيسي المجلسين، أو من رئيس الحكومة.

الفصل 80 :

تحال مشاريع ومقرحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

نظر للدور الفاعل الذي تقوم به اللجان البرلمانية في العمل البرلماني عامة والعمل التشريعي بصفة خاصة، لأنها تمتد المؤسسة التشريعية (البرلمان) بالطاقة لزيادة فاعليتها وخبرتها التشريعية، بالسماح للبرلمانيين (نواب ومستشارين) بنحصر مشروعات ومقرحات القوانين والإشراف والدراسة الدقيقة لمقتضياتها بشكل أفضل - كما لو تم دراستها على مستوى البرلمان كله - قبل عرضها للمناقشة في الجلسة العامة، فإن الدستور المغربي الجديد أقر بأحالة مشاريع ومقرحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل 81 :

يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية أمورية.

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالنتائج اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

تميز الدستور المغربي الجديد بعنصره في التشريع بين الدورات البرلمانية للحكومة، ويحد ذلك تمييزه في ضرورة استمرار نشاط السلطات العامة من خلال وظائف المؤسسات الدستورية، فعمل المؤسسة البرلمانية لا يستمر عملية أيام السنة، وقد تستدعي الضرورة سن مشاريع خلال هذه المدة، لذلك لجأ المشرع المغربي إلى منح الحكومة حق التشريع بين دورات البرلمان، وتتعدد هذه الفترة بين دورتي أكتوبر وأبريل، وبالتالي والدورات الاستثنائية، والفترة الانتقالية لا تدخل في هذا الإطار. ويتم التشريع الحكومي خلال الفترة الفاصلة بين الدورات بموجب مراسيم تسمى بمراسيم الضرورة، ويتم التشريع بموجب مراسيم في مجال القوانين العادية وحدها دون القوانين التنظيمية، أو المعاهدات المكلفة مالية الدولة، والتي تستوجب موافقة البرلمان عليها.

بـ الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور.

بـ نظام الأسرة والحالة المدنية.

بـ مبادئ وقواعد المنظومة الصحية.

بـ نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها.

بـ النغو العام.

بـ الجنسية ووضعية الأجانب.

بـ تحديد الجرائم والمقومات الجارية عليها.

بـ التعليم القضائي وأحداث أصفاف جديدة من المحاكم.

بـ المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية.

بـ نظام السجون.

بـ النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

بـ الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.

بـ نظام مصانع وقوات حفظ الأمن.

بـ نظام الجماعات الترابية، ومبادئ تحديد دوائرها الترابية.

بـ النظام الانتخابي للجماعات الترابية، ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية.

بـ النظام الضريبي، ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها.

بـ النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي.

بـ نظام الجمارك.

بـ نظام الاتراعات المدنية والتجارية، وقانون الشركات والشركات.

بـ الحقوق العينية وأنظمة الملكية المقاربة العمومية والعاصمة والجماعية.

بـ نظام النقل.

بـ علاقات الشغل، والضمان الاجتماعي، وحوادث الشغل، والأمراض المهنية.

بـ نظام الأبنك وشركات التأمين والتأمينات.

بـ نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

بـ التعمير وأعداد التراب.

بـ القواعد المتعلقة بتسيير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.

بـ نظام المياه والغابات والصيد.

بـ تحديد التوجهات والتعليم العام لمبادئ التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني.

بـ إحدات المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.

بـ تأميم المنشآت ونظام الخوصصة.

بـ التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في المبادئ الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية.

- ٥ المشاريع أو مقترحات القوانين والنصوص المخالفة من لدن أحد المجلسين.
 - ٥ الأسئلة الشفهية في الجلسة الأسبوعية ليوم الأربعاء.
 - ٥ إخبار المجلس من لدن المكتب بما ورد عليه من مراسلات.
 - ٥ القضايا الأخرى المعروضة أو المخالفة على مكتب مجلس النواب أو مجلس المستشارين.
- وللمكتب أن يقرر تنظيم المناقشة حول جدول الأعمال باقتراح من ندوة الرؤساء، وأن لم يفلح فلازمين من أعضائها في تنظيم هذه المناقشة أن يطالبوا بذلك، إما ساعة تسجيل المواضيع في جدول الأعمال أو عند ابتداء المناقشة داخل مجلس النواب أو مجلس المستشارين، وفي هذه الحالة يجب على المجلس التصويت على الطلب دون مناقشة.

الفصل 83 :

لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر.

يبت المجلس المعروف عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقض فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.

يجل مصطلح التعديل - بحسب المعجم اللغوي - على اقتراح يستهدف إدخال تغيير على نص معروض للمناقشة أمام مجلس تشريعي، وبعد هذا الحق مرجعيته وأساسه الدستوري في حق المبادرة التشريعية، فبمجرد ما يكون مسموحا للبرلمان بأن يقترح نصا قانونيا بكامله، أي الترخيص له بإدخال تغييرات جزئية على النص، ونفس الأمر يطبق على الحكومة. يمكن لأي حق التعديل أن تتركز في إقرارها - مادام هذا الحق يمارس أثناء الجلسة العامة - على حق أخذ الكلمة، أو نتيجة منطقية لعق المناقشة.

على أساس ذلك، يؤكد الدستور المغربي الجديد حق أعضاء مجلسي البرلمان والحكومة في التعديل، وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر. وهو ما يوضح الهاشم الكبير الذي تنص به الحكومة في وضع تعديلات متعلقة بتغيير محتوى أي نص تشريعي متى نشأ وفي أي وقت تريد، ونتيجة لذلك فإن أعضاء البرلمان ليست لهم أية إمكانية للاعتراض على التعديلات التي ترغب الحكومة في إدخالها على نص تشريعي باستثناء سلطة التصويت عليها بالقبول أو الرفض. بل وأكثر من ذلك، فعق التعديل الحكومي لا يقتصر فحسب على مشاريع القوانين. إذ يشمل أيضا مقترحات القوانين التي يقدم بها أعضاء المجلس التشريعي سواء المنتخبين منهم للأغلبية أو للمعارضة بعد أن تتبناها الحكومة.

وفي مقابل حق التعديل الواسع المخول للحكومة، نجد أن حق التعديل المعترف به لأعضاء البرلمان ليس على إطلاقه بل هو مراقب من قبل الحكومة التي تتمتع باليات وتقنيات دستورية تسمح لها بالاعتراض على المبادرات البرلمانية في حالة تجاوزها للحدود المرسومة لها، بحيث

أحاط المشرع الدستوري المغربي تشريع المراسيم بمجموعة من القيود. وهذا طبيعي حتى لاستئيل الحكومة هذه الفترة لسن تشريعات لا تتماشى مع إرادة ممثلي الأمة ولا تخدم مصالحها، كما أن تشريع الحكومة خلال هذه الفترة هو تشريع استثنائي، لأن التشريع هو من اختصاص البرلمان، وتخوله لسلطة أخرى يستدعي بالضرورة تشييد استوريا لضبطه، والتحكم فيه، وعدم استغلاله استغلالا سيئا. وبخصوص القيود يشير النص الدستوري إلى ثلاثة شروط هي :

- ٥ إمداد مراسيم القوانين خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.
- ٥ الاتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر.
- ٥ عرض المراسيم المتخذة بقصد المصادقة على البرلمان.

كما أن الوثيقة الدستورية أضافت مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تتبع للقيام بهذه الشروط، والتي ترتبط أساسا بوجوب إيداع مشروع المرسوم بجانين لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشته بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بنية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

الفصل 82 :

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله. ويتضمن هذا الجدول مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة.

يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ويوم بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة.

حسب النظام التقليدي كانت المجالس النيابية سيدة جدول أعمالها باعتباره أحد أسس النظام البرلماني الكلاسيكي - لكن، بعد إخضاع هذا النظام إلى العقلة في عدة دول من العالم، أصبحت الحكومات هي سيدة جداول الأعمال، من خلال هيمنة الأجهزة التنفيذية على العمل البرلماني، وعلى إثر أفول نجم المجالس البرلمانية انطلاقا من بريطانيا أو النظام النيابي، وبالرجوع إلى التجربة الدستورية الفرنسية يتضمن القانون الداخلي للجمعية الوطنية مقتضيات تخص تكوين ندوة الرؤساء التي يجمعها الرئيس كل أسبوع والتي تشمل نواب رئيس الجمعية، رؤساء اللجان الدائمة، المقرر العام للجنة المالية ورؤساء الفرق. ويمكن أن يحضرها رؤساء اللجان الخاصة بطلب منهم. أما الحكومة فهي تمثل عادة من قبل المكتب بالملاقات مع البرلمان، لكن صلاحيات ندوة في مجال تهيئ جدول الأعمال كانت محدودة جدا.

لكنه في التجربة الدستورية المغربية نجد أن الدستور المغربي الجديد قد خول مكتب كل من مجلسي البرلمان وضع جدول أعماله، والذي يتضمن مشاريع القوانين ومقترحات القوانين، بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة. لكنه يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات القوانين، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة. وإذا رجعتنا إلى النظام الداخلي لعرفتي البرلمان بالمغرب، نجد أن جدول أعمال الجلسة العامة يتكون من (71) :

(71) المختار مطبق، نظام البرلمان ذي النرفقين بالمغرب، مرجع سابق، ص 108.

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد.

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

يصدر القانون التنظيمي - شأنه شأن القانون العادي - عن البرلمان، وقد خصه المشرع الدستوري بمسطرة خاصة، سواء في اتخاذ أو في تدليه، تتجلى فيما يتعلق بالملء التي يتعين بعد انصرامها على إيداع مشروعه أو مقترحه بأحد مجلسي البرلمان تقديمه للمداولة ثم للتصويت، وهي عشرة أيام، حيث يؤكد على أنه لا يتم التداول في مشاريع ومقرحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84 من هذا الدستور.

هذا ويتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور، غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب، مع الإشارة إلى أنه يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد. هذا ولا يتم إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور.

وهكذا أطر المشرع الدستوري القوانين التنظيمية بمسطرة خاصة تختلف عن المسطرة المتبعة في القوانين العادية، لأنها تقوم بدور أساسي في تكملة الدستور. فالصياغة الفنية السليمة تستلزم أن تقتصر مواد الدستور على الأصول الكلية التي تتوافر لها صيغة الاستقرار والدوام النسبي، وألا تتعرض للتفاصيل المتغيرة، حتى لا يكون الدستور الذي هو أسس قوانين الدولة، عرضة للتغييرات المستمرة، لذلك فإن الدساتير المعاصرة كثيرا ما تكتفي بالمبادئ العامة وتترك التفاصيل لقوانين مكملة، لذلك نص الدستور المغربي الجديد على أن بعض مقتضياته تكون قابلة للتعدد والتكامل بمقتضى قوانين تنظيمية، وهذه الحالات أو الموضوعات أو المقضيات محصورة في الوثيقة الدستورية الجديدة في المجالات التالية :

- د اللغة الأمازيغية.
- د مجلس وطني للثقافة المغربية.
- د الأحزاب السياسية.
- د تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.
- د المواطن المشرع.
- د حق الإضراب.
- د مجلس الوصاية.
- د تعيين في المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.
- د تنظيم مجلس النواب.
- د تنظيم مجلس المستشارين.

نجد المشرع الدستوري للحكومة - بعد افتتاح المناقشة - قد منحها الحق في أن تعارض في بحث كل تعديل لم يدرج من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر من جهة. وبيت المجلس المعروف عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التبديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها، وبإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه من جهة أخرى.

الفصل 84 :

يتناول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد، ويتناول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين، التي قدمت بمبادرة من أعضائه، ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه، ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه،

ويود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية.

خلو المشرع الدستوري لمجلسي البرلمان الحق في دراسة ومناقشة النصوص التشريعية المعروضة عليه. بأن يتداول بالتتابع كل مشروع أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد، لكنه يتداول بالأسبقية وعلى التوالي :

د مجلس النواب : في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه.

د مجلس المستشارين : في مشاريع القوانين وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه.

ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه، ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية.

الفصل 85 :

لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب، إلا بعد مضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل 84، ويتم المصادقة عليها نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور، غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب.

الباب الخامس السلطة التنفيذية

تحيل السلطة التنفيذية على ذلك الفرع من الحكومة المسؤول عن تنفيذ السياسات والقواعد التي تسنها السلطة التشريعية، أي أن السلطة التنفيذية هيئة تختص بتنفيذ القوانين، وبالخصوص بعبء الموظفين الإدارية والسياسية في الدولة⁽⁷²⁾، تمارس من جانب عدد هائل من الموظفين، يملك كل منهم اختصاصات معينة يمنحها إياها القانون، ويمتنع عليه التنازل عنها، أو تجاوزها، وبشكل هؤلاء الموظفون هروما⁽⁷³⁾ في:

- قفمته رؤساء السلطة التنفيذية، (الملك، رئيس الحكومة، الوزراء).
- قاعدته أصحاب الدرجات الوظيفية الدنيا.

وتوجد بين هذين المنصرين خطوط اتصال، تربط الرؤساء بالمرؤوسين، وتمثل في الأمر الرئاسية، وفي الإشراف والتوجيه، الذي يمارسه الرؤساء على تصرفات مرؤوسيه، كما يملك الرؤساء حق التعقيب على التصرفات التي يقوم بها هؤلاء الاخرون، فيقررون ما قاموا به من تصرفات، أو يلغونها، أو يسحبونها.

هذا، والسلطة التنفيذية اختصاصات واسعة ومهمة، فهي تختص أولا بتنفيذ القوانين التي تقرها السلطة التشريعية، وهي في معرض ممارستها لهذا الاختصاص تقوم بإصدار اللوائح المفصلة والمنفذة والمفصلة للقوانين، باعتبارها أقرب للواقع، والأكثر فهما له من السلطة التشريعية، وكذلك تختص السلطة التنفيذية بهام حفظ الأمن الداخلي، والدفاع الخارجي، والصحة والتعليم والتخطيط والإعلام والثقافة والصناعة والتجارة، وإدارة العلاقات الخارجية، إضافة إلى بعض الاختصاصات الاستثنائية التي تمنحها صلاحيات واسعة جدا في حالة الضرورة⁽⁷⁴⁾.

(72) لقد كانت الوظيفة التنفيذية مختلفة قديما بالموظفين القضائية والتشريعية، وهي، شأنها في ذلك شأن هاتين الأخيرتين، كانت تدخل في اختصاص الملك، بناء على تفويض من الأنفة، كما كان لرجال الدين شأن أيضا في ممارسة هذه الوظيفة، مما أدى بدوره إلى حدوث صراع مطول بين الملوك ورجال الدين، ولم تستلم الوظيفة التنفيذية عن الموظفين القضائية والتشريعية تماما، إلا مع ظهور أفكار الفقه الفرنسي موثسكو عن الفصل بين السلطات، وتمايز كل واحدة منها عن الأخرى.

(73) تختلف الجهة التي تمارس السلطة التنفيذية في مستوياتها العليا، باختلاف النظام السياسي الذي يسود كل دولة، فهي تتمركز في بعض الدول في يد رئيس الدولة، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، أو في يد رئيس الوزراء والوزراء، كما هو الحال في بريطانيا، أو يمارسها كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء، وفق توزيع معين للاختصاصات يحدده دستور كل دولة على حدة، وكما هي الحال في فرنسا.

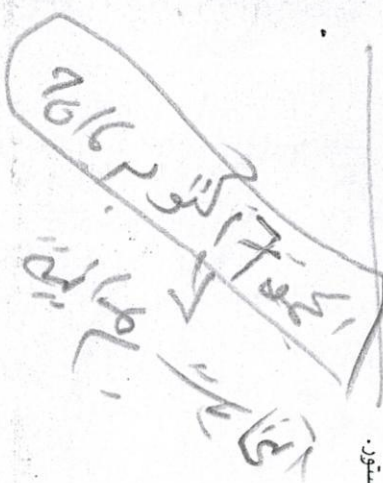
(74) تتمتع السلطة التنفيذية في معرض ممارستها لهذه الاختصاصات -لأنها تعمل في سبيل تحقيق الصالح العام- بامتيازات أساسية، تسمى امتيازات السلطة العامة، والتي يأتي في مقدمتها إمكانية إصدار =

- د لجان تقصي الحقائق.
 - د تسير أشتغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.
 - د النظام الأساسي للقضاء.
 - د انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
 - د تنظيم المحكمة الدستورية.
 - د مجال اشتغال المحكمة الدستورية.
 - د تنظيم الجهات.
 - د المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- إن من شأن إصدار هذه القوانين التنظيمية مساهم في التزويل العملي لمقتضيات الدستور المغربي الجديد، وسيعمل العديد من الإشكاليات العملية التي تعيق تدبير الشأن العام، كالتنازل التنظيمي المتعلق بممارسة حق الإضراب - مثلا -، إذ لا تخفى أهمية هذا الحق في ضمان حسن سير المرافق العمومية، بحيث أن هذا الحق يمس مبرأ استمرارية-بمرفاق- المرفقي وسيره بالنظام واضطراد. وفي صميم ذلك نجد القانون التنظيمي ينظم هذا الحق والذي يخضع له الموظفون العموميون العاملون في المرفق، وإذا ما صدر قانون تنظيمي في هذا المجال الذي يبقى معالنا منذ أول دستور للمملكة المغربية، فإن صدوره يجب أن يتوخى احترام مبدأ استقرار واستمرار المؤسسات الدستورية والإدارية.

الفصل 85 :

تعرض القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور.

إذا كانت القوانين التنظيمية تقوم بدور مهم في المنظومة الدستورية والقانونية، من خلال تكملة مقتضيات الدستور أو الاستقلال في تشريع قواعد دستورية لم يطرق إليها الدستور، فإن مقتضيات الدستور المغربي الجديد جعلت القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور تعرض وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور.



وإذا كان المشرع المغربي قد حدد مكونات الحكومة المغربية في رئيس الحكومة وعدد من الوزراء، تختلف درجاتهم ومكانتهم، فإنها قد تضم أيضا : وزير الدولة، الوزير المنتدب، كاتب الدولة و نائب كاتب الدولة. وهو ما يمكن أن نوضحه من خلال التصنيف التالي :

د وزير الدولة : يحتل وزير الدولة مرتبة أعلى من الوزير العادي من حيث الأهمية في البروتوكول، ومن الناحية السياسية والأدبية، وغالبا ما يتمتع بهذا اللقب بعض الشخصيات ذوة المكانة أو الوضعية الخاصة في البلاد أو لدى صاحب الجلالة شخصيا مثل مستشاري جلالتهم رؤساء الأحزاب السابقين... إلخ. ذلك فإن هذه التسمية مرتبطة بشخص الوزير ليس بالمنصب الذي يمثله، وهي تشغل معه إذا ما انتقل إلى وزارة أخرى، ويمكن أن تستند إلى وزير الدولة وزارة معينة، فتتوفر على نفس المصالح والمساعدات الذين يتوفر عليهم الوزير.

د الوزير : يعهد للوزير بتسيير وتسيير إحدى الوزارات والمراقب الخارجية التابعة لها. ويتم اختياره تبعا لعنكته وكفاءته، وإن كان عددهم وطريقة اختيارهم تخضع لاعتبارات سياسية. والوزير العضو في الحكومة يوجد في نفس الوقت على رأس مجموعة من المصالح الإدارية تتولى الإشراف على قطاع أو مجموعة من القطاعات الحكومية تسمى وزارة. يمارس بهذه الصلته اختصاصات متعددة، يمكنه إسناد بعضها إلى أعضاء ديوانه أو إلى المسؤولين في بعض المصالح الإدارية التابعة له.

د الوزير المنتدب : يعتبر الوزير المنتدب عضوا في الحكومة، ومكلفا بمهمة محددة في مجال معين، لأن طبيعة النشاط الموكول إليه لا تجعل منه وزارة قائمة بذاتها، لذلك يبقى منتدبا لدى رئيس الحكومة أو لدى أحد الوزراء. وقد جعل منه وزيراً لأن منصبه يقترب كثيرا من منصب الوزير العادي، بل يكاد يحتل به في كثير من الوجوه، إلا أن مهمته لها طابع التخصيص بتكليفه بمهمة معينة كإدارة الدفاع الوطني، الشؤون العامة للحكومة....

د كاتب الدولة : يعتبر كواب الدولة من مكونات الحكومة، ولكن يوجدون في أدنى مراتب الهيئة الوزارية بد الوزراء المنتدبين، ويحضرزون في اجتماعات المجلس الوزاري والمجلس الحكومي. ويتم منح صفة كاتب الدولة لشخص يتم اقتراحه لتولي منصب وزاري ولكن سلطة التعيين ترى أن شخصيته أو تجربته لا تسمح بأن تغطي له صفة وزير كامل. وغالبا ما تكون بداية المشوار الوزاري لشخصية من الشخصيات هي كاتب دولة وتنتهي بوزير، أو وزير أول، أو مستشارا لجلالة الملك. وتتوفر طائفة كتاب الدولة على فئتين أساسيتين، تمثل الفئة الأولى في كتاب الدولة المنتدبون لدى رئيس الحكومة أو أحد الوزراء، وهؤلاء يلقون بالوزير المعني لموازنته في تسيير أحد القطاعات الوزارية المسندة إليهم، ويتم ذكرهم في ظهور تعيين الحكومة بصفتهم الانتدابية هذه. وعلى أساس ذلك يقولون معارسة الصلاحيات المرتبطة بالقطاع المسند إليهم من قبل الوزير الملحقين به، بموجب تفويض من هذا الأخير. في حين تتجلى الفئة الثانية في كتاب الدولة المستقلين، الذين يكتفون بقطاع حكومي أو بجزء منه باستقلال عن عضو الحكومة المسؤول عن القطاع المعني، وقد يعين كاتب الدولة دون حقبة، أي دون أن يكلف بقطاع حكومي معين ولا مهام محددة.

الدستور الجديد للمملكة المغربية : شرح وتحليل

وعلى أساس ذلك، احتلت السلطة التنفيذية مكانة متميزة في الدستور الجديد للمملكة المغربية على مستوى الهيئة والتنظيم والإختصاصات، عمل على تأطيرها من خلال 7 فصول (من الفصل 87 إلى الفصل 94).

الفصل 87 :

تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة. يُحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أنشطة الحكومة والوضع القانوني لأعضائها. ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصرف الحكومة للأموال الحارية.

تتألف الحكومة في ظل الدستور المغربي الجديد من رئيس الحكومة والوزراء الذين يوجدون على رأس الوزارات، ولهم صفتان، صفة سياسية باعتبارهم أعضاء في الحكومة ويشركون في عملها الجماعي، وصفة إدارية باعتبارهم رؤساء للوزارات التي يشرفون عليها، فكل وزير هو بمثابة سلطة إدارية بالنسبة للوزارة المختصة بها. إذ يستمد من النصوص القانونية كل الاختصاصات الضرورية واللازمة لتسيير المصالح الضرورية واللازمة لتسيير المصالح الإدارية التي تتكون منها الوزارة المختصة بها⁽⁷⁵⁾.

قرارات تنفيذية، أي يمكن أن تتخذ مفاعيلها في مواجهة المخالفين بأحكامها من دون الرجوع إلى القضاء، كما تتمتع بحق الاستعلاء لضرورات المصلحة العامة مقابل تفويض عادل، وكذلك سلطة التنفيذ الجبري، وبالسلطة التنفيذية التي تمكنها من وزن الظروف التي تدفعها إلى إصدار قراراتها. وبمقتضى موضوعات وقراراتها مع أسباها.

(75) يقدر ما يقتره مفهوم الحكومة من المفاهيم السياسية الأكثر ديموعا وشيوعا وانتشارا بقدر لا يحقق إجماعا حوله، مستندا في تحديده إلى معايير أساسية :

- المعيار العضوي : الذي ينظر للحكومة باعتبارها السلطة التنفيذية التي يعهد إليها بتنفيذ القوانين، وتسيير الشأن العام من خلال بلورة سياسات عمومية، وتعمل أيضا على مجموع الهيئات العاكة أو المبررة للدولة، أي السلطات العامة في الدولة، وبذلك تشمل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.
- المعيار الموضوعي : الذي يعتبر الحكومة الهيئة المكننة بممارسة السلطة في جماعة سياسية معينة، وبالتالي يكون المقصود من هذا المفهوم نظام الحكم في الدولة، أي كيفية ممارسة صاحب السيادة للسلطة العامة. كما تجسد الحكومة الجانب التنظيمي في الدولة، كونها تعمل على صياغة السياسة العمومية، مثلما يقوم بتسيير الشأن العمومي على المستوى الداخلي، ونظرا لأهميتها القصوى في تنظيم الدولة اعتبرت أحد الأركان الأساسية لقيامها، فهي المعبر عن استمراريتها وجودها.

للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن :

- أمينة المسمودي، الوزراء في النظام السياسي المغربي 1992/1955 : الأصول، المناظف، المان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2001، ص 13.
- محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2011، ص 166.
- محمد الحياحي، الحكومة المغربية في بداية القرن العشرين، المطالع المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1975، ص 112.
- Ali Sadani, Les strictures administratives territoriales et le développement local au Maroc, Edition FSES, RABAT, Série, N° 32, 1981, P25.

الفصل 89 :

تمارس الحكومة السلطة التنفيذية.
تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين والإدارة موضوعة تحت تصرفها، كما تمارس الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية.

إذا كانت الحكومة تعتبر الممارس الفعلي للسلطة، والتي تشمل رئيس الحكومة والوزراء ومساعدهم لكونهم الأداة والمعرك الرئيسي لأجهزة الدولة، وقد يفهم منها نظام الحكم في الدولة، بمعنى كيفية ممارسة صاحب السيادة للسلطة السياسية العامة في الدولة. فإن الدستور المغربي الجديد قد أوكلها ممارسة السلطة التنفيذية، تعمل تحت سلطة رئيسها، حيث تخضع في ممارستها لهذه السلطة لجمعية من الاعتبارات السياسية، المرتبطة بصورة أساسية بطبيعة اشتغال النظام السياسي وأهدافه العامة، والدور المنوط بمختلف المؤسسات الناعلة في العقل السياسي وعلى رأسها المؤسسة الدائكة، التي يبرز لها الاختيار الموضوعي لأعضاء الحكومة ووضع حد لمهامهم، وتقوم بالتوجيه الفعلي للسياسة العامة للدولة، وهو ما سيجعل دور الهيئة الوزارية يقتصر في مهام تنفيذية صرفة. والتي حددتها المشرع الدستوري في العناصر التالية :

ن تنفيذ البرنامج الحكومي : باعتباره خارطة طريق توجه العمل الحكومي طيلة فترة مدة عمل الحكومة، وترجمة لبرنامج الأحزاب الكونية للائتلاف الحكومي، وهو ما سيجعل معه آلية ووسيلة مهمة في عملية صناعة السياسة العامة للبلاد.

ضمان تنفيذ القوانين : إن النصوص التشريعية الجاهزة، والمصادق عليها من طرف البرلمان تقتضي وجود جهاز محكم يسهر على تنفيذها، ويمثل هذا الجهاز في الحكومة التي تعتبر هيئة إدارية عليا مهمتها الأساسية في تطبيق وتنفيذ القوانين التي يركز عليها تنظيم الدولة.

الإدارة موضوعة تحت تصرف الحكومة : لتمكين الحكومة من أداء وظيفتها التنفيذية فقد وضعت الإدارة رهن إشارتها سواء منها الإدارة المركزية أو الإدارات الترابية المعنية والمنعجة.

الإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية : ملما بخمول لها التدقيق والتوجيه بما يتلاءم مع توجهات الوزارة والمقاولات الحكومية التابعة له. وبهذا يشرف الوزير المعني على رئاسة مجالس المؤسسات العمومية أو بنوب على رئيس الحكومة في القيام بهذه المهمة، أي أن الوزير المعني يمارس رقابة على جميع مستويات القطاع الذي يشتفي إليه، ولا يفتك من هذه الرقابة سوى بعض الأجهزة التي تألئ طبيعة وظيفتها الخضوع لها. انطلاقا من هذه العناصر المحورية، يمكن الإقرار أن نجاح الحكومة في ممارسة السلطة التنفيذية وصناعة السياسات العامة، يتطلب تحقيق مجموعة من الشروط، تتجلى على سبيل المثال لا الحصر، في وجود حياة سياسية مفتوحة، تسمح بمساهمة أطراف متعددة في مناقشة واسعة لمختلف البائل المطروحة، وهو ما يعني أن مجال صنعها وتنفيذها هو المؤسسات الحكومية من جهة. وتوفر النخبة الحكومية على درجة عالية من الفعالية والكفاءة والاحترافية،

الفصل 88 :

إن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن المشرع الدستوري المغربي، ترك أمر تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها لإصدار قانون تنظيمي من جهة، وتحديد حالات التناهي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصرف الحكومة للأمر الجارية من جهة ثانية.

الفصل 88 :

بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه. ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب.

تعتبر الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء النأين يتألف منهم، لصالح برنامج الحكومة.

ألزم الدستور المغربي الجديد الحكومة - بعد تعيين الملك لأعضائها-، أن تقدم رئيس الحكومة أمام مجلسي البرلمان مجتمعين، ويعرض البرنامج الحكومي الذي يعتزم تطبيقه، لأنه بمثابة إعلان عن نوايا الحكومة بخصوص السياسة الحكومية المرزح تطبيقها، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به، في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية. وبالتالي فالبرنامج الحكومي هو وثيقة تقدمها هيئة وزارية معينة أمام البرلمان، كونها مسئولة أمامه لإحلاعه على ما تنوي تسليطه من سياسات في كافة الميادين وال مجالات بنض النظر أن يكون هذا البرنامج، موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، يعقبها تصويت في مجلس النواب.

إذا كان البرنامج الحكومي وسيلة لمعرفة توجه الحكومة في الميادين التي سيتم التركيز عليها خلال سنوات عملها، والقضايا التي توليها أهمية في أجندتها، فإن هذا البرنامج يظل إجراء، شكليا مادامت الحكومة قد حطيت بالثقة الملكية، ومن ثم يعتبر تقديم البرنامج الحكومي أمام البرلمان الذي يكون من أغلبية برلانية حكومية ترجح الموافقة عليه دون أي اعتراض، وهو ما تعتبر منه الحكومة منصبة بعد حصولها على ثقة مجلس النواب، المعبر عنها بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين تتألف منهم، لصالح برنامج الحكومة، الذي يشكل بدون شك خارطة طريق للعمل الحكومي، وترجمة لبرامج الأحزاب المكونة للائتلاف الحكومي، وهو ما سيجعل معه آلية ووسيلة مهمة في عملية صناعة السياسة العامة للبلاد.

الفصل 91 :

يعين رئيس الحكومة في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمطاولات العمومية، دون إخلال بأحكام الفصل 49 من هذا الدستور.

يمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة.

أفردت الوثيقة الدستورية أهمية خاصة للسلطة التنفيذية، بعد أن ارتقت بالمكانة الدستورية للوزير الأول إلى رئيس الحكومة والجهاز التنفيذي، وكست مسؤوليته الكاملة على كافة أعضاء فريقه الحكومي، حيث خولت له صلاحية اقتراحهم وإنهاء مهامهم، وقيادة وتنسيق العمل الحكومي والإشراف على الإدارات العمومية، إذ مكّنه المشرع الدستوري من صلاحية التعيين في المناصب الحكومية السامية مثل (79) :

مقتنيات ونصوص محدودة تتعلق بالتوقيع في التشريعات الإدارية، فإن الاجتهاد القضائي والمديد من

الباتين زعموا في بعض الحالات إلى كون التوقيع شرط لازم على القرارات الكتبية ولو لم يرد به نص لا باعتباره من البيانات الأساسية التي تدخل في تكوين الشكل الكتائي للقرار.

■ بعد تفويض التوقيع نوعا من التنظيم الداخلي للإدارة، حيث لا يبدو أن يكون مجرد نقل للعمل السامي في التوقيع باسم المفوض، فهو لا يؤدي إلى إحداث تغيير في توزيع الاختصاصات كما لا يترتب عنه، نزاع الاختصاص من صاحبه الأصلي حيث يجوز له ممارسته في أي وقت شاء.

■ يعتبر تفويض التوقيع تفويض شخصي، لأن المفوض يختار المفوض إليه شخصا، وبذاته حيث ينتهي هذا النوع من التفويض بانتهاء وظيفة أي طرف من الطرفين نظرا لصمته الشخصية، أي أن مدة التفويض رتبته بحلول أو قصر المدة التي يبقى فيها المفوض أو المفوض إليه في وظيفته. كما يترتب أيضا عن الصفة الشخصية للتفويض التوقيع واعتبار مجرد تنظيم داخلي، أن يظل المفوض مسؤولا عن قرارات المفوض إليه، فيما عدا ما يترتب على قرارات هذا الأخير من مسؤولية تأديبية، يضاف إلى ذلك أن المفوض يستطيع أن يتدخل ويولي أو يبدل قرارات المفوض إليه.

للزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن :

■ كريم لحرش، القانون الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 70.

■ محمد جمال، الوجيز في القانون الإداري، الدار العلمية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الثانية، 2003، ص 77 (79) ينص الفصل 49 من الدستور المغربي الجديد على أنه : يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية :

- التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة.
- مشاريع مراجعة الدستور.
- مشاريع القوانين التنظيمية.
- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية.
- مشاريع القوانين.
- الإطار المشار إليها في الفصل 71 (الثقرة الثانية) من هذا الدستور.
- مشروع قانون النمو المأم.
- مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري.
- إعلان حالة الحصار.

وامتلاكها لرؤية استراتيجية واقعية ملمة بمختلف المطالب والأكراهات التي يطرحها تدير الشأن العمومي، والتي تترض تبنى قيم التجديد العقلاني من قبل مختلف الفاعلين من جهة ثانية (78).

الفصل 90 :

يعارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه للوزراء.

تحمل المقررات التنظيمية، الصادرة عن رئيس الحكومة، التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

يقتصد بالسلطة التنظيمية سلطة إصدار مراسيم تنظيمية، واتخاذ قرارات تنفيذية ذات طابع عام، وهي مراسيم - بالنسبة إلى موضوعها - قد تكون فردية اسمية تتعلق بشخص أو أكثر بأسمائهم، وقد تكون تنظيمية تتضمن أحكاما عامة تتعلق بصفات غير محددة من السكان أو جميعهم. وبعد الاختصاص التنظيمي مجالا مخصصا في الأنظمة البرلمانية للوزير الأول، أما في التجربة السياسية المغربية، فإن ممارسة السلطة التنظيمية عرفت بعض الاختلاف، حيث تراوحت بين ممارستها من قبل الملك وبين ممارستها من قبل الوزير الأول (77).

في ظل هذا التوجه، عمد المشرع الدستوري إلى تكريس ممارسة رئيس الحكومة للسلطة التنظيمية، والذي يمكنه أن يفوض بعض سلطه للوزراء، أي ممارسة الوزراء للسلطة التنظيمية تحت الإشراف العام لرئيس الحكومة وتفويض منه، والتي تتخذ العديد من المظاهر، كتنفيذ القوانين، لأن هناك من القوانين ما تحتاج لتطبيقها إلى مرسوم تطبيقي، ينص عليه القانون نفسه المراد تطبيقه، يحدد الإجراءات والتدابير اللازمة الضرورية لتسهيل تطبيق القانون، ولأن رئيس الحكومة هو صاحب الحق في إصدار هذه المراسيم التطبيقية، فإنه يفوض هذا الاختصاص إلى الوزراء المشككين لثقته الحكومي الذين يساهمون في إعداد وتخصيص هذه المراسيم التطبيقية عن طريق الاقتراح والاستشارة والموافقة.

كما جعل الدستور المغربي الجديد المقررات التنظيمية - الصادرة عن رئيس الحكومة - تحمل التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها، أي منح الإمكانية للوزراء التوقيع بالعطف لتنفيذ المراسيم التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة، الشيء الذي يقر بشرعية هذه المراسيم، لأن المرسوم الذي لا يحمل التوقيع بالعطف يعتبر من الناحية القانونية لاغيا من جهة، وإذا كان لرئيس الحكومة أن يستعمل حقه في التفويض، وله واسع النظر في ذلك، فإن هذا التفويض لا يسري على التوقيع بالعطف على الظواهر الشريفة، وكذا الاختصاصات التي نص الدستور على ممارستها بمراسيم لرئيس الحكومة من جهة ثانية (78).

(76) محمد الرضواني، التنمية السياسية في المغرب : تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1966 إلى سنة 2000، طبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2011، ص 148.

(77) أحمد سندقي، الوجيز في التنظيم الإداري، مطبعة فاس بريس، فاس، الطبعة الأولى، 2004، ص 80.

(78) تتحكم في تفويض المديد من العناصر أهمها :

- يشتر التوقيع، أهم ميزة في سلسلة المميزات العامة المشتركة التي تحدد المظاهر الخارجي للقرارات الإدارية حيث يند عنصر أساسيا في القرارات التي تأخذ الشكل المكتوب، وإذا كانت لا توجب إلا

يعتبر المجلس الحكومي أداة أساسية للعمل الحكومي ومركز للتنسيق بين السياسات القطاعية لمختلف الوزراء، باعتباره مكان للإعلام والإطلاع على الشؤون العامة للدولة. وتكمن أهمية هذا المجلس في الدور الحاسم الذي يلعبه في القرارات التي تتخذها الحكومة - خصوصاً تلك التي لا تتطلب المرور إلى المجلس الوزاري - سواء تعلق الأمر بتعويضها حيث تكون هذه المرحلة بمثابة جلسات عمل تهيئ لانتخاب قرارات أو لتنفيذها، وهي أهمية جعلت المشرع الدستوري يرتقي بهذه المؤسسة إلى مؤسسة دستورية.

إن من شأن دستور المجلس الحكومي ترقية مكانة هذه المؤسسة، بمنحها الحماية الدستورية أثناء ممارسة مسؤولياتها التنظيمية والتنفيذية، وكذا من خلال توضيح اختصاصاتها بشكل واضح في انسجام وكامل مع المجلس الوزاري. وهكذا فإذا كانت رئاسة المجلس الوزاري تخول لجلالة الملك أو لرئيس الحكومة، فإن رئاسة المجلس الحكومي تخول لرئيس الحكومة، الذي يتقيد بمبادرة منه وبتركية تشمل كافة أعضائه، ولم يفت المشرع الدستوري أن يقوم بتحديد صلاحيات هذا المجلس، حيث يتناول تحت رئاسة رئيس الحكومة - في القضايا والنصوص التالية :

- o السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري.
- o السياسات العمومية.
- o السياسات القطاعية.
- o طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها.
- o القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام.
- o مشاريع القوانين ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور.

- o مراسيم القوانين.
- o مشاريع المراسيم التنظيمية.
- o مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و 66 و 70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور.

o المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري
o تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والمعداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة، ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

وعلى ضوء هذا التحديد، يمكن الإقرار أن المجلس الوزاري لم يعد القناة الوحيدة لاستصدار القرارات التنفيذية، إذ أن عددا من التدابير الحكومية يتم الحسم فيها ابتداء وانتهاء في المجلس الحكومي دونما الحاجة للإحالة على المجلس الوزاري، الأمر الذي يجعل هذا الأخير إچاراً للشارك في تدبير الملفات التي تهم البعد الاستراتيجي، والسياسي والتنظيمي للدولة المغربية.

o والي بنك المغرب.

o السفراء.

o الزلا والمعلم.

o المسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي.

o المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية.

وتدعياً لهذه المكانة، منح الدستور المغربي الجديد لرئيس الحكومة حق التعيين في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية، وفي الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، ويمكن لرئيس الحكومة تفويض هذه السلطة من أجل توزيع العمل الحكومي توزيعاً دقيقاً ومنظماً.

الفصل 92 :

- يتناول مجلس الحكومة، تحت رئاسة رئيس الحكومة، في القضايا والنصوص التالية :
- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري.
- السياسات العمومية...
- السياسات القطاعية.

- طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها.
- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام
- مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب دون إخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور.

- مراسيم القوانين.
- مشاريع المراسيم التنظيمية.
- مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 (الفقرة الثانية) و 66 و 70 (الفقرة الثالثة) من هذا الدستور.

- المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري.
- تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والمعداء، ومديري المدارس والمؤسسات العليا. وللقانون التنظيمي المشار إليه في الفصل 49 من هذا الدستور، أن يتم لائحة الوظائف التي يتم التعيين فيها في مجلس الحكومة، ويحدد هذا القانون التنظيمي، على وجه الخصوص، مبادئ ومعايير التعيين في هذه الوظائف، لاسيما منها مبادئ تكافؤ الفرص والاستحقاق والكفاءة والشفافية.

يطلع رئيس الحكومة الملك على خلاصات مداولات مجلس الحكومة.

- إخبار الحرب.
- مشروع المرسوم إشار إليه في الفصل 104 من هذا الدستور.
- التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية لوالي بنك المغرب، والسفراء والزلا وتعلم، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية.
- وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

٥ يمكن للوزير التوقيع والتصديق على الصفقات الحكومية وتسيير الأملاك التابعة للوزارة التي يشرف عليها، سواء كانت أملاكاً في ملكية الوزارة أو أملاكاً خاصة.

٥ تمثيل الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً، أي أنه بإمكانه إبرام العقود، والتناجسي باسم الوزارة التي يشرف على مصالحها، والتقيام بجميع التصرفات القانونية في حدود ما تنص عليه المقننات التشريعية والتنظيمية.

٥ يعتبر الوزير المسؤول المباشر عن تمثيل الوزارة سواء أمام الغير أو أمام القضاء في حالة أي نزاع.

إن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن الوزراء يقومون بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك، كما يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءاً من اختصاصاتهم لكتاب الدولة.

الفصل 94 :

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنائيات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم.

يُحدد القانون المسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية.

تعتبر المسؤولية الجنائية من أقدم أشكال المسؤولية الوزارية، حيث ارتبط ظهورها بشكل وثيق بالنظام البرلماني حيث لم تتمكن من الانفصال عن المسؤولية السياسية التي انبثقت منها. وتعود المسؤولية الجنائية للوزراء في أصلها إلى «نظام الاتهام» الذي عرفته بريطانيا في القرن 14، وطبقاً لهذا النظام أوك الإنهاء إلى مجلس العموم واختص مجلس اللوردات في المحاكمة، وكانت المسؤولية الجنائية للوزراء في ذات الوقت هي السبيل الوحيد لرقابة البرلمان على أعضاء الحكومة. وغالباً ما كان يؤدي التوقيع بتوقيعها إلى إسراع الوزراء بتقديم استقالتهم، نظراً لخطورة الجزاء الذي قد يترتب عن إجراء المحاكمة، والذي قد يصل بعض الأحيان في حالة ثبوت هذه المسؤولية إلى حد الإعدام أو النفي⁽⁸¹⁾.

وانتقل النظام من بريطانيا إلى الدول المجاورة وعلى رأسها فرنسا التي لم تبرز فيها فكرة المسؤولية الجنائية للوزراء بشكل واضح إلا مع الثورة الفرنسية سنة 1789. ومنذ ذلك الوقت لم تخفف هذه المسؤولية من النظام الدستوري الفرنسي، ذلك أن نظام المساءلة الجنائية للوزراء انتقل من الدستور الفرنسي لسنة 1958 إلى العديد من الدول التي كانت من مستعمراتها ومن بينها المغرب الذي كرست دساتيره اللاحقة على الاستقلال مبدأ المساءلة الجنائية للوزراء أمام البرلمان، ولأجل ذلك عهد له المشرع بتشكيل محكمة خاصة تقسم بطاوعها السياسي الصرف، حيث يتم اختيار أعضائها مناصفة بين البرلمانيين (النواب والمستشارين). إلا أن التحول الذي حققته الدستور المغربي الجديد في هذا المجال، جعل أعضاء الحكومة مسؤولين جنائياً أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنائيات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم، وفقاً للمسطرة المتعلقة بهذه المسؤولية المحددة قانوناً.

(81) فتحي فكري، «دراسة لبعض جوانب محاكمة الوزراء في فرنسا والكويت ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص 16.

كما أن المجلس الحكومي يتمتع بجموعة من الصلاحيات التنفيذية الواحدة، ذاتية تقريرية وأخرى تداولية تعال على المجلس الوزاري لبيت فيها ضمن ما جرى الاحتفاظ به، من صلاحيات استشارية وتكيفية وتوجيهية، بما فيها العرص على التوازنات الماكرو-اقتصادية والمالية، التي صارت قاعدة دستورية من جهة، ثم إن تمتيع مؤسسة مجلس الحكومة بجموعة من الاختصاصات التي لا تعرض وجوباً على المجلس الوزاري، يسهل ويسيطر بثيرة العمل الحكومي، ويسرع من وثيرة الأداء الحكومي، ويساهم هذا المقتضى كذلك في ضمان استمرارية العمل الحكومي بشكل منظم من جهة ثانية.

الفصل 93 :

الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار انضام الحكومي.

يقوم الوزراء بأداء المهام المسندة إليهم من قبل رئيس الحكومة، ويطلعون مجلس الحكومة على ذلك، يمكن للوزراء أن يفوضوا جزءاً من اختصاصاتهم لكتاب الدولة.

يحدد الدستور المغربي الجديد إلى الوزراء بمسؤولية تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به في إطار التضامن الحكومي، وما يحوله ممارسة العديد من الصلاحيات التي توكله لتسيير وتسيير الشؤون الخاصة بالمصالح الوزارية، أي أنه يباشر جميع الأعمال والتصرفات ويصدر القرارات التنظيمية والقرارية لتنفيذ هذه السياسة في نطاق تولاه وزارته، حيث يقوم بإعداد مشروع ميزانية الوزارة ومشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بوزارته لتقديمها إلى المجلس الوزاري، كما يقوم الوزير لذات الغرض⁽⁸⁰⁾.

٥ ممارسة جميع المهام والوظائف التي يترتب عنها في هذا المجال حق تعيين الموظفين وتلقاهم وتاديبهم وتزويدهم وعزلهم، وتحديد اختصاصات كل منهم وتوزيعهم على فروع ومصالح وإدارات الوزارات في المجالات والأقاليم.

٥ يتوفر الوزير على سلطة التسيير والتنظيم والتقرير باعتبارها المهمة الأساسية للوزير داخل وزارته، فصفته الرئيس الهومي تعطيه الحق الكامل والتام في اختصاص عام لتعديد قواعد التسيير الداخلي.

٥ يتمتع الوزير بصلاحيات إصدار القرارات والتوجيهات التي من شأنها أن تساهم في حسن سير تدبير المرافق الذي يوجد على رأسها، واحترام هذه التوجيهات مضمون عبر السلطة التوجيهية التي يعكسها الوزير، ويمكنه تفويض هذه الصلاحيات إلى ممرضيه وممثليه المحليين. التبادلية التي يعكسها الوزير، ويمكنه تفويض هذه الصلاحيات وتوحيد اختصاصاتها يتمتع الوزير بسلطة التقرير فيما يخص المصالح الخارجية وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، وكذا تحديد مقراتها.

٥ يعتبر الوزير الأمر بالصرف في حدود اختصاص وزارته، فهذه الصفة تعطي له الحق في الانترام بالنفقات والحصول على الإيرادات، وبإمكانه تفويض هذا الاختصاص إلى أمين بالصرف ثانويين.

(80) محمد يحيى، المغرب الإداري، مطبعة أسباطيل، طنجة، الطبعة الرابعة، 2011، ص 108.

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون. يُطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

يجب حق طلب القراءة الجديدة على سلطة تمكين رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان، أي أنه لا يستعمل هذا الحق إلا بعد موافقة البرلمان على القانون، وأجل هذا الأخير على رئيس الدولة للتصديق عليه. ووقت استعمال هذا الحق يطلق عليه حق الاعتراض أو طلب القراءة الثانية أو طلب القراءة الجديدة، فإن الأثر المترتب عنه هو إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان، الأمر الذي يجعل من ممارسة حق الاعتراض - الذي يكون مطلقاً أو نسبياً - عبئاً تحول دون ميلاد القانون⁽⁸⁴⁾.

وفي النظام الدستوري المغربي، للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون، والتي تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة ويستوي في ذلك أن يكون القانون عبارة عن مشروع قانون قدم من طرف الحكومة أو اقتراح قانون قدم من طرف أعضاء البرلمان، ذلك أن المشرع الدستوري خول الملك صلاحية طلب قراءة جديدة (حق الاعتراض) حينما يقدر أن القانون الذي وافق عليه البرلمان غير ملائم لإعتبارات قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو أمنية أو سياسية... وغيرها.

لذلك يعتبر طلب القراءة الجديدة عبارة عن لفت نظر أعضاء مجلسي البرلمان إلى ماضي القانون من نقص أو تعارض أو عدم ملائمة لإصداره أو جوانب تستدعي إعادة النظر فيه، ومن ثم يعتبر طلب إجراء قراءة جديدة وسيلة منطقية وديمقراطية يمارسها رئيس الدولة باعتباره ممثلاً لاسمى للأمة والساهر على تحقيق المصلحة العامة من جهة. ثم إن طلب القراءة الجديدة

(84) يتخذ حق الاعتراض وجهين أساسيين هما :

■ الاعتراض المطلق: يرتب على هذا النمط من الاعتراض قبح مشروع القانون بصفة نهائية بحيث لا يمكن التلبي عليه حتى ولو وافق البرلمان على المشروع مرة ثانية ولو بالإجماع، وحق الاعتراض بهذا الوصف الذي ينتمى بالنهائية والإطلاق يمارسه رئيس الدولة باعتباره جوه من السلطة التشريعية، حيث لا وجود للعمل التشريعي دون موافقته. فإذا اعترض رئيس الدولة على القانون، فلا توجد وسيلة دستورية تمكن البرلمان من تجاوزها، والأمر الجلي في كون هذا النمط من الاعتراض يعارض مع النظام الديمقراطي الذي يجعل لنواب الأمة الدور الفعال في سن التواعد القانونية، لذلك فإن الأنظمة الدستورية لا تنص على هذا النوع من الاعتراض لما يترتب عنه من واد القانون وقبحه بصفة نهائية.

■ الاعتراض النسبي أو التوقيفي: هذا النمط من الاعتراض يمكن البرلمان أن يطلب عليه عن طريق الموافقة على القانون الذي اعترض عليه رئيس الدولة وفق الشروط الدستورية، والاعتراض هنا ليس أمراً نهائياً ولا رفضاً مطلقاً، بل هو اعتراض نسبي ورفض مؤقت، حيث يتحدد مصير القانون على مدى قدرة البرلمان على استئناء الشروط المنصوص عليها دستورياً، فإذا أقر البرلمان القانون للمرة الثانية، فإن ذلك يعد إستعمالاً لاعتراض رئيس الدولة، وتحتّم على هذا الأخير إصدار مشروع القانون طبقاً لإدراة البرلمان التي جعل لها الدستور الكلمة العليا والنهائية.

للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن : مصطفى قتيوش، النظام الدستوري المغربي : المؤسسة الملكية، مرجع سابق، ص 70.

الباب السادس

العلاقات بين السلطات

إن التعامل في مختلف الأنظمة السياسية القديمة والمعاصرة، ومن يسائر تطور وثيرة أنظمة الحكم في العالم منذ القرن 18 إلى يومنا هذا، يعد أن العلاقات بين السلطات، وخاصة التشريعية والتنفيذية، قد خضعت لأكثر من تنظيم، كما ساهمت أفكار كل من جون لوك وشارل دي مونتسكيو المتولدة في القرنين 17 و18 في بلورة مبدأ الفصل بين السلطات كأساس للعلاقات بينها. ومبدأ الفصل هذا كان يعد بالنسبة للبرجوازية آنذاك أداة للحد من جبروت الطبقة الأرستقراطية التي كانت امتيازاتها لا تند ولا تخفض، وكذلك من طغیان أصعب الحكم المطلق، وهكذا أثّر هذا المبدأ بشكل جدي مباشرة غداة وفاة حاكم فرنسا لويس 14 في بداية القرن 18، والذي - أي المبدأ - سيشكل فيما بعد إحدى الآليات الأساسية للديمقراطية الليبرالية.

على أساس ذلك، جاء مبدأ الفصل بين السلطات من أجل تجاوز الحذر من السلطة عامة والحد من جبروت السلطة المطلقة على وجه الخصوص، لأنه أحد ثوابت الفكر الليبرالي الذي اعتبر أن تمرکز الحكم في يد واحدة، يؤدي حتماً إلى انتكاس الحقوق الفردية والمقوقض ضحية للطغيان. فالنمط بين سلطة تشريعية يضطلع بها البرلمان، وسلطة تنفيذية تمارسها الحكومة، يجانب قسماً مستقلاً يسهل على ضمان تطبيق القانون ومراقبة شرعية القرارات وتطبيق القانون، وهو توجه جعل الدستور اعتبر ضرورة ملحة لكل شعب يريد التمتع بالحريات والحقوق⁽⁸²⁾. وهو توجه جعل فصل المغربي يتبنى هذا المبدأ بالنص على : «يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية والمواطنة والشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة»⁽⁸³⁾.

وكبرسا لهذا التوجه محمد المشرع الدستوري المغربي إلى تأطير العلاقات بين السلطات في الباب السادس من خلال محورين أساسيين يشغلان 12 فصلاً (من الفصل 95 إلى الفصل 106).

أولاً - العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية :

لقد بوا الدستور المغربي الجديد الملك مركز الصدارة في علاقته بالنسبة للمؤسسات الدستورية الأخرى خاصة البرلمان والحكومة، وهكذا يمارس جلالة الملك في علاقته بالسلطة التشريعية صلاحيات واسعة في المجال التشريعي أطرها المشرع الدستوري في المحور الأول من هذا الباب تحت عنوان العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية، ويشغل 5 فصول (من الفصل 95 إلى الفصل 99).

(82) يوسف الفاسي النهري، القانون الدستوري، مطبعة التويرانت، فاس، الطبعة الأولى، 1997، ص 280.

(83) النقرة الثانية من الفصل 1 من الدستور المغربي الجديد.

بالإعلان عن حل مجلي البرلمان أو أحدهما، فإن انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد ينبغي أن يتم في شهرين على الأكثر من تاريخ الحل، وذلك لتسهيل تشكيل المجلس التشريعي الجديد، ولكن إذا حصل التعديد في الأجل المذكور لطروفا اضطرابية فإن ذلك لا يتنافى وأحكام هذا النص الدستوري.

الفصل 98 :

إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تغذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد. إذا وقع حل أحد المجلسين، فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخابه، ما عدا في حالة تغذر توفر أغلبية حكومية داخل مجلس النواب الجديد. سواء تغلق الوضع بمجلس النواب أو مجلس المستشارين لضمان استمرارية المجلس خلال تلك الفترة على الأقل لممارسة مسؤولته احتراماً لإرادة الشعب، واستقراراً للشؤون الحياة السياسية.

الفصل 99 :

يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري، طبقاً للفصل 49 من هذا الدستور. وبعد إحاطة البرلمان علماً بذلك من لدن الملك. حينما تعرض الدولة لخطر خارجي يهدد حوزة التراب الوطني، فإن من حق رئيس الدولة أن يعلن الحرب للرد عن تراب الدولة وسلامة الأفراد، سواء الحرب هجومية أم دفاعية، وهو توجه كرسه المشرع الدستوري بالنص على أنه يتم اتخاذ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري، وبعد إحاطة البرلمان علماً بذلك من لدن الملك.

ثانياً- العلاقات بين السلطين التشريعية والتنفيذية :

إن البحث في العلاقات بين السلطين التشريعية والتنفيذية هو رصد في العلاقات التفاعلية بين البرلمان والحكومة في إطار النظام الدستوري المغربي، يشكل أحد المدخل الأساسية لفهم طبيعة النظام السياسي والدستوري السائد، لذلك نجد أغلب الدساتير تولي عناية كبيرة لمسألة ضبط وتنظيم العلاقات القائمة بين هذين السلطينين، حيث تعمل على تحديدها بشكل دقيق تقارياً لأي فراغ أو ثغرات يمكن أن تمثل مصدراً لأزمات سياسية ودستورية غير محصورة المواقف. ولم يخرج المشرع الدستوري المغربي عن هذه القاعدة حيث عمل على تقنين العلاقات بين السلطين التشريعية والتنفيذية من خلال المحور الثاني للباب السادس من الدستور الجديد المملكة المغربية، من منطلق 7 فصول (من الفصل 100 إلى الفصل 106).

الفصل 100 :

تخصص بالأسبوعية جلسة في كل أسبوع لأستلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة.

لا يوقع بالمطف من قبل رئيس الحكومة، لأنه ليس عمل تشريعي، وإنما هو إجراء تنفيذي يمارسه رئيس الدولة باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية، المسؤول عن تنفيذ القوانين والقادر على توقيع ما قد يترتب على تنفيذ القانون من آثار وانعكاسات إيجابية أو سلبية من جهة ثانية.

الفصل 96 :

للملك، بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية وأخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، أن يحل بظهير المجلسين معاً أو أحدهما. يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة.

ما كان البرلمان يمارس الوظيفة التشريعية ويملك حق الرقابة على أعمال الحكومة بما في ذلك سحب الثقة عنها، فإنه من المنطقي لتحقيق التوازن إعطاء السلطة التنفيذية حق الدفاع عن نفسها. وهذا الحق يتجلى في حل البرلمان للحيلولة دون استبداده وإسرافه وخاصة عندما يؤدي تفنت البرلمان إلى عدم الاستقرار السياسي، ويحل حق الحل على إنهاء الولاية التشريعية للبرلمان قبل نهاية اللفة التي حددها له الدستور. ولا شك أن هذا الحق يستعمل لغايات متعددة منها⁽⁸⁵⁾

تأيين استعارة الحكومة والنأي بها عن تقديم الاستقالة إذا ما تراءى لرئيس الدولة أن البرلمان قد اشتط في قراره الرامي إلى سحب الثقة، ليحال الأمر على الشعب للحكمه في النزاع القائم بين البرلمان والحكومة.

يستعمل كوسيلة لحسم الخلاف بين الأحزاب التي لها تمثيل داخل البرلمان بقصد تحقيق أغلبية متجانسة قادرة لم تكن متوافقة.

يلجأ إليها كوسيلة يدافع بها رئيس الدولة عن آرائه التي يعتقد أنها تحقق المصلحة العامة وأن الشعب يؤيده فيها.

يستعمل حق الحل في حالة ما إذا كانت هناك رغبة في إدخال تغييرات أساسية في وضع الدولة السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي التي تمس مصالح الدولة الجوهرية.

وعلى أساس ذلك، خول للملك، في الدستور المغربي الجديد حق حل البرلمان المجلسين معاً أو أحدهما بظهير، وذلك بعد توفر الشروط الشكلية التالية :

ه استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

ه إخبار رئيس الحكومة.

ه إخبار رئيس مجلس النواب. إخبار رئيس مجلس المستشارين.

ه يقع الحل بعد خطاب يوجهه الملك إلى الأمة.

الفصل 97 :

يتم انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف شهرين على الأكثر بعد تاريخ الحل.

(85) مصطفى قاروش، النظام الدستوري المغربي المؤسسة الملكية، مرجع سابق، ص 105.

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقر قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون. يُطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

يجل حق طلب القراءة الجديدة على سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان، أي أنه لا يستعمل هذا الحق إلا بعد موافقة البرلمان على القانون، وأجل هذا الأخير على رئيس الدولة للتصديق عليه. ووقت استعمال هذا الحق يطلق عليه حق الاعتراض أو طلب القراءة الثانية أو طلب القراءة الجديدة، فإن الأثر المترتب عنه هو إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان، الأمر الذي يجعل من ممارسة حق الاعتراض - الذي يكون مطلقاً أو نسبياً - عقبة تحول دون ميلاد القانون⁽⁸⁴⁾.

وفي النظام الدستوري المغربي، للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقر أن قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون، والتي تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة ويستوي في ذلك أن يكون القانون عبارة عن مشروع قانون قدم من طرف الحكومة أو اقتراح قانون قدم من طرف أعضاء البرلمان، ذلك أن المشرع الدستوري خول للملك صلاحية طلب قراءة جديدة (حق الاعتراض) حينما يقدر أن القانون الذي وافق عليه البرلمان غير ملائم لإعتبارات قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو أمنية أو سياسية... وغيرها.

لذلك يعتبر طلب القراءة الجديدة عبارة عن لفت نظر أعضاء مجلسي البرلمان إلى ما في القانون من نقص أو تناقض أو عدم ملائمة لإصداره أو جوانب تستدعي إعادة النظر فيه. ومن ثم يعتبر طلب إجراء قراءة جديدة وسيلة منطقية وديمقراطية يمارسها رئيس الدولة باعتباره ممثلاً لاسمى للأمة والسامع على تحقيق المصلحة العامة من جهة. ثم إن طلب القراءة الجديدة

(84) يتخذ حق الاعتراض وجهين أساسيين هما :

■ الاعتراض المطلق: يرتب على هذا النمط من الاعتراض قبح مشروع القانون بصفة نهائية بحيث لا يمكن التنازل عليه حتى ولو وافق البرلمان على المشروع مرة ثانية ولو بالإجماع، وحق الاعتراض بهذا الوصف الذي ينتمى بالنهاية والإطلاق يمارسه رئيس الدولة باعتباره جوه من السلطة التشريعية، حيث لا وجود للعمل التشريعي دون موافقته. فإذا اعترض رئيس الدولة على القانون، فلا توجد وسيلة دستورية تمكن البرلمان من تجاوزها، والأمر الجلي في كون هذا النمط من الاعتراض يعارض مع النظام الديمقراطي الذي يجعل لنواب الأمة الدور الفعال في سن القواعد القانونية، لذلك فإن الأنظمة الدستورية لا تنص على هذا النوع من الاعتراض لما يترتب عنه من واد القانون وقبحه بصفة نهائية.

■ الاعتراض النسبي أو التوقيفي: هذا النمط من الاعتراض يمكن البرلمان أن يطلب عليه عن طريق الموافقة على القانون الذي اعترض عليه رئيس الدولة وفق الشروط الدستورية، والاعتراض هنا ليس اعتراضاً نهائياً ولا رفضاً مطلقاً، بل هو اعتراض نسبي ورفض مؤقت، حيث يتحدد مصير القانون على مدى قدرة البرلمان على استئناف الشروط المنصوص عليها دستورياً. فإذا أقر البرلمان القانون للمرة الثانية، فإن ذلك يعد إسقاطاً لاعتراض رئيس الدولة، وتحتّم على هذا الأخير إصدار مشروع القانون طبقاً لإرادة البرلمان التي جعل لها الدستور الكلمة العليا والنهائية.

للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن : مصطفى قنوش، النظام الدستوري المغربي : المؤسسة الملكية، مرجع سابق، ص 70.

الباب السادس العلاقات بين السلطات

إن المتأمل في مختلف الأنظمة السياسية القديمة والمعاصرة، ومن يسائر تطور وثيرة أنظمة الحكم في العالم منذ القرن 18 إلى يومنا هذا، يجد أن العلاقات بين السلطات، وخاصة التشريعية والتنفيذية، قد خضعت لأكثر من تنظيم، كما ساهمت أفكار كل من جون لوك وشارل دي مونتسكيو المتولدة في القرنين 17 و18 في بلورة مبدأ الفصل بين السلطات كأساس للعلاقات بينها. ومبدأ الفصل هذا كان يعد بالنسبة للبرجوازية آنذاك أداة للحد من جبروت الطبقة الأرستقراطية التي كانت امتيازاتها لا تند ولا تخفض، وكذلك من طغيان أمعاء الحكم المطلق، وهكذا أثّر هذا المبدأ بشكل جدي مباشرة غداة وفاة حاكم فرنسا لويس 14 في بداية القرن 18، والذي - أي المبدأ - سيشكل فيما بعد إحدى الآليات الأساسية للديمقراطية الليبرالية.

على أساس ذلك، جاء مبدأ الفصل بين السلطات من أجل تجاوز الحذر من السلطة عامة والحد من جبروت السلطة المطلقة على وجه الخصوص، لأنه أحد ثوابت الفكر الليبرالي الذي اعتبر أن تمرکز الحكم في يد واحدة، يؤدي حتماً إلى انكسار الحقوق الفردية والمقوق ضمنية المواطنين. فالنقل بين سلطة تشريعية يضطلع بها البرلمان، وسلطة تنفيذية تمارسها الحكومة، بجانب قضاء مستقل يسهر على ضمان تطبيق القانون ومراقبة شرعية القرارات وتطبيق القانون، بجانب ضرورة ملحة لكل شعب يريد التمتع بالحريات والحقوق⁽⁸²⁾. وهو توجه جعل الدستور المغربي يتبنى هذا المبدأ بالنص على : «يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية والمواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة»⁽⁸³⁾.

وتكرسا لهذا التوجه صمد المشرع الدستوري المغربي إلى تأطير العلاقات بين السلطات في الباب السادس من خلال محولين أساسيين يشغلان 12 فصلا (من الفصل 95 إلى الفصل 106).

أولاً - العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية :

لقد بدأ الدستور المغربي الجديد الملك مركز الصدارة في علاقته بالنسبة للمؤسسات الدستورية الأخرى خاصة البرلمان والحكومة، وهكذا يمارس جلالة الملك في علاقته بالسلطة التشريعية صلاحيات واسعة في المجال التشريعي أطرها المشرع الدستوري في المحور الأول من هذا الباب تحت عنوان العلاقة بين الملك والسلطة التشريعية، وتشغل 5 فصول (من الفصل 95 إلى الفصل 99).

(82) يوسف القاضي الفهري القانون الدستوري، مطبعة التويرانت، فاس، الطبعة الأولى، 1997، ص 280.

(83) النقرة الثانية من الفصل 1 من الدستور المغربي الجديد.

خلالها، كما أدت بالعدد من المهتمين بالشأن السياسي والدستوري إلى المطالبة بالتخلي عنها. لذلك حاول الدستور المغربي الجديد أن يتجاوز هذا الأمر، بالتمييز في الاختصاص بين مجلسي البرلمان، بالرفع من جدية وجودة العمل البرلماني في مجال الرقابة على العمل الحكومي⁽⁸⁶⁾.

الفصل 101 :

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين. تُخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها.

يعد تقييم السياسات العمومية من أهم الاختصاصات الجديدة التي نص عليها الدستور المغربي الجديد، وأناطها بالبرلمان، حيث أن جعل البرلمان يصوت على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، وتقيم السياسات العمومية⁽⁸⁷⁾، يُد توجّه يسائر تخصيص المشرع الدستوري جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها، مع العلم أنه يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين.

وتحدر الإشارة إلى أن التقييم البرلماني للسياسات العمومية، شكل مطلباً أساسياً في الإصلاح الدستوري المغربي من قبل مختلف الفاعلين، على اعتبار أن تقييم السياسات العامة من المراكز الأساسية لنظام الحكم الجديدة، انطلاقاً من كونه يشكل حلقة وصل بين المعرفة العلمية، والقرار السياسي والنقاش العمومي، ومن خلال ذلك يتم اللجوء إلى أسلوب التقييم كمؤشر قوي يعكس حقيقة بناء مجتمع حديث مبني على قيم الشفافية والمسؤولية والفعالية. وأكد أن تقييم السياسات العمومية يمثل مكوناً أساسياً لكل فعل تحديثي للتدبير العمومي، وفي معطيات تجعل مهمة البرلمان - في ظل الدستور المغربي الجديد - لا تنتهي بمجرد منح الثقة للحكومة وتخصيبها، وإنما يستمر عمله من خلال الرقابة على مدى التزامها بما سبق أن تقدم به رئيسها أمامه في أول جلسة عمومية يعقدها البرلمان مباشرة بعد تعيين رئيس وأعضاء الحكومة.

الفصل 102 :

يمكن للجان المعنية في كلا المجالسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمعاونات العمومية، بحضور الوزراء التابعين لهم، وتحت مسؤوليتهم.

إن عملية تدبير السياسات العمومية وبلوغ أهدافها وغاياتها تتطلب العمل وفق إستراتيجية شمولية محكمة، يتم فيها إشراك مختلف الفاعلين داخل الدولة لصناعة القرار العمومي لكي يكون ذو إغارة على الأغلبية إن لم يكن على الجميع، ويعتبر - داخل هذا التحديد - تقييم السياسات العمومية أداة ووسيلة لتحسين القدرة على تعلم طريقة قيادة إصلاحات فعالة وتحديد الأعداف القابلة للإيجاز في مجال نجاعة العمل العمومي حسب الوسائل أو النتائج. ويخضع هذا

(86) أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستوري المغربي الجديد، مرجع سابق، ص 14.
(87) المقررة الثانية من الفصل 70 من الدستور المغربي الجديد.

تدني الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً الموالية لإحالة السؤال عليها. تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، ويُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة.

تحل الأسئلة البرلمانية مكانة مهمة في الأنظمة البرلمانية، وقد استندت القوانين الداخلية لبرلمانات دول العالم إلى وظائف السؤال البرلماني والتي بهدف المضو البرلماني من ورائها إلى التحقق من واقعة وصل عليها إليه أو استنهاض المضو عن أمر يعمله أو معرفة ما تعتمده الحكومة في أمر من الأمور. ويرجع التوسع في استخدام الأسئلة البرلمانية كوسيلة للرقابة البرلمانية إلى بساطة وسهولة استخدامها، فهي لا تتطلب خبرة مينة لدى المضو السائل إذ غالباً ما يتم وضع السؤال في أي صيغة مختصرة مما يجعله في متناول يد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي دون أي عناء يذكر.

وتحل السؤال الذي يطرحه أعضاء البرلمان كوسيلة لمراقبة الحكومة على الفعل الذي بمقتضاه يطلب نائب برلماني من وزير إيضاحات حول نقطة معينة، أي أنه حق يمكن الأعضاء في البرلمان من معرفة أمور يجهلونها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع مثير، وهو يمثل علاقة مباشرة بين المسائل والمسؤول... وهو ما يجعل السؤال البرلماني عبارة عن الاستفسار عن شيء ما داخل في اختصاص الوزير ويعمله مقدم السؤال. وعلى ذلك فإن النرض من توجيه السؤال هو مجرد الوقوف على الحقيقة فلا محل فيه للمناقشة... إلخ.

كما أن السؤال الذي يتم طرحه هنا لا يكون مصحوباً بجزاء سياسي فوري، مما يميزه جذرياً عن الأنماط الأخرى للمراقبة في النظام البرلماني (كمقتنس الرقابة) التي تستهدف هي الأخرى الحصول على استبشارات من الحكومة، ولكنها تنتهي بجزء في شكل تصويت تثار فيه المسؤولية الحكومية. وتعتبر الأسئلة البرلمانية هي أكثر الوسائل التي نص عليها المشرع استعمالاً في مراقبة البرلمان للحكومة، من حيث سهولة مسطرة تفعيلها، ومن حيث محدودية تأثيراتها السياسية إذ لا يصل الأمر فيها إلى مستوى إثارة المسؤولية السياسية كما هو الشأن بالنسبة للمقتنس الرقابة.

ونظراً الأهمية التي تحظى بها الأسئلة البرلمانية، فقد نظم المشرع الدستوري الأسئلة البرلمانية باعتبارها أداة لمراقبة البرلمان للحكومة، حيث تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة. على أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوماً الموالية لإحالة السؤال عليها، وتقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يبينه الأمر خلال الثلاثين يوماً الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة.

إن ما يلاحظ على الجلسة الأسبوعية - من خلال الممارسة البرلمانية في التجارب السابقة - هو تكرار نفس الأسئلة تقريباً في كلا المجلسين، وتقديم الحكومة لنفس الأجوبة، مما جعل مسألة التثنية المجلسية بالمغرب محل سؤال كبير، أدت إلى عدم متابعة المواطنين لأشغال البرلمان

ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء، الذين يتألف منهم مجلس النواب.

ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة. إن ما تنفي الإشارة إليه هو أن المشرع الدستوري قد رتب على سحب الثقة ضرورة تقديم الحكومة لاستقالتها بشكل جماعي، وهو ما يجعل من اللجوء إلى طلب الثقة أمر خطير جداً، يترتب عنه مسؤولية سياسية كبيرة. ولكن في واقع الممارسة العملية، ومادام طلب الثقة أمر اختياري غير إجباري، فإن رئيس الحكومة لن يلجأ عملياً إلى طلب الثقة إلا إذا كان متأكداً من موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب على التصريح أو النص الذي يقدم به أمام مجلس النواب⁽⁹⁰⁾.

الفصل 104 :

يمكن لرئيس الحكومة حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري.

يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه.

منح الدستور الجديد للمملكة المغربية لرئيس الحكومة الحق في حل البرلمان، بموجب مرسوم يتخذه داخل المجلس الوزاري، بعد توفر شرطين أساسيين هما :

هـ استشارة رئيس الحكومة لجلالة الملك ورئيس مجلس النواب، ورئيس المحكمة الدستورية. هـ يقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب تصريحاً يتضمن، بصفة خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه.

ويعتبر قرار التخصيص الدستوري على حق رئيس الحكومة في حل البرلمان أحد المستجدات الرئيسية التي خلل بها الدستور الجديد للمملكة المغربية، في سبيل تقوية المكانة الدستورية لمؤسسة رئيس الحكومة باعتبارها المؤسسة الدستورية الثانية في الهرم المؤسساتي داخل النظام السياسي المغربي من حيث الأهمية بعد المؤسسة الملكية من جهة. ويشرح منح هذا الحق لرئيس الحكومة في إطار عقلة العلاقات بين السلطة التشريعية والتنفيذية وتوازنها من جهة ثانية.

الفصل 105 :

لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتصق للرقابة؛ ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

لا تصح الموافقة على ملتصق الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء الذين يتألف منهم.

(90) أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، مرجع سابق، ص 15.

التقييم -وفقا لمقتضيات الدستور المغربي الجديد- لإجراء المساءلة والاستفسار البرلماني عن طريق الاستماع للمسؤولين على تنفيذ السياسات العمومية القطاعية، من خلال تخويله للجان المعنية في كلا المجلسين، إمكانية طلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء التابعين لهم، وتحت مسؤوليتهم.

الفصل 103 :

يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يذلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

لا يمكن سحب الثقة من الحكومة، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء، الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على تاريخ طرح مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. بهدف التأكيد من مواصلة الأغلبية البرلمانية، دعمها للعمل الحكومي، خول الدستور المغربي الجديد رئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يذلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. أي أن طلب الثقة يكون بمثابة من رئيس الحكومة، ولكن الموافقة عليها تكون فقط أمام مجلس النواب دون مجلس المستشارين، وراجع السبب في ذلك إلى جعل المشرع الدستوري مجلس النواب هو المعتمد بتعصيب الحكومة بعد عرض البرنامج الحكومي مباشرة بعد التعيين الملكي لرئيس وأعضاء الحكومة⁽⁸⁸⁾.

وإذا أكد الدستور المغربي الجديد على أولوية مجلس النواب المنبثقة عن الإقتراع العام المباشر في الموافقة على الحكومة التي يصبها لجلالة الملك، فإن رئيس الحكومة يطلب ثقتها من البرلمان في حالتين⁽⁸⁹⁾.

ه إنشاء عرض تصريح يذلي به في موضوع السياسة العامة. ه بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

لقد أثبت واقع الممارسة العملية -في تاريخ العلاقات بين السلطين التشريعية والتنفيذية- على ممارسة الحالة الأولى فقط، أي طلب الثقة من خلال تقديم التصريح (البرنامج) الحكومي أثناء تشكيل الحكومة وبعد تعيينها من طرف جلالة الملك، وعادة ما يمنح البرلمان الثقة للحكومة وحتى ولم تكن غير مبنية منه جزئياً أو كلياً.

ولم يترك الدستور المغربي الجديد للمملكة المغربية الفرصة تقوت للتخصيص على شروط صحة التصويت على طرح الثقة بموجب التصريح الحكومي أو بموجب النص، المحددة دستورياً فيما يلي :

(88) أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، مرجع سابق، ص 14.

(89) أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، مرجع سابق، ص 136.

إضافة لملتئم الرقابة الذي يمارس من قبل مجلس النواب، أقر المشرع الدستوري لمجلس المستشارين الحق في تقديم ملتئم لا ترتب عنه أية مسؤولية سياسية، وفقاً للتحديد التالي :

- ٥ لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتئم يوقعه على الأقل خمس أعضائه.
- ٥ لا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس.

- ٥ يبعث رئيس مجلس المستشارين - على الفور - بنص ملتئم المساءلة إلى رئيس الحكومة.
- ٥ لرئيس الحكومة أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، بتوله نقاش لا يقيه تصويت.

ويبدو من خلال هذه المقتضيات الدستورية أن ملتئم مجلس المستشارين، لا يمكن أن ترتب عنه استقالة الحكومة، حيث لا يكون متبوعاً بتصويت، ويرجع السبب في ذلك لكون هذا المجلس لا يشارك في تصويب الحكومة ومنحها الثقة، وبالتالي فلا يمكنه أن يسحب منها الثقة، كما أنه حتى مجرد إعمال هذا الملتئم، لا يعد أمراً سهلاً، وذلك بالنظر للأغلبية الواجب توفرها في المصادقة على تقديم هذا الملتئم وهي الأغلبية المطلقة.

إن ما تنبغي الإشارة إليه هو أنه إذا كان ملتئم مجلس النواب يرتب استقالة الحكومة دون أن يكون بملتئم مجلس المستشارين ذات الأثر، فإن ذلك يوضح بعبارة أخرى، قوة الوسائل التي يتمتع بها مجلس النواب في إطار الرقابة على العمل الحكومي مقارنة بمجلس المستشارين في الدستور الجديد، وذلك على خلاف دستور سنة 1996، الذي كان يمنح لمجلس البرلمان الحق في تقديم ملتئم رقابة في مواجهة الحكومة. وبهذا يمكن القول بأن دستور 2011 صمّم أوضاع الرقابة البرلمانية، وأرجع الأمور إلى نصابها كما هو متعارف عليها في إطار الأنظمة البرلمانية⁽⁹¹⁾.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتئم، وتؤدي الموافقة على ملتئم الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتئم الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتئم رقابة أمامه، طيلة سنة.

إذا كان طرح الثقة يتم بمبادرة من رئيس الحكومة، فإن ملتئم الرقابة يكون - وفقاً لمقتضيات الدستور المغربي الجديد - بمبادرة من مجلس النواب، الذي له أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتئم للرقابة، ولا يقبل هذا الملتئم إلا إذا وقع على الأقل خمس الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ولا تصح الموافقة على ملتئم الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء الذين تألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتئم، وتؤدي الموافقة على ملتئم الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، وإذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتئم الرقابة، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتئم رقابة أمامه، طيلة سنة.

ويبدو من خلال هذه المقتضيات بأن مجلس النواب، والذي يتم انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر، وتولى تصويب الحكومة من خلال الموافقة على برنامجها الحكومي، يتوفر على سلطات دستورية هامة في إطار الرقابة على العمل الحكومي، وبعد ملتئم الرقابة من أهم وأخطر الآليات التي يملكها البرلمان في هذا الصدد، وذلك بالنظر لما يترتب عن إعماله من نتائج سياسية خطيرة، تتجلى أساساً في إنهاء الوجود القانوني للحكومة، حيث تكون هذه الأخيرة ملزمة من الناحية الدستورية بتقديم استقالة جماعية، وذلك في حالة توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في مقتضيات الدستور.

ولكن على الرغم من أهمية ملتئم الرقابة، فإن الشروط القانونية الواجب احترامها لإعماله، تعد شروطاً معقدة، من الصعب إن لم يكن من المستحيل توفرها، ماعداً في حالة وجود تقاسم حاد وغياب تام للانقسام داخل الأغلبية الحكومية. وهذا ما جعل ملتئم الرقابة لم يستعمل سوى مرتين فقط (ذلك من خلال سنة 1964 وسنة 1990) في التاريخ الدستوري المغربي، ولكنه لم ينجح وذلك لعدم توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في الدستور.

الفصل 106 :

لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتئم يوقعه على الأقل خمس أعضائه، ولا يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس.

يبعث رئيس مجلس المستشارين، على الفور بنص ملتئم المساءلة إلى رئيس الحكومة، ولهاذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام هذا المجلس جواب الحكومة، يتلوه نقاش لا يقيه تصويت.

(91) أحمد مفيد، الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، مرجع سابق، ص 16.

خضوعهم لسلطان القانون فقط، ولتحقيق ذلك حرصت الدساتير على إحاطة القضاء ببعض الضمانات التي من شأنها تحقيق ذلك الهدف، ومنها ما ورد في الفصل 108 من الدستور المغربي الجديد، الذي يؤسس لمفهوم الاستقلال الشخصي للقضاة في أداء مهامهم القضائية بحكم القانون والضمير المهني، دون الخضوع لأي مؤثرات (أوامر أو تعليمات أو ضغوطات أو توجيهات...)، كما كان شكلها، تاركا المشرع الدستوري المسؤولية بين يدي القاضي عند المس باستقلاليته الشخصية بإحالة المسألة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية قصد البت فيها.

إن القاضي، باعتباره إنسانا وكإي البشري، قد يصيب وقد يخطئ، غير أن هذا الخطأ قد يكون مشفوعا بالعمد وسوء النية، مما يقتضي معه مساءلة هذا القاضي وتأديبه، وذلك بحسب درجة ونسبة الخطأ المنسوب إليه، حينما اعتبر النص الدستوري أن كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد يتبرر خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة، وهذا لا يعني أن القاضي معرض للمسؤولية التأديبية عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية عمله بحسن نية، إلا إذا وصلت لحد الخطأ الجسيم أو النعش، وذلك لتتوفر له حرية الاعتقاد في إصدار الأحكام وأبداء الآراء في القضايا المعروضة عليه. أضف إلى ذلك أن القانون يباقي كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة، وهي ضمانات أساسية لضمان الحيادية القضائية، التي تخلق للقاضي مناعة خلقية تبده عن الإغراءات والمال... وغيرها، وتضمنه من الانحراف والزلل... إلخ.

الفصل 110 :

لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق المعادل للقانون.

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات المكتوبة القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

الزم الدستور المغربي الجديد قضاة الأحكام بتطبيق القانون، على اعتبار أن هذا الأخير هو أسمى تمييز عن إرادة الأمة، لذلك يجب أن يعكس رغبتها واختيارها لطريقة العيش التي تريد لها، وهو أداة لتنظيم المجتمع، وضمان تساكين وتعايش مكوناته المختلفة، وحماية مصالح وحقوق وحريات الأفراد والجماعات داخله، غير أنه لا يكفي أن توجد ترسانة هائلة من القوانين لإقامة التوازن بين المصالح المتعارضة، وتحقيق العدل والإنصاف بين الناس، وضمان حسن سير المؤسسة القضائية لما فيه مصلحة عموم المواطنين، وفق ما تقتضيه قواعد المحاكمة العادلة، بصدد أحكام القضاء على أساس التطبيق المعادل للقانون.

إن الجديد الذي حدده المشرع الدستوري هو طريقة عمل النيابة العامة، حيث أوجب على قضائيات تطبيق القانون، لأن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون يفرضان وجود سلطة إدعاء قوية، محايدة ومستقلة تتحمل مسؤولية كاملة في ملاحة التهمين والمشتبه فيهم ووقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة، وتضمن تحقيق مساواة الجميع أمام القانون وإقامة عدالة

القضائية. غير أن استقلال القاضي، بكتله أيضا المعطاق القائم بينه وبين ضميره، الذي يبد السباح الزاقي من تحكم أي مؤثرات أو إغراءات فيه أثناء أداء رسالته التي تقتض في شخصه، إلى جانب الاقتدار المهني والاحترافية الكافية، قيمة أدبية كالنزاهة والحياد، تجعله يمثل لسلطان القانون ويهتدي بما تعليه عليه مقتضيات العدالة والإنصاف.

الفصل 108 :

لا يعزل قضاة الأحكام ولا يتقلون إلا بمقتضى القانون.

لقد منح الدستور المغربي الجديد قضاة الأحكام مجموعة من الضمانات تلمسهم لممارسة مهامهم بكل استقلالية وحياد، إذ لا يجوز عزل قاضي التحقيق إلا من قبل السلطة القضائية ذاتها، وبموجب قواعد قانونية حاكمة وصارمة، وهو باختصار عدم ترك الفصل في عزل القاضي من عدمه بيد السلطة التنفيذية، وذلك لا يعني عصمة القاضي، لكن يضمن إحاطة عزله بضمانات تكفل له أداء مهامه بأمان وأطمئنان، ولا يتعارض مع هذا المبدأ إمكانية مساءلة القاضي تأديبيا أو حتى جزائيا، لذلك اعتبر المشرع الدستوري مبدأ عدم قابلية القضاء للزل من أقوى الضمانات التي تكفل تحقيق استقلال القضاء وإراك العدالة.

ولا يفت الأمر عند هذا الحد، بل تعداه إلى التأكيد على أنه لا يمكن نقل قضاة الأحكام إلا بمقتضى القانون، وبمقتضى ذلك أنه لا يمكن نقل القضاة - كقاعدة عامة - إلا بمقتضى ظهير شريف يصدر بالقرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بحيث ينظر هذا الأخير في طلبات الانتقال على ضوء الخريطة القضائية باعتماد مجموعة من المعايير أهمها: مراعاة المصلحة القضائية، وحاجيات كل محكمة ثم وضعية أصحاب طلبات الانتقال... إلخ. ومن ثم يكون توزيع القضاة على المحاكم تبعا لنظام يأخذ بعين الاعتبار عدد من النشاط الأساسية أهمها : عدد القضاة المسجلة ونوعيتها وطبيعتها، ووضعية المحاكم، وخصوصيات كل منطقة من التواحي الاجتماعية والاقتصادية والديموقراطية... إلخ.

الفصل 109 :

يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط.

يجب على القاضي، كما اعتبر أن استقلاله مبدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.

يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة. يتجسد الاهتمام الدستوري باستقلالية السلطة القضائية في استقلالية القاضي، لا شخصه، بل للدور العظيم الذي يقوم به والهدف النبيل الذي يسعى لتحقيقه، ويقصد بذلك، توفير الاستقلالية للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت سلطة أي جهة من السلطات الحاكمة وأن يكون

وبعد حق القضاة في تأسيس جمعيات مهنية، وإنشاء إليها، من صلتهم مجمل الضمانات المكفولة دستوريا لتفعيل مبدأ استقلالية القضاء، إذ يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون، غاية المشرع الدستوري أن تؤدي الجمعيات المهنية القضائية دورا جوهريا في التأكيد على استئلال السلطة القضائية واحترام سيادة القانون، إذ لا حق للاختصاص فيها من لدن الأغيار، وتساهم في جمع وتنظيم القضاء من أجل الدفاع عن استقلالهم واستقلال العمل القضائي.

الفصل 112 :

يحدد النظام الأساسي للقضاة للقانون تنظيمي، والذي من شأنه أن يشكل إطارا مرجعيا، يساهم في تطبيق وتنظيم وأجرأة الحقوق الدستورية التي منحت للقضاة في الدستور المغربي الجديد، مثل الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، وحق القضاة في الانتماء إلى جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات الجرد واستقلال القضاة، وعلينا للشروط المصوص عليها في القانون، كما يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النيابية.

الفصل ۱۱۱ :

واستقلال القضاء، وطبقاً للسروعة المستمرة
يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية

[illegible]

من قبل شخصين آخرين. وسبب التمييز أو التفضيل في تلك الحالات المالية أو الشخصية أن تسري القوانين في مواجهه الجميع بشكل متساو، ودون أي مور. وبسبب التمييز في القوانين أو الانتماء السياسي أو الثقافي، أو بسبب التفضيد السلطوي، أو العلاقات المالية أو الشخصية، الذي العزلة والمخال، أو بسبب الجاه والمال، أو الإثراء وتقدم العمران للمستقلين. أن يتم احترام القوانين على أرض الواقع، فلا تكون مجرد نصوص شكلية، ولا يتم تطبيقها، أو عدم تطبيقها.

إلا بكمية انتقائية، ولما ينبغي أن يمرر إلى حل الخلافات والمنازعات، بالبدء إلى سلطته هضبة
■ أن توجد الوسائل الكافية لتطبيق القوانين، وأن يتم حل خلافاتها وأحكامها ملزمة لجميع الفرقاء، ولا قبل التنازل
مستقلة ونزيهة، ووجود بارة باتت، وأن تكون قراراتها وأحكامها ملزمة لجميع الفرقاء، ولا قبل التنازل
التعامل في تنفيذها من طرف المحكوم ضدهم، ولو كانوا يمثلون الدولة، أو إحدى مؤسساتها، ولا تسته
الجاه والنفوذ.

[illegible]

ت يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بسير القضاء مع مراعاة مبدأ فصل السلطات، لأن استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية من طرف السلطات العمومية في كل ما يتعلق بالشأن القضائي، هو عين الصواب باعتباره الهيئة العليا التي تدبر الحقل القضائي والفاعل المركزي في صناعة السياسات العمومية القضائية في إطار استقلال تام عن السلطين التشريعية والتنفيذية.

وعلى أساس ذلك، فإن المهام الجديدة المسندة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تجعل هذه المؤسسة العليا القضائية، تقوم بأدوار حيوية في تدبير الحياة القضائية لمختلف المتدخلين في منظومة العدالة بالمغرب، تجعل منها الفاعل الأساسي في متابعة وتسريع وتيرة إصلاح قطاع القضاء، بتحديث المحاكم، وتحفيز القضاء وأعاون العدالة وتكوينهم الأساسي والمستمر، والتقييم المنتظم لأدائهم... إلخ.

الفصل 114 :

تكون المقررات المتعلقة بالموضوعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالملكة.

لقد مكن المشرع الدستوري القضاء من إمكانية الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة في المقررات المتعلقة بالموضوعيات الفردية، الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالملكة، باعتبارها ضماناً قانونية تمكن القضاء من رفع الانتكاسات التي تطالهم من جراء المقررات المتعلقة بوضعيتهم الفردية الإدارية أو المالية، والمشوية بالشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالملكة.

ومن ثم يوفر المشرع المغربي للقضاة المغاربة الأداة الفعالة والسريعة لحمايتهم، ضد المخروقات التي تسبب وضعيتهم الفردية في شقها الإداري أو المالي أمام أعلى هيئة إدارية قضائية في التنظيم القضائي المغربي، لأن ولاية القضاء الإداري في دعاوى الإنهاء المتعلقة بقضايا الوضعية الفردية للقضاة، عندما يكون قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية المتعلق بالوضعية الفردية للقاضي متسماً بعيوب عدم المشروعية، المستثناة في عيب الشكل، وعيب عدم الاختصاص، وعيب مخالفة القانون، وعيب الانحراف في استعمال السلطة، وعيب السبب، يجوز المطالبة بإلغائه في كل الأحوال.

الفصل 115 :

- يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من :
- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيساً منتدباً،
- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض،
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض،

المحور الثاني : المجلس الأعلى للسلطة القضائية

يقتدر المشرع الدستوري المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أهم المؤسسات الدستورية العليا، انسجاماً مع الاختيار الدستوري المنبثق عن الفكر الليبرالي الممتد لمبدأ فصل السلطات، وضمان استقلال بعضها عن البعض، خاصة استقلال السلطة القضائية عن التنفيذية، ذلك أن وجود قضاء مستقل بصورة حقيقية وهين بوسائل عديدة، ترتبط أساساً بتنشيط مجال أوسع للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في تدبير شؤون القضاء وضمان استقلالية السلطة القضائية، إذ حاول الدستور المغربي الجديد التأسيس له، من خلال المحور الثاني من هذا الباب، الذي ينظم اختصاصات وهيئة المجلس الأعلى للسلطة القضائية انطلاقاً من 4 فصول أساسية (من الفصل 113 إلى الفصل 116).

الفصل 113 :

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدتهم وتدابيرهم.

يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بعبارة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بسير القضاء مع مراعاة مبدأ فصل السلطات.

لضمان الاستقلال التام للسلطة القضائية، لابد من إضفاء كل ما يتعلق بتسيير الجهاز القضائي، إلى هيئة عليا تتكون من القضاة أنفسهم، ولا تتدخل في شؤونها أي سلطة أخرى، ولا أي جهة من خارج القضاء، وباعتبار المجلس الأعلى للسلطة القضائية الممثل الدستوري الضامن لاستقلالية السلطة القضائية، فقد أولاه المشرع الدستوري بالعديد من المهام المتعلقة بتدبير شؤون القضاء والعمل القضائي بالمغرب من خلال العناصر التالية:

د يسهل المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات المتعلقة بالحياة الوظيفية للقضاة، بالبت في الوضعيات الإدارية والمادية للقضاة بجميع مستوياتهم، واتخاذ القرارات المتعلقة بترقياتهم، أو بتغيير أماكن عملهم، أو بتأديبهم عندما يثبت لها ما يدعو إلى ذلك، دون أن يكون لأي سلطة أخرى حق التدخل أو التأثير أو التوجيه، لا في تسيير الجهاز القضائي، ولا فيما يراه القضاء من عمل، وما يصدر عنه من أحكام، كما يجب أن شهر نفس الهيئة على أن توفر للقضاة الظروف الملائمة، والوسائل المادية والمعنوية التي تصون كرامتهم، وتحققهم في مواجهة أي إغراء أو تأثير يمكن أن يمارس عليهم من لدن ذوي النفوذ، أو المال، أو الجاه.

د يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها، غاية في ذلك شخص واقع حال الشأن القضائي لمعرفة مكان الخلل التي تنطبق تطبيق العدالة، وبالتالي الخروج بالحلول الناجمة لها وصياغتها في شكل توصيات لأجل تجاوزها في الممارسة القضائية.

تتضمن تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية شخصيات لا تنتمي إلى سلك القضاء، فإذا استتبنا الوسيط ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اللذان ينتميان إلى المجال الحقوق، فذاك خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة. والعماء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو بقرحة الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

إن ما ينبغي الإشارة إليه هو إشراك مجموعة من الشخصيات والفعاليات غير القضائية في تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بشكل قيمة مضافة يضمنها المزيد من الشفافية والمصداقية في عمل هذه المؤسسة، كما أن إشراك هيئات وأطراف غير قضائية ليس فيه أي مساس باستقلالية السلطة القضائية التي ستضمن على المستوى الدستوري، وإنما هو زيادة في الضمانات الممنوحة للقضاة حتى لا تتأثر الجهة الممثلة لهم باتخاذ قرارات قد تخفف بحقوق قضاة أنفسهم. أضف إلى ذلك أن إشراك هذا النوع من الشخصيات والفعاليات داخل تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يتطلب مجموعة من الصفات والمعايير ترتبط بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعماء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، كما يجب أن نحدد مهامها بدقة حتى تؤدي الفرض الذي من أجله تم إدماجها.

الفصل 116 :

يقعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية دورتين في السنة على الأقل.
يتوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على الاستقلال الإداري والمالي.
يساعد المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، قضاة مفتشون من ذوي الخبرة.

يحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب.
يراعي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.

مع الدستور المغربي الجديد المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشخصية المعنوية، التي تجعله يتوفر على الاستقلال الإداري والمالي، والذي تؤهله للتدبير الذاتي لشؤون القضاة والقضاة، ويقعد أجل ذلك دورتين في السنة على الأقل، على أن يساعده -في المادة التأديبية- قضاة مفتشون من ذوي الخبرة، ويحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب، ويراعي المجلس -في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة- تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.

- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم،
- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم،
- ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي

- الوسيط،

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
- خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعماء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو بقرحة الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

تركز الأحكام الدستورية التي تتركبها السلطة القضائية على ماورد في الفصل 115 من الدستور المغربي الجديد، والذي يؤسس لهيكل جديد لهذه الهيئة الدستورية، ويكرس استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، وهو معطى يسمح بإثارة مجموعة من الملاحظات تتعلق ب :
- إذا كان ترؤس جلالة الملك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، لا يمكن مناقشته، بسبب دلالاته الدستورية والسياسية وكذا الإجماعية العميقة، المستمدة أساسا من النظام الدستوري والسياسي المغربي، على اعتبار أن الأحكام القضائية تصدر باسمه، كما أنه هو من يعين القضاة، بل أكثر من ذلك، فإن النظام القضائي المغربي يعتبر أن ممارسة القضاء بالتراب المغربي مظهر من مظاهر السيادة المغربية، والذي له صيانة حقوق وحرقات المواطنين كان أن يقوم بها إلا بتفويض من جلالة الملك، الذي له صيانة حقوق وحرقات المواطنين والهيئات والجماعات، لذلك فإن الدستور المغربي الجديد أكد ترؤس جلالة الملك للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإنه قصد بذلك ضمان تجرد ونزاهة عمله، لأنه هو الوحيد الذي له ضمان حرية القضاء واستقلاله، في كل الظروف والأحوال، لإعطاء كل ذي حق حقه، وإعادة الأمور إلى نصابها.

ن يوجب عن جلالة الملك في هذه الرئاسة الرئيس الأول لمحكمة النقض -بدلا عن وزير العدل والحريات- بصفته رئيسا منتدبا، باعتباره أعلى مسؤول في قمة الهرم القضائي، ضمانا لحرمة الجسم والجهز القضائيين وحفاظا عن استقلالية السلطة القضائية التي رسخ معالمها الدستور المغربي الجديد.

ت تشكل عضوية كل من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورئيس النرفة الأولى بمحكمة النقض قيمة مضافة داخل تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بسبب مركزهما القانوني على أعلى مستوى الهرم القضائي، ويحكم إشراكهم على جميع قضاة المغرب، ما ارتفع عدد القضاة الممثلين للهيئة القضائية من أجل تعزيز الضمانات التي يتوقع لها الجسم القضائي ولجعل التواصل المطلوب بين المجلس والأسرة القضائية في مستوى أرقى، وهكذا أصبح عدد القضاة الممثلين داخل المجلس الأعلى للسلطة القضائية مؤزعا بين أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم، وستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم، ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي.

القضائي إلى مصاف الحقوق الدستورية⁽⁹⁶⁾، بعدما أصبحت مبادئ الحكامة الجيدة بدورها خياراً استراتيجياً والتزاماً دستورياً للمحاكم المغربية، على اعتبار أن النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس فصل السلطات وتوازنها وتداولها والديمقراطية والمواطنة التشاركية وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالحاسبية⁽⁹⁷⁾.

الفصل 118 :

حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.

كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيمياً أو فردياً، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

يترى الحق في التقاضي من الحقوق الأساسية المخلوطة للأفراد، وهو في منتهى العام يجعل على تمكين الشخص من اللجوء إلى القضاء بنائية حماية حقوقه المقررة قانوناً، عند انتهاكها من طرف الأفراد أو الجماعات. وقد عرف هذا الحق مجموعة من التطورات إلى أن بلغ مصاف القاعدة الدستورية، فأصبح يتمتع بقوةها التي لا تجز المساس به من طرف أي سلطة كانت تشريعية أم تنفيذية، بل الأكثر من ذلك نجد أن الحق في التقاضي اكتسب بعداً عالمياً بعد أن تضمنته العديد من الاتفاقيات الدولية خاصة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان⁽⁹⁸⁾.

لقد استقر الوضع الدستوري والقانوني في كافة بلدان العالم ومنها المغرب على الاعتراف بالحق في التقاضي كحق منحه القانون للأفراد، يقوم مقام الحريات العامة التي ضمنتها الدستور والقانون والتي لا يجوز حرمان أي مواطن منها، لذلك اعتبرت الفترة الأولى من الفصل 118 من الدستور المغربي الجديد أن : «حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون». وبالتالي تهدف دسرة هذا الحق لتحقيق غايتين أساسيتين هما :

بأن الحق في التقاضي هو خير ضامن لإقامة العدل بين الناس بما يمكن من تقادي العدالة الخاصة ويعتق السلم الاجتماعي المنشود.

(96) إن الأمن القضائي في هذا المستوى يعمل على تأمين تفتين أساسيتين هما : تأمين الانسجام القانوني والقضائي وتأمين الجودة وهو ما تبرز عنه أغلب الدراسات والكتابات بتبيرات تتمحور حول مبادئ محددة وهي : واجب القاضي بالبت طبق القوانين المطبقة يوم تقديم الطلب، وعدم رجعية القواعد القانونية، والأثار الملزمة لالتقائات الأطراف، والتأويل في أفق نطاق النصوص الجزائية، واحترام أجل الطعون، وأخيراً حجية الأمر المعقضي، به ثم حماية مبدأ اللثة المشروعة. للمزيد من التفصيل يرجع في هذا الشأن، خالد الإريسي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تحقيق الأمن القضائي، المجلة المغربية للمحامي الباحث، العدد 1، 2012، ص 119.

(97) الفصل 1 من الدستور المغربي الجديد.

(98) يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجع الأساسي لجميع الحقوق ومنها الحق في التقاضي، إذ جاء بالملءة الثانية منه، وكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع، ومعنى ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن لكل شخص حق التمتع بالحقوق الواردة فيه وأهمها الحق في التقاضي.

المحور الثالث : حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة

يقر المشرع المغربي - لأول مرة في تاريخ المغرب - مجموعة من القواعد الدستورية التي تنفي بحقوق المتقاضين وقواعد أخرى تتعلق بسير العدالة، كرفع مستل من الترفع الثلاثة المندرجة ضمن السلطة القضائية في الدستور الجديد للمملكة المغربية، ويترج دسرة هذا النوع من القواعد التناوبية في اتجاه تكريس المساواة أمام القضاء والسعي إلى ترسيخ مبادئ المحاكمة المادلة، لذلك خصها المشرع الدستوري بالتى عشر فصلا من الفصل 117 إلى الفصل 128، موزعة بين نقطتين أساسيتين هما :

أولاً - حقوق المتقاضين :

حرص المشرع الدستوري على دسرة حقوق المتقاضين أمام العدالة بالنص على جعله من الحقوق كانت - في الأصل - مفررة ضمن أبواب المساطر المدنية والعناينة، لكنه رتأى الرقي بها ليصبح من الثوابت الدستورية لترض قواعد ما على المشرع المادي والمحددة في أربعة فصول من الفصل 117 إلى الفصل 120.

الفصل 117 :

يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحياتهم وأمنهم التقضائي، وتطبيق القانون.

إذا كان التاريخ الدستوري المغربي قد أفرد للقضاء مكانة هامة ومعجوبة في ترسيخ وحدة الدولة والحفاظ على مقوماتها، فإن مستقبله الآن أمام حدث تاريخي مركز في السديد من خياراته - التي لا رجة فيها - على وجود سلطة قضائية مستقلة بكل ما تعمله هذه الكلمة من معاني ودلالات، يكون هدفها خدمة المواطن بحماية حقوقه وحرياته وأمنه القضائي والتطبيق العادل للقانون، أهداف أصبحت حقوقاً دستورية لفائدة المواطن واللتزام يقع على عاتق القضاء أدائه وتنفيذه على أحسن وجه.

وبهذا يصبح القضاء المغربي مطالبين بالمساهمة في بناء المستقبل من خلال التفاعل الإيجابي والانخراط التام في الورش الإصلاحى الذي وضع أسسه وخارطة طريقه فصول الدستور المغربي الجديد، هذا الانخراط لن يكون إلا بالتفعيل الأمل والتزليل الإيجابي لمقتضيات هذا الدستور، الذي بعدما وطد أسس استقلال القضاء واستقلالية القضاء في أبعادهما المختلفة، أوضح بعد ذلك من خلال ترتيب أبوابه وفصوله أن الأمر لا يتعلق بامتياز لسلطة القضائية وإنما هو حق للمواطن في المقام الأول، هدفه الحفاظ على ثقة الأفراد في المؤسسة القضائية.

وشرة متأنية لأهم بنوده يبدو أن المشرع الدستوري كان واضعاً نصب عينيه هذا المعطى، إذ أسس لمفهوم الأمن القضائي كإحدى النمايات والأهداف المطلوب من القاضي تحقيقها حيث يؤكد في الفصل 117 من الدستور المغربي الجديد، على ضرورة تولي القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحياتهم وأمنهم التقضائي، وتطبيق القانون، فارتقت بذلك بالأمن

الإدارية التي تتخذها الإدارة لمصالح أو ضد مختلف الأشخاص المتعاملين معها، في مختلف أشكال النشاط الذي تقوم به، إذ نجدها في تسيير المرافق العمومية، وفي مجال الشرطة الإدارية، وفي مجال التوجيه. كما نجدها أيضا في بعض جوانب العقود الإدارية، خاصة فيما يتعلق بالتعديل الإئتراضي للسند إذ توجه أوامر متعددة للمتفاعلين معها. وعليه، فإن القرارات الإدارية الفردية هي القرارات التي تخاطب أفراد معينين بذواتهم، أي أنها تتعلق بأفراد معينين بأنسابهم وأشخاصهم ولو تعدد هؤلاء الأشخاص⁽⁹⁹⁾.

وداخل هذا التمييز، يقصد بالرقابة القضائية في هذا الباب تلك الرقابة التي تتولاها المحاكم على أعمال الإدارة سواء كانت محاكم إدارية، مدنية، جنائية... وتعتبر هذه الصورة أهم أنواع الرقابة، لأن القضاء - الذي يمارس تلك الرقابة - يعتبر عن الإدارة بالخبرة القانونية والحياد، والاستقلال في أداء وظيفته فضلا عن تمتعه بالصلاحيات القانونية. كذلك فالأحكام القضائية التي يصدرها القضاء يترتب عليها أثر عام، فهي تنهي المنازعات بطريقة حاسمة نهائية، بحيث لا يجوز إثارة هذه المنازعات مرة أخرى أمام القضاء، مما يعطي الحكم حجية وقوة خاصة، لأن الأحكام القضائية تتمتع بقوة وجبة الشيء المقتضي به⁽¹⁰⁰⁾.

(99) مثال ذلك القرار الذي يصدر بخصوص تعيين أو ترقية عدد كبير من الموظفين بينهم الترابر بأسمائهم، والقرار الذي يصدر من أجل منح درجات أو علاوات لعدد كبير من الموظفين بحددهم ذلك بأسمائهم، وهو ما يجعل كل قرار من هذه الأمثلة قرارا إداريا فرديا أي كانت سلطة إصداره، لأنه قد يصدر من الوزير الأول: كترارة بتعيين متصرف ممتاز، أو الوزير: كالتراير الصادر عن الأمين العام للحكومة يرفض لشخص طيب فتح عيادة حرة، أو العامل أو القائد أو رئيس المجلس الجماعي... للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: كريم لحريش، القانون الإداري المغربي، سلسلة الألامركزية والإدارة المحلية، العدد 14 و15، الطبعة الثانية، 2011، ص 480 و481.

(100) غير الرقابة القضائية في صور مختلفة فيما تنوع الدعاوى المعروضة على القضاء، لهذا وجد قضاء الإلغاء، قضاء فحوص المشروعية بالنسبة للقرارات الإدارية، قضاء التعويض والقضاء الشامل أو الكامل:

- قضاء الإلغاء: يقصد به اللجوء «الفرد» الذي تضرر من قرار إداري مخالف للقانون» إلى القضاء، طالبا منه إلغاء القرار الإداري المعيب، وإذا ظهر للقاضي سلامة الدعوى فإنه يحكم بالإلغاء.
- قضاء فحوص المشروعية: هي هذه الحالة يكون القضاء بصدد نظر قضية أصلية مرفوعة أمامه، فيدفع أمامه بعدم مشروعية التصرف الإداري.
- قضاء التعويض: يقصد به أن من لحقه ضرر من جراء تصرفات الإدارة وأعمالها المادية، عليه اللجوء إلى القضاء للحصول على تعويضات عن الأضرار التي أصابه من تصرفات الموظفين العموميين أو نتيجة تسيير المرافق العمومية.

- القضاء الشامل: يتبع القاضي بصدد الدعاوى المرفوعة إليه في هذه الحالة سلطات كاملة، تشمل في إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة والحكم أيضا بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه القرارات، وأحيانا لا يقتضي القاضي بإلغاء القرار الإداري المعيب بل إنه يقدم إلى تديله ويمنع عن الإجراء الصحيح. إن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن الرقابة القضائية لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما لابد من دفع دعوى أمام القضاء حتى يمارس رقابته على أعمال الإدارة ليفحص مدى مشروعيتها ومدى إمكان التعويض عن الأضرار التي ألحقت بالأفراد من جراء تصرفات الإدارة غير المشروعة. للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: كريم لحريش، القضاء الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 36.

ن إن القضاء أصبح من مقتضيات سيادة الدولة مع ما يقتضيه ذلك من ضرورة إيجاد سلامة قضائية تولي ضمان تطبيق القانون وسموه.

وعلى أساس ذلك، ولتجسيد هذه الغايات على أرض الواقع، تطلب ضمان تطبيق مجموعة من المراكز القانونية، لعل أهمها خلق جهاز قضائي يضمن حماية الحقوق ويسهر على تجسيد مبدأ أساسي مفاده أنه لا يجوز لأي شخص أن يقتض لنفسه بنفسه، أي أنه لكل شخص الحق في حماية حقوقه أمام جهات قضائية تسم بالزلازمة والاستقلال والكفاءة، لتضمن له حقوق الدفاع والمساواة مع غيره من المتقاضين، كما تضمن له تنفيذ الأحكام الصادرة عنها سواء في مواجهته أو لصالحه.

وفيد الحق في التقاضي، أي اللجوء إلى «محاكم الوطنية دون أي عائق، وتمكينه عند استيفاء الشروط الملزمة والتبند بالتواعد المحددة قانونا، من رفع الدعاوى والتقدم بالدقوع التي يبين عليها النظر فيها وإصدار أحكام بشأنها، وأن يمارس الطعون أمامها وأمام الهيئات المختصة، لاسيما وأنها تعد إحدى الضمانات الأساسية للمدالة الجيدة، لأن المحكمة من سننها تكمن في بسط رقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث سلامتها ومطابقتها للواقع والقانون، ويبتح المطالبة في نفس المتطلب منها.

لقد حظي حق العالمن في القرارات الإدارية بمكانة مهمة داخل الدستور الجديد، بحيث سمحت النقرة الثانية من الفصل 118 منه، بإمكانية الطعن في كل قرار اتخذ في المجال الإداري - سواء كان تنظيميا أو فرديا - أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة، لأن تقسيم القرارات الإدارية إلى قرارات تنظيمية وقرارات فردية، أهم تقسيمات القرارات الإدارية، نظرا لما يترتب عليه من نتائج تتعلق بالنظام القانوني الذي تخضع له القرارات التنظيمية والقرارات الفردية.

محكما تحيل القرارات التنظيمية على القرارات التي تتضمن قواعد عامة ومجردة تسري على جميع الأفراد التي تطبق عليهم الشروط التي وردت في الناعدة القانونية. تصدرها السلطات الإدارية المختصة لكي تطبق على عدد غير معين وغير محدد من الأشخاص، ولا يمكن معرفة من سيطبق عليهم القرار بصورة مسبقة، ذلك أن العمل أو التصرف التنظيمي صدر لكي يطبق على كل ما يوجد في مركز قانوني معين اتجاه الإدارة العامة سواء حاليا أو مستقبلا وغالبا ما يطلق عليها المراسيم التنظيمية.

وبهذا الطرح تعتبر القرارات التنظيمية تشريع ثانوي - يقوم إلى جانب التشريع العادي - إلا أنه يصدر عن الإدارة، فهو تشريع ينطبق على كل من يستوفي شروطا معينة تضعها الناعدة القانونية مسبقا، ولا يستند القرار التنظيمي موضوعه بتطبيقه، بل يطال قائما ليطبق مستقبلا. لذلك فإن مضمون هذا النوع من القرارات الإدارية يقترب من القانون إذ يتصف هو أيضا بالعمومية والتجريد والإلزام، إلا أنها يختلفان من حيث المصدر، فالقانون يصدر عن السلطة التشريعية في حين أن القرارات الإدارية التنظيمية تصدر عن السلطة التنفيذية.

بينما تخص القرارات الإدارية الفردية شخصا واحدا معينا بذاته أو مجموعة من الأشخاص معينة، وهو الذي يستهلك مرة واحدة بمجرد صدوره، وتفتي هذه القرارات، مختلف القرارات

ولقد أقر المشرع الدستوري قرينة البراءة لضمان أمن الأشخاص وحماية حرياتهم الفردية، لأن المشتبه فيه أو المتهم الذي يستفيد من مبدأ قرينة البراءة يتعين أن يخضع لنظام مشابه لتلك الذي يستفيد منه الشخص المادي، وبالتالي فلا يجب حرمانه من حريته خلال سريان البحث والتحقيق والمحاكمة الجنائية، وإذا كان من الضروري إنشاء التقيض عليه أو اعتقاله احتياطياً، فيتعين أن تقتضي ضرورات التحقيق والأمن العام ذلك، كما أن تطبيق مبدأ قرينة البراءة يمكن أن يبعد عن الشخص الذي تمت متابعتها وحصل على حكم بالبراءة، كل نظرة تشبهاً يفتشها من المواطنين تحمل الإبداء والتشكك، ذلك أن قرينة البراءة أقرها المشرع لمواجهة كل اتهام كاذب أو اقتناع مسبق، وكذا الإبعاد احتمال أي خطأ قضائي الذي يبقى حاضراً في جميع مراحل الدعوى الجنائية، لأن هدف قرينة البراءة هو إشهار الحقيقة وإقرار مبدأ المساواة، فالحقوق المضمونة للدفاع تكون غير تامة دون مبدأ مساواة الجرائم والقوانين التي ترجع حقيقتها إلى مبدأ قرينة البراءة المضمون لكل متهم.

وقد أخذ المشرع المغربي كغيره من التشريعات المعاصرة بمبدأ افتراض البراءة بالنسبة لكل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة، مستعملاً لأول مرة عبارة مشتبه فيه، وهو الشخص الذي يكون محل شبهة بارتكاب جريمة ويكون من جراء ذلك حاسماً لبحث تجربة السلطات المختصة في المرحلة السابقة عن توجيه الاتهام (مرحلة البحث التمهيدي)، وترتب عن قرينة البراءة، باعتبارها قرينة قانونية، عدة آثار تخص مجال الإثبات ومجال الحرية الفردية. ويربط المشرع الدستوري بأن المشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جريمة بريئاً، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي، مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

والأحكام لا تكون حجة إلا بما فصلت فيه من الحقوق، ولا تكون حجة إلا على من كان مثلاً فيها، أي أنه لا ينتج بالحكم الصادر فيها إلا على الخصوم الذين كانوا ممثلين في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم، وذلك إعمالاً لقاعدة نسبية أثر الأحكام، ولا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية خفية سواء في المنطوق أو في الأسباب المتصلة به اتصالاً وثيقاً، والتي لا يقوم المنطوق بدونها لا تحوز قوة الأمر المقضي، لأن هذه القوة لا تلحق إلا بالمنطوق الحكم، وما يكون متصلاً بهذا المنطوق من الأسباب اتصالاً وثيقاً وحتمياً بحيث لا تكون له فائدة إلا بها.

- تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جهة نصاً مماثلاً في المادة 214 منه التي تنص على مايلي: «من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً».
- اعتبرت المادة 140 ب من اتفاقية حقوق الطفل أن قرينة البراءة ضماناً لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات.
- تنص الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها 206 على أنه: «كل شخص متهم بارتكاب جريمة يبد بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً».
- تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصت في المادة 208 منها على أنه «كل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون».
- نصت المادة 07 من من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن: «الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة».
- للمزيد التفصيل يراجع في هذا الشأن: عبد القادر الشنتوف، استقلال القضاء، دعامه منية لتقييم الحكامة العادلة، المجلة المغربية للحكامة الباحت، العدد 1، 2012، ص 41.

وعلى أساس ما سلف، فإن من حق المتقاضى أن يتكفل القضاء بتزويد حقوقه وحرياته بما يلزم من حماية قضائية سندها القانون، وحقه في التقاضي، أي اللجوء إلى المحاكم الوطنية دون أي عائق - ولا فناء جدوى تقصيص تلك المؤسسات بالبلد إذا لم يكن من السهل على المتظلم الوصول إليها للدفاع عن حقوقه وصالحه المشروعة - وتمكينه عند استيلاء الشروط المعطلية والتقييد بالتواعد المحددة قانوناً، من دفع الدعاوى والتقدم بالدفع التي يتعين عليها النظر فيها وإصدار أحكام بشأنها، وأن يمارس الطعون أمام الهيئات المختصة، لا سيما وأنّها قد إحدى الضمانات الأساسية لعدالة جيدة لأن الحكمة من سنها تكمن في بسط رقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث سلامتها ومطابقتها للواقع والقانون، وبمثبت الضمانات في نفس المنظلم منها، هذا بصورة عامة، أما الدستور الجديد فأبى إلا أن يثير إمكانية الطعن في القرارات الإدارية - كانت فردية أم تنظيمية - أمام الهيئة الإدارية المختصة.

الفصل 119 :

يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئاً، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي، مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

يعد مبدأ قرينة البراءة مرجعيته في الشريعة الإسلامية وكذا في المواثيق والإعلانات الدولية، فضلاً عن تكريسه في دساتير مختلف بلدان العالم ومنها المغرب، إذ تمارس الدولة بواسطة السلطة القضائية حقها في توقيع العقاب على المجرمين وتحقيق الرّبع العام للحفاظ على الأمن العام داخل المجتمع، فتتولى سلطة الاتهام متابعة كل شخص اشتبه في ارتكابه لجريمة إذا انعدمت دواعي الحفظ القانونية والموضوعية، غير أنه يناط دستورياً بالدولة أيضاً بحماية الحقوق والحريات الأساسية والمضمونة لكل مواطن حتى وإن كان محل متابعة جنائية مادام لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي بات صادر عن سلطة قضائية نظامية مع توفير كل الضمانات القانونية والقضائية الكفيلة بتدعيم وحماية قرينة برأته الأصلية⁽¹⁰¹⁾.

(101) لقد كرست الشريعة الإسلامية لنفس الإنسانية وأقرت ببراءة المتهم صراحة وذلك ما يستنتج من قوله صلى الله عليه وسلم: «أدروا الحدود عن المسلم ما استطعتم»، فإن وجدتم المسلم معرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام ثلث يخطئ في الفسخ من أن يخطئ في العقوبة، وبذلك لا تتبل الشريعة الإسلامية والفتنة الإسلامية الجنائي دعوى مجردة من دليل، كما يأمر الإسلام التقاضي بالأبصار حكمه إلا بناءً على بينة قطعية لقوله صلى الله عليه وسلم: «أدروا الحدود بالشبهات». ويعد مبدأ قرينة البراءة مرجعيته في الثقافة العربية في:

- الأفكار التي شادى بالعربية للردية، ولقد بين بيكاريا، في كتابه «الجرائم والعقوبات، لسنة 1864 بأنه: «لا يجوز وصف الشخص بأنه مذنب إلا بعد صدور حكم القضاء»، اعتبر «مونتيسكيو» في كتابه روح القوانين: «بأنه عندما لا تقسم براءة المواطنين فإن يكون للحرية وجود».
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه التي نصت على أنه: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه».

١٠ إعلانه سريعا وبالتفصيل، وبلغه بفهمها، بطبيعة التهمة "موجهة إليه وأسبابها.

د أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له أي في الآجال المعقولة.

ان ان يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره.

٥ أن يحصل على الموافقة على استدعاء الشهود الذي بدأت الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

٥ أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراض بدينه.

ن إذا كانت إمكانية الخطأ وأردت في العمل التضاضي، فإن المحاكمة العادية تترتب
الشخص الذي أنزل به عقاب نتيجة ذلك بتعويض وفقاً للقانون.

كما يرتبط الحق في المحاكمة العادلة بحق جوهري متعلق بضمان الدستور المغربي الجديد لحقوق الدفاع أمام جميع المحاكم، والذي يعطى للشخص من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بحكام بخاصته نفسه، وأن يخطر بخله في وجود من يذاع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه... والإعداد للدفاع، يقتضي توفر الضمانات التي تسمح للمحامي بأن يمارس دوره في الدفاع عن موكله وفق ظروف قانونية مقبولة، ذلك أن تعيين هذا المحامي لا ينبغي أن يقتصر على الحضور الشكلي، وأن أي عرقلة له مهمته تحول دون المساهمة في تحقيق المحاكمة العادلة.

كما نص المشرع الدستوري على حق المتقاضى في صدور الأحكام داخل أجل معقولة، وهو مقتضى سيسمف في معالجة إشكالية البطء في الإجراءات، وحتى إعمال إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة التي حل دور تعيينها في العساة، على أن تكون ضوابط تلك الأجل محددة على ضوء طبيعة أنواع القضايا التي تعرض على أنظار المحاكم، وحتى في الدفاع أمامها، ذلك الحق الذي يمثل الثقل الوزان للمعدلة الجيدة، كيف لا؟، وهو حق أصيل يتبوأ مكان الصدارة بين طائفة الحقوق الفردية العامة، ويشكل ضماناً ينبغي أن يتمتع بها المتقاضى في ساحة القضاء لتحقيق محاكمة تستوفي مقاييس ومفهمها بالعادة كإعطائه فرصة للإدلاء بأقواله وتخويله من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد وسائله وتزويده بمحام محامنا في حالة احتياجه وما إلى ذلك.

إن تكريس المعاملة العادلة وحقوق الدفاع هو تكريس لحقوق الإنسان التي لا ينافزع المغرب فيها رسمياً، والذي يدل مجبوراً على مستوى تحديث قطاع العدالة، وعلى صعيد الانفتاح على العهود والمواثيق الدولية ذات صلة بحقوق الإنسان، لكنه بالموازاة مع ما أنجز، وأخذاً بعين الاعتبار الانتظارات المجتمع وفعالياته الحضرية، تظل العدالة في المغرب مطبوعة باختلالات تتطلب إصلاحات عميقة، ومن أهداف هذه الإصلاحات، بل وفي صلبها، ينبغي أن تكون قضية تمتع الأشخاص بحقوقهم وحرياتهم حاضرة بقوة، وفي انسجام كامل مع أمن واستقرار المجتمع.

ارتقى المشرع الدستوري بجملة من القواعد المسموعة وجعل منها مبادئ دستورية، ذلك أن هذا الرقي في درجة المشروعية انطوى على تقوية الطبيعة الخافضة لتلك المبادئ التي ارتقت بها إلى أعلى درجات الشريعة وطمعناها وطبعناها الأساسية، ناسبا القواعد المعدلة وليس للقضاء،

الفصل 120 :

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول،
جاءة، للدفاع مضمنة أمام جميع المحاكم.

لا جدال أن ضمانات إقامة العدالة تشكل ركنا أساسيا لازما لحماية كافة حقوق الإنسان، لذلك كلل المشرع الدستوري لكل شخص الحق في المحاكمة العادلة، والتي تتطلب توافر العديد من الضمانات التي تجعل القضاء في خدمة العدالة عامة، وفي خدمة المواطن خاصة، ومن هذه الضمانات نجد حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته بضمانات دنيا،

(102) إذا كان من المسلم به في سائر الأنظمة القانونية أن لكل دولة الحق في توقيع العقوبة اللازمة على مرتكبي الجريمة، تأمننا مصلحة الجماعة والأفراد، إلا أن ممارسة هذا

الجراف، من وهشتين وجانب معينين لحيث وقوع الأحداث السياسية، وإتباعها سائر الإجراءات التي تكفل احترام الحق، يقال مقبداً بمراجعة الدولة لضمانات المحاكمة العادية، وأياً كان وضعه الاجتماعي، وسواء سبق له العمل الشخصية القانونية للمتهم، أياً كانت حالته السياسية، وهو ما يفرض على المصنع تحقيق التوازن بين أمام المحكمة وتوقيع العقوبة عليه، أو لم يسبق له ذلك. وهو ما يفرض على المصنع تحقيق التوازن بين مصالحه متلمذين. هما المصلحة العامة في تحقيق العدالة الجنائية، بتطبيق القوانين الجزائية، والمصلحة الخاصة في حماية الحرية الشخصية وما التصق بها من حقوق الإنسان، ولا يمكن أن يتجسد التوازن في أرض الواقع ما لم تخصص الدولة قواعد إجرائية، من شأنها ضمان محاكمة عادلة، عادة ما يتم إقرار أصولها العامة في النصوص الدستورية وفوقها التشريعية في قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الأخرى ذات الصلة.

وعلى أساس ذلك، تعيل المحاكمة المأدلة على أحد الحقوق الأساسية المتمثلة في إقرار حماية الحريات الشخصية وغيرها من مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وتضمنها إجراءات حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، والمحاكمة المأدلة تقوم بأساساً على توافر مجموعة الجرائم لا ينبغي تلازم كل مراحل المساءلة الجنائية، فمن شأننا أن نضبط المعنى كرامته وشخصيته الثانوية، ولا ينبغي تطبيقه لهذه الإجراءات فمرقح الخللين أو المشتبه فيه إلى بعض المعارسات التي من شأنها المستأس بعدالة

المستشار العام المساعد
الدكتور / محمد بن عبد الله السبيعي

المحكمة ك:

- إخضاعه للمعاملة قاسية.
- تعريضه للضرب والعذاب.
- رفعه على الاعتراف ضد نفسه.
- عدم تكمينه من تقديم أدلته وتوضيحاته.
- حرمانه من ممارسته حق الدفاع.

■ إننا على معكفة خافضة،
■ فرض الأردنية في مجال الإجراءات الجنائية لمطبق كل إجراء على قفة دون أخرى، بل يعني أن تكون

الأجزاء الواحدة. حتى صدر حكم الإثابة صده له فحين
وتقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يحال المتهم لمعاملة البرية، حتى صدر حكم الإثابة صده له فحين
القضاء المستعصم. وبعد توافر جملة الأدلة تجاهه، وبعد أن يمكن من كل الضمانات المقررة له قانوناً كما
تقتضي عرض قضيتهم على محكمة مستقلة محايدة، وأن تظهر فيها نظراً موضوعياً عادلاً وسرياً، وأن يبين
الحكم، ويمكن قضيتهم من حق الطعن. لأن الحرية لم تعد مجرد فكرة أو نظرية، بل صار لها وجود
على المستوى العملي، وقضية متعددة يستحق بها الأفراد في مواجهة السلطة، وذلك عن طريق تقييد نشاطها
وتحديد نطاقها، وهذا التقييد يسعى ببدا الشريعة للحد من التدخل يراجع في هذا الشأن: أحمد فتحي
سورود، الشريعة الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراء الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة
الثانية، 1993، ص 3 و4.

وهناك بعض الرسوم يقوم المتقاضى بأدائها إزاء الخدشات المقدمة له من طرف العدالة، وهي رسوم رمزية، مع أن الالتزام بدفع هذه الرسوم يحكمه اعتباران أساسيان حتى لا تكون مجانية القضاء سببا في تشجيع الأفراد على رفع الدعاوى الكيدية من جهة، وحتى لا تكون المصاريف القضائية عائقا يعول دون اللجوء إلى القضاء، أي الموازنة بين الحفاظ على حسن سير مرفق القضاء وعدم انتهاك حق الشخص في اللجوء إلى القضاء⁽¹⁰⁵⁾. لكن المشرع المغربي أورد على مبدأ المجانية استثناءات تحت مبدأ لكل قاعدة استثناء وتتمثل هذه الاستثناءات في الإعفاء من المصاريف القضائية أو ما يعرف بالمساعدة القضائية.

والمساعدة القضائية هي تدبير أقره المشرع لمصلحة المتاعين الذين لا تمكنهم حالتهم المادية من دفع نفقات الدعوى، فيستولون بموجب دفع هذه الدعوى والسير بها وإنعام جميع إجراءات التحقيق فيها حتى صدور الحكم وتبليغه والظلم فيه عند الاقتضاء بالطرق القانونية وأجراء تنفيذ، وتسخير محام يساعدهم في خصوصتهم مجانا، دون إلزامهم بدفع الرسوم والنفقات المقررة في القانون أو من قبل المحكمة وذلك بصورة مؤقتة أو نهائية حسب الأحوال. ويمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية جميع الأشخاص الذين لهم حق الإدعاء سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين مغاربة أو أجانب، المصابون بحدوث عمل بنسبة دعوى تحديد الإرادة، والعمال في القضايا المرفوعة لدى محاكم العمال.

الفصل 122 :

يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تحمله الدولة. استحدثت الفصل 122 قاعدة ذهبية كانت غائبة في المساتير السابقة والقوانين المعزبة، وهي قاعدة تمكن المتقاضى مستقبلا من مقاضاة الدولة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب له فيه الخطأ القضائي، إذ يعد بحق مستجدا مطورا، بحيث سينتقل بالوضع الذي كان سائدا في المغرب شريفا وقضاء، والمتمثل في عدم تقرير مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء كتأخره عامة، إلا في حالات استثنائية ضيقة وضمن نطاق معين - كما في مخاصمة القضاة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، ومراجعة الأحكام الواردة في قانون المسطرة الجنائية - إلى دسرة تقرير مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، وهو من هذا المنطلق فوج يتماشى والمبادئ السامية للعدالة وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

(105) يعد الأمر رقم 79-68 المتعلق بالمصاريف القضائية الذي بيننا لنا الرسوم القضائية وقيمة التماس معها، خاصة المادة: 1، فقرة 1 وع 2 من هذا القانون تنص على: «كل من يقدم طلبا أمم القضاء أو يطلب تحرير عقد غير عقد توثيق أو القيام بتبليغ أو عملية قضائية أو يطلب إجراء ما، من قلم كتاب جهة قضائية أو يستفيد من مساعدتها، يجب عليه أداء رسم يسمى بالرسم القضائي». ويستحق هذا الرسم سلفا ويستوفيه كاتب الضبط لصالح الخزينة، أما بالنسبة لقيمتها فيحددها المشرع في قانون المالية، أما عن طريقة دفعها وقيمتها في كل قضية أو نزاع فتحدد أساسا في منطوق الحكم المعني للنزاع أو إذا لم تصدر في منطوق الحكم أو القرار يقوم القاضي بوضعها منفصلة وهذا ما تنص عليه المادة: 7 من قانون المصاريف القضائية كالآتي: «إذا لم تدرج تكلفة المصاريف الكاملة في منطوق الأمر أو الحكم أو القرار فيمكن وضعها منفصلة من قبل القاضي، ويسلم فيها أمرا بالتنفيذ لمصالح الخصم المحكوم له الذي سبق المصاريف».

وفي ذلك تعبير دقيق لأن العدالة لا تتحقق بالقضاء وحده، بل لابد لتحقيقها من تضافر جهود مجتمعة مع القضاء بواسطة الأجهزة التي يطلق عليها مساعدو القضاء، وهي على وجه التحديد المحامون والخبراء والشركة القضائية والمفوضون القضائيون وكتاب الضبط والترجمة، فكلما تختلف أحد هذه الأجهزة عن الوفاء بالتزامه على الوجه المطلوب اختل ميزان العدالة. ولهذا فإن المشرع الدستوري يؤسس لقواعد يساهم جميع العاملين القضائيين في حمايتها حدها في ثمانية فصول بحدده من الفصل 121 إلى الفصل 128 من الدستور المغربي الجديد.

الفصل 121 :

يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

إذا كانت مجانية التقاضي كقاعدة من قواعد سير العدالة التي حرص الدستور المغربي الجديد على ترسيخها في الممارسة القضائية بالمغرب، والتي تجعل على أن القضاء لا يتقاضون أجورهم من المتقاضين، بل يعتبرون من موظفي الدولة، ونفس الشيء بالنسبة للعاملين في هذا السلك فهم يتقاضون مرتباتهم من الدولة، لكنه في مقابل ذلك قيد المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على بالنص على أنه يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي⁽¹⁰⁶⁾. لكن هذا لا يعني مخالفة لمبدأ مجانية القضاء، لأن جباية هذه الصوائر لا يقصد منه حصول الدولة على تكاليف التقاضي من الخصوم، وإنما القصد من فرض هذه الصوائر أو الواجبات إيجاد بعض الأعباء على رافع الدعوى عند رفعها حتى لا يسهل على المشائين سبيل التقاضي فيلجأون إليه بدافع وبغير داع، ولذا يلزم المدعي بهذه الصوائر أو الواجبات ككبح من الرقابة على جدية دعواه⁽¹⁰⁷⁾.

(106) تنفي مجانية القضاء، المتعاضين من أداء أنباء من يقوم بشؤون القضاء من قضاة وكتاب وأعاون، والقضاء موقوف عام تولى الدولة الإبتناء عليه، كبقية المرافق العامة الموضوعة رهن إشارة واستعمال السكان وتسيير شؤونهم من أداء أجور موظفيه وبناء المحاكم وتجيزها وضرائبها، وما الرسوم القضائية التي يؤديها المتقاضون إلا رمز للمشاركة منهم في مصاريف الدعوى، إذ أن الرسوم المدفوعة لا تمثل شيئا يذكر بالنسبة للمصاريف التي تؤديها الدولة لتسيير وزارة العدل، ومع ذلك فإن هذه الرسوم يؤديها في الأخير من خسر الدعوى لأنه هو الذي كان سببا في إقامتها ويكون يتفوره أو يسوء نيته جر الطرف الآخر إلى ساحة القضاء فيكون عليه في الأخير أن يتحمل نتيجة تفوره «براجع شرع الفصل 124 الأتي». وقد أغنى المشرع مجموعة مهمة من المتعاضين من أداء الرسوم القضائية، ومن مصاريف تسجيل الدعوى وأجرة الخبير وأجرة الدعاوى التي تجميعها، هكذا نجد المشرع أغنى العمال من أداء جميع المصاريف القضائية في الدعاوى التي يقيمونها أو تنامي عليهم، والمنفصلة بنزاعات الشغل وحوادثه، ودعاوى الضمان الاجتماعي، كما فتح باب المساعدة القضائية «في النيابة العامة التي تتولى دراسة الطلب لتقديم من أداء الرسوم وتعين له معاملا إن ظهر لها وجه لئلا». كما أن القانون يقيم محاميا للمتهم بجباية ادعى أنه لا يملك بما يقيم من بدافع عنه، وجباية التقاضي، كما رأينا مبدأ أعرفه القضاء الإسلامي منذ نشوئه.

يعتبر صدور الأحكام وتنفيذها باسم الملك وطبقا للقانون، من المبادئ الذي تشكل قاعدة مسطرية ثابتة لم تكن محط أي منازعة أو خرق، وبالتالي فإن الارتقاء بها لجعلها مبدأ دستوريا يضيف لها قوة عليقة، خاصة بعد صدور الأحكام باسم الملك، عوض «جلالة الملك»⁽¹⁰⁶⁾، مشفوعة ببشارة «طبقا للقانون»، تأكيد على التوجه القضائي الذي يؤكد على أن أحكام القضاء لا تصدر إلا على أساس التطبيق الحاد للقانون⁽¹⁰⁷⁾.

الفصل 125 :

تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون. يقصد بتعليل الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قضايتها بالحل الذي تفضيحه حكمها، وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع. قبل أن يشير القاضي إلى منطق حكمه، يتبين عليه أولا أن يسرد جملة المل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بضمون هذا الحكم دون غيره، ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف، وأن يذكر النصوص القانونية التي ملتها على النزاع المعروف عليه، بحيث أظهرت التحرية القضائية والممارسة العملية لأداء العمل القضائي، الأهمية التي يحتلها مبدأ تعليل الأحكام، لأن عدالة الأحكام تخضع لهذا التعليل، وبإندامه يزول شربتها. لذلك فإن التعليل هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم، والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والمدانة. ولا يكون التعليل إلا بطريق التحقيق والدراسة المعمقة والتفحص، وهو ما يدفع القاضي لأن يبدل الجهد لإحلال النير على نتائج التحقيق الذي قام به والدراسة التي انتهى إليها⁽¹⁰⁸⁾.

(106) المادة 50 من قانون المسطرة المدنية.

(107) المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية.

(108) الفصل 110 من الدستور المغربي الجديد.

(109) ينفي المشرع الدستوري من وراء أن تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، تحقيق جملة من المعايير لعل أهمها :

■ توفير حماية للقاضي : إن للرض الأساس من وراء فرض تعليل الأحكام على اختلاف أنواعها ودرجاتها هو حماية القاضي نفسه مصدر الحكم، أو حماية هيئة الحكم إن كانت جماعية، فعلى القاضي التبرير بالمنطق الذي توصل إليه وجب أن يسرد جملة من الأسباب ومجموعة مل وبراهين تؤكد صحة وعدالة وموضوعية ما وصل إليه، وحتى يثبت جده في القضية، ولكي لا يعتبر كائنا من كان أن القاضي تفضل بهذا المنطق دون أن يدرس الملف، أو دون أن يواجه الغير بأسباب تقضي إصداره بالشكل الذي نطق به القاضي، لأن فائدة التعليل تكمن في دفع أي شبهة ترد على الأحكام والتشبه لظهورها من التفسير والجور، ولا شك أن ذلك يبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين.

■ حماية القاضي : لا شك أن فرض التعليل في الأحكام القضائية تورد فائدة أيضا على المتقاضين، فغير عرف أطراف النزاع وذوي المصلحة جملة الأسباب التي دفعت القاضي للنطق بالحكم، فإذا حكم القاضي بحس أو بتعويض للطرف المضرور كشف في حكمه عن السبب الذي أدى به إلى إصدار هذا الحكم، فالحكم إذا كان في منطق نتيجة أو الحل الحاسم في النزاع المعروف على القاضي، إلا أنه ينبغي أن يتضمن مجموعة حجج تبث على صحته وقوته وقناع الغير به ومنهم أصحاب الشأن وأطراف النزاع، ذلك أن القاضي يتسبب حكمه بحمته وبعينه، فهو إن رجع دليلا على آخر، أو اقتنع بطلب، أو =

وهذا الحق المستحدث بدوره يقتضي التفتين المحكم، لأن الدولة عندما يحكم بحلولها محل موظفها لتعويض أخطائهم، من حتما الرجوع عليهم في حالة الخطأ الحسيم أو العمدي، فقد أدت المبالغة في مقاضاة الأخطاء، مثلا في الدول الديمقراطية المتقدمة إلى التحوط وتشيط المزية، بل إلى حد الامتناع عن الإقدام على مباشرة العمليات الإجرائية المعقدة من جهة، أضف إلى ذلك أنه يقدر ما يحقق هذا الحق لضحايا الخطأ القضائي الحصول على تعويض الضرر الذي أصابهم، يقدر ما سيمكن الدولة من الإقدام على التعسف في الاعتقال والمتابعة وربما التدخل في القضاء لمحاربة المعارضين السياسيين أو المتطعين دون الاكترات بالمواقب التي ستجرها عليها دعاوى التعويض عن الخطأ القضائي من جهة أخرى.

الفصل 123 :

تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك. يقصد بعلانية الجلسات أن تكون المناقشات والمرافعات والنطق بالحكم في جلسة علنية، يسمح فيها بالدخول للعموم، وتكون أبواب القاعة التي تعقد فيها الجلسة مفتوحة، وتتوافق دسترة هذا الحق مع الفصل 43 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن : «تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك، ولترئيس سلطة حفظ النظام بالجلسة، ويمكنه أن يأمر بأن تكون المناقشة العلنية في جلسة سرية، إذا استوجب ذلك النظام بالجلسة، ويمكنه أن يأمر بأن تكون المناقشة في جلسة سرية، إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة».

فعلاية الجلسات إذن هو الأساس، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك، وهذا نادر ما يكون، وقد نض القانون على حالات خاصة تعزى فيها المناقشة والمرافعة في غرفة المشورة رأى المشرع أن يعطيها سرية حفاظا على أطرافها، ويحضر الأطراف ومحاموهم فقط، ولا يمكن أن يحضرها محام لا ينوب عن أحد أطراف الدعوى. كما أعطى المشرع لرئيس الجلسة أن يأمر بأن تكون سرية إذا رأى في ذلك مصلحة لأطراف النزاع، وينص على هذا الإجراء في الحكم، إلا أن النطق بالأحكام يجب أن يكون في جلسة علنية ولو كانت المناقشة سرية.

وفي علانية الجلسات نوع من المراقبة الشعبية على القضاء، لأن المناقشة تكون علنية يستمع الحاضرون إلى دفع الخصوم وحججهم ومرافعات محاميهم، فيكونون فكرة عن الموضوع، وقد تكون لهم أحكام مسبقة، ولما يستمعون إلى الحكم يدركون بحسهم الفطري وحسهم أن الحكم صاف الصواب أو جانيه، وأن كان حكم الجمهور لا يكون صحيحا في أغلبية، إلا أنه يكون صحيحا في أقله، ويكون له تأثير على القضاء، فعلاية الجلسات إذن مبدأ من المبادئ التي أقرها التنظيم القضائي في كل الدول الديمقراطية، وهو مبدأ عرقه القضاء الإسلامي منذ بدئه إذ كانت الجلسات تنقد في المساجد التي هي عادة أماكن عمومية.

الفصل 124 :

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

المحكمة العسكرية والمحكمة العليا، قبل أن يتم حذف محكمة العدل الخاصة وتُسند اختصاصاتها إلى معاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية⁽¹⁰⁹⁾.

الفصل 128 :

تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالآبحاث والتحريات الضرورية بخصوص الجرائم وضبط مرتكبيها وإثبات الحقيقة.

جمل المشرع الدستوري - بمقتضى الفصل 128 الشرطة القضائية - تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق في ما يخص الأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها وإثبات الحقيقة بشأنها. يشكل هذا المبدأ الدستوري قاعدة مسطرية في قانون المسطرة الجنائية، إذ يوجبها يهد إلى الشرطة القضائية بـ⁽¹¹⁰⁾ :

ن أثبتت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها،
ه تنفيذ أوامر وإثبات قضاء التحقيق وأمر النيابة العامة.

وعلى أساس ذلك يمارس مهام الشرطة القضائية القضاة والضباط والموظفون والأعوان، ويسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه⁽¹¹¹⁾. بينما توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك ومراقبة النخبة الجنائية، إذ بموجبها يهد إلى الشرطة القضائية بـ⁽¹¹²⁾ :

- (109) إن الحديث عن الإحداث واستعمال التعريف بالأنف والألف، فإنه يستبعد إنشاء المحاكم الاستئنائية الموجودة حاليا، لأن بالمشرع الدستوري لم يستعمل صيغة تمنع بالمعلق المحاكم الاستئنائية.
- (110) المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية.
- (111) المادة 16 من قانون المسطرة الجنائية.
- (112) المادة 17 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 126 :

يجب على الجميع احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء.

يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

أرأى المشرع الدستوري أن يعمل - بمقتضى الفصل 126 - الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع وليس فقط لأطرافها، ذلك أنه يجعل مفهوم الأحكام النهائية على الأحكام الانتهائية وليس فقط التمرارات الصادرة عن المحاكم الاستئنافية التي تعد قانونا نهائية. وسيذكر هذا المبدأ الدستوري القاعدة الإفقية التي تجعل من الأحكام القضائية ملكا للكل وليس فقط مقصورة على أطرافها، وهو ما سترتب عنه حتما حق كل مواطن في الحصول على نسخة من الحكم للاستشهاد به في أي قضية من جهة، ويمرر توجه إقرار مبدأ الشفافية القضائية، وذلك بإبراز حق المواطنين بصفة عامة والباحثين بصفة خاصة في الاطلاع على تقدم الاجتهاد القضائي وتبع تطوره وسيتوقع المسؤولون إلى الالتزام بنشر جميع الأحكام على مواقع المحاكم والمؤسسات القضائية من جهة ثانية.

ومن أجل تمييز مفهوم فصل الساط وما يقتضيه من تعاون أزم المشرع الدستوري السلطات العامة بتقديم المساعدة "للازمة للقضاء". أثناء المحاكمة كلما صدر الأمر لها بذلك وهو ما يصطاح عليه بحق تسخير "تقوة العمومية وينطوي على مظهرين، فهو إما تسخير بأمر من السلطة القضائية لتقديم المساعدة اللازمة أثناء سيران المحاكمات، وذلك بحفظ النظام داخل وخارج قاعاتها، أو تسخير تلقائي من أجل تنفيذ الأحكام المختومة بالصفة التنفيذية، ويجسد هذا التسخير بمظهره المفهوم الحقيقي لاستقلال القضاء الذي لا يعني الاستغناء عن السلطة التنفيذية بل التعاون اللازم بينهما.

الفصل 127 :

تحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون.

لا يمكن إحداث محاكم استئنائية.

أسند الفصل 127 من دستور الاختصاص في إحداث المحاكم العادية (محاكم القرب، المحاكم الابتدائية، محاكم الاستئناف ومحكمة النقض) والمتخصصة (المحاكم الإدارية، محاكم الاستئناف الإدارية، المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية) للمشرع المدني، في حين منع إحداث محاكم استئنائية، والمحاكم الاستئنافية داخل التنظيم القضائي للمملكة هي :

= أسقط دفعا، وجب عليه في جميع هذه الحالات ذكر الأسباب التي دفعته لذلك، أي أن يحل كيف وصل إلى هذه النتيجة ولا يكون ذلك طعنا إلا بعد مناقشة كافة المسائل التي أثارها الخصوم إن تأييدا أو معارضة، وأن يؤسس حكمه على نصوص من القانون أو التنظيم، أو أن يستند إلى اجتهاد معمول به صادر عن المحكمة العليا في موضوع النزاع.

للمزيد التفصيل يراجع في هذا الشأن : عبد الحار الشنوف، استقلال القضاء دعامة مبنية لقيام الحكامة العادلة، مرجع سبق، ص 45.

ونظرا لأهمية الرقابة على دستورية القوانين في حياة الدولة والمجتمع والأفراد، وجب إيجاباً جهاز يحول له ضمان التطبيق بين القوانين والدستور، خاصة في البلدان التي تتوفر على دساتير جامدة التي تعتبر الدستور أسماً قانون بها، بحيث أن المغرب يحتوي على دستور مكتوب، كان من اللازم ضمان هذه الشريعة الدستورية من خلال جهاز يسهل على منع صدور أي نص قانوني يخالف الدستور، فقد أولى لذلك أهمية كبرى، بإحداثه الفرقة الدستورية بالمجلس الأعلى في أول دستور عرفته المملكة المغربية في سنة 1962، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل وبموجب الدستور المعدل في سنة 1992 تم إحداث المجلس الدستوري، وقد صار على نفس المنوال الدستور المعدل لسنة 1996 بتكريس المجلس الدستوري كجهاز دستوري للرقابة على دستورية القوانين (114).

الإستقرار القانوني وحسم الغنازعات حول التحقق والمراكز القانونية، التي تنشأ عن طريق القانون، لأن القضاء العادي ينظر منازعات تحكمها قوانين مختلفة، وما لم يوجد قضاء دستوري يربط فرع إلى الفرع المختلفة بصدر واحد وهو الدستور، فإن ذلك يخل بوحدة النظام القانوني الذي يقف الدستور على قمته، وهو ما يتجلى في انفراد القضاء الدستوري بتحديد معاني الدستور في نظام الرقابة الدستورية فيحافظ بذلك على الإستقرار القانوني القائم على سيادة الدستور.

للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن : أحمد مفيد، النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة آتق، فاس، الطبعة الأولى، 2007، ص 119.

(114) تتخذ الرقابة على دستورية القوانين شكلين أساسيين هما : الرقابة السياسية (قبلية) والرقابة القضائية (بعدية). ويقتصد بها عملية التحقق من مدى توافق القوانين للدستور، لذلك يصطلح عليها بالرقابة الدستورية، عن طريق معادية مطابقة القوانين للدستور، قبل إصدارها، أو بعد أن تصبح نافذة، وبذلك تتخذ مسألة مراقبة دستورية القوانين طريقتين : الرقابة الوقائية وممتد أيضاً إلى النظام الداخلي لمجلس النواب والمشتغلين، وهي رقابة وجوب بإحالة في طرف رئيس كل مجلس - عكس القانون المادي الذي لا يخضع للرقابة الدستورية إلا بناء على طلب ممارسة ذوي الصفة وهي ما يعرف بالرقابة السياسية والرقابة القضائية التي تكون في شكل مراقبة عن طريق دعوى أصلية أي رقابة الإبتاء، أو الرقابة بواسطة الدفع أي رقابة الامتثال، في الحالة التي تقام بشأنها دعوى لدى الهيئة القضائية المختصة للنظر في الملتمس المتعلق بعدم دستورية القانون، إنما يراد من تلك الدعوى إصدار حكم يقضي بدستورية القانون أو عدم دستوريته، فإذا صرح القضاء بعدم دستورية القانون فإنه يعلن إبطاله وإنشاءه، وهذا الطريق من الملتمس يعتبره الفقه الدستوري برقابة الإبتاء، أما الرقابة عن طريق الدفع أو رقابة الامتثال فتكون عند ما يقرر القاضي استبعاد العمل بقانون معين، ولا يعمل بقرائنه، ولا يعمل بقرائنه بناء على دفع يثار من أحد أطراف الخصومة والقانون الذي استبعد بوصف بأنه غير مطابق للدستور أو كونه غير دستوري، وهو ما يجعل من قسمة الدستور في التي تتحدد شكل الرقابة (سياسية أو قضائية) والجهات المخول لها بممارستها مباشرة عن طريق إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، مع تحديد الطرق غير مباشر، بواسطة ممارسة رقابة الامتثال أو الرقابة بواسطة الدفع أمام المحاكم العادية، مع تحديد الجهات المخول لها بمباشرة مسطرة الرقابة على دستورية القوانين. لكن الرقابة الدستورية قد تنشأ أيضاً بمناسبة اللوائح الإيجابية بين الحكومة والبرلمان فيما يخص بانقضاء الانقضاء في المجال التشريعي استناداً إلى مجال القانون ومجال التنظيم، للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن :

■ محمد بيجا، الوجيز في القانون الدستوري للمملكة المغربية، مطبعة اسبار طليل، طنجة، الطبعة الأولى، 2000، ص 62.

■ المختار مطيع، القانون الدستوري وأنظمة الحكم المصاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1998، ص 57.

الباب الثامن المحكمة الدستورية

من الأمور المسلم بها في مجال القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ما يعرف بقاعدة تدرج القوانين، التي تلم بوجود تدرج هرمي يشكل فيه القانون الأساسي - الدستور - أعلى وأسمى التواعد القانونية داخل المنظومة القانونية للدولة، وبالتالي وجب أن تخضع كل التواعد القانونية الأخرى من : قوانين تنظيمية، قوانين عادية ومراسيم... للتواعد الدستورية تحقيقاً للشريعة الدستورية التي تهدف إلى حماية النظام الديمقراطي وسيادة القانون، وضمان احترام الحقوق والحريات، وإشباع الحاجات المتطورة للمجتمع ثم تحقيق الإستقرار السياسي والقانوني داخل المجتمع (115).

(115) تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تجعل أهمها في العناصر التالية :

- تهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى حماية النظام الديمقراطي وتضمن سيادة القانون، باعتبارهما أحد ركائز النظام السياسي الديمقراطي، حين تتوفر الأغلبية البرلمانية المستقرة والمستمرة التي تستطيع تشريع القوانين، مما يتطلب موازنتها بقضاء دستوري راقب دستورية هذه القوانين وشروعها، ويعني مبدأ سيادة القانون المتفق مع أحكام الدستور ويخالفه لا يكون للنانون سيادة، وعليه، فإن دستورية القوانين أو عدم دستورتها لا تتحدد إلا بالرجوع إلى الدستور، وهذا يحتاج إلى رقابة على القوانين التحقق من مدى مطابقة نصوصها للدستور، فلا يمكن وجود دستور في دولة ديمقراطية بغير قضاء دستوري يكفل تطبيق نصوصه على وجه سليم.
- تسمى الرقابة على دستورية القوانين إلى حمل المشرع على احترام وحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، ففي الدول التي تأخذ بنظام القضاء الدستوري تكفل فيها كل من المشرع والقضاء الدستوري تحديد الحقوق والحريات وحمايتها.

■ إن الرقابة على دستورية القوانين من المهام الفنية، حيث تهض بها شخصيات تتوفر على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تتراوح بين خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة، وهي مهمة إدارية تختلف كثيراً عن المهام التنفيذية العادية التي يطلب عليها عنصر تفسير وتطبيق القوانين واللوائح، وهي مهمة إدارية تختلف كثيراً عن المهام التنفيذية العادية، فعض النصوص الدستورية تصنف بخاصية عدم التحديد، مما يتيح للقضاء تفسير القوانين العادية، فعض النصوص الدستورية تصنف بخاصية عدم التحديد، مما يتيح للقضاء الدستوري إشباع الاحتياجات المتطورة للمجتمع الديمقراطي لكي تكون نصوص الدستور على الدوام عملاً جيداً. لأن القضاء الدستوري عند تفسيره للتواعد الدستورية يبحث عن الحلول للمساك المتجددة اجتماعية منها والسياسية وغيرها، وهو يصاحب تطور الضمير والسلوك والمصالح الاجتماعية.

■ يتحقق الإستقرار السياسي داخل الدولة، عندما تؤدي الرقابة على دستورية القوانين دورها في حسم النزاع بين الإحتجاجات السياسية حول مضمون بعض القوانين، وذلك إذا ما حصلت جهات نظر متباعدة حول مسائل مهمة تثار حولها خلاف دستوري، ففي هذه الحالة يكون الإنتاج، إلى القضاء الدستوري، ولم أمر ضروري للفصل في هذا الخلاف، كما أن الرقابة على دستورية القوانين تعمل على تحقيق

المستشارين⁽¹¹⁵⁾، فإننا نلخص الجديد الذي حملته النص الدستوري على مستوى تركيبة المحكمة الدستورية في العناصر التالية:

٥ طريقة تعيين أعضاء المحكمة الدستورية : إذا كان⁽⁶⁾ أعضاء يعينون من طرف الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، فإننا نتحدث عن انتخاب⁽⁷⁾ أعضاء الآخرين من طرف مجلسي البرلمان⁽⁸⁾ أعضاء لكل من مجلس النواب⁽⁹⁾ لمجلس المستشارين، وذلك من بين المترشحين الذين يقدهم مكتب كل مجلس عن طريق التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلسي النواب والمستشارين.

٦ تعيين رئيس المحكمة الدستورية : إن تعيين جلالة الملك لرئيس المحكمة الدستورية - في ظل الدستور المغربي الجديد - لم يعد خافضاً بالضرورة لمعيار الانتماء إلى جهة الأعضاء^٦ الذين بينهم الملك، وبالتالي أصبح بالإمكان تعيين رئيس المحكمة الدستورية من الأعضاء^٦ الذين يتم انتخابهم من طرف مجلسي البرلمان^(٩) أعضاء لكل من مجلس النواب^(٩) لمجلس المستشارين.

٧ معايير تعيين أعضاء المحكمة الدستورية : تم التمييز على مجموعة من المعايير الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية، التي تركز على الطابع التضامني والتكوين القانوني لهؤلاء الأعضاء، اللذين يختارون من بين الشخصيات الموقرة على تكوين عال في مجال القانون وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تتوق خمس عشرة سنة والمشهد لهم بالعجربة والنزاهة من جهة، وضرورة التوفر على شروط الحياد إلى جانب معيار الكفاءة في هؤلاء الأعضاء، ترسيخاً لاستقلاليتهم في أداء المهام الموكلة إليهم بكل تجرد ومصدق.

٨ إن ما تبني الإشارة إليه هو أنه - ومن أجل استمرار عمل المحكمة الدستورية في حالة صعوبة توفر النصاب القانوني - فإن المشرع الدستوري نص على أنه إذا تضرع على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء داخل الأجل القانوني للتجديد، فإن المحكمة تمارس اختصاصاتها وتصدر قراراتها وفق النصاب لا يحسب فيه الأعضاء اللذين لم يقع انتخابهم، أي عملياً بالأعضاء الذين يتم تعيينهم من طرف الملك، إضافة إلى الأعضاء اللذين يتم انتخابهم من أحد المجلسين في حالة تحقق ذلك.

الفضل 131 :

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيورها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها.

(115) للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن : أحمد تالامي الإدريسي، عناصر من النظرية العامة للقانون الدستوري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 54، 2004، ص 92.

سيرا على ذات التوجه، فقد خول التعديل الدستوري لسنة 2011، مكانة متميزة للشريعة الدستورية، بالانتقال من المجلس الدستوري إلى درجة محكمة دستورية، التي خصص لها النص الدستوري الباب الثامن منه، مؤطرة في 6 فصول (من الفصل 129 إلى الفصل 134).

الفصل 129 :

تحدث محكمة دستورية.

عمل الدستور المغربي الجديد على إنشاء المحكمة الدستورية باعتبارها هيئة مستقلة قائمة بذاتها، لتعويض المجلس الدستوري الذي حل محل الغرفة الدستورية، وعهد إليها المشرع الدستوري بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، من أجل تكريس الشريعة الدستورية في مختلف النصوص والقوانين التي تنظم حياة الأفراد والجماعات داخل المجتمع، كافة حقوق المواطنين وحررياتهم محددة معالمها ورمزها في إطار مفهوم أعم لحقوق الإنسان، وهي حقوق تصطبغ في تطورهما الرهين بصفة دولية تتخطى الحدود الإقليمية على اختلافها، وتتبلور إيجاباتها في العديد من المواثيق الدولية، الأمر الذي يجعل هذه المحكمة مكانة مرموقة بين مثيلاتها في المنطقة العربية والمحاكم الدستورية في التجارب الدولية المقارنة.

الفصل 130 :

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء بينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين اللذين يقدهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

إذا تضرع على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحسب فيه الأعضاء اللذين لم يقع بعد انتخابهم.

يعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة الدستورية.

يختار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات الموقرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تتوق خمس عشرة سنة والمشهد لهم بالنزاهة.

إذا كان الدستور المغربي الجديد قد حافظ على تشكيلة المحكمة الدستورية - من حيث العدد -، بحيث ظلت تتألف من اثني عشر عضواً، يعينون لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد⁽⁶⁾ أعضاء يعينون من طرف الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، و⁽⁶⁾ أعضاء يتم انتخابهم من طرف مجلسي البرلمان⁽⁹⁾ أعضاء لكل من مجلس النواب⁽⁹⁾ لمجلس المستشارين.

عمل الدستور المغربي الجديد على توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية وقيدتها بأجال قانونية مضبوطة للبت في النزاعات المعروضة عليها، إذ نجدتها على المستوى الاستشاري تتدخل في العديد من أعمال السلطات السياسية، سواء تعلق الأمر بالملك أو رئيس الحكومة أو مجلسي البرلمان، ذلك أنه :

لا يمكن للملك أن يعل مجلسي البرلمان أو أحدهما إلا بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

لا يمكن لرئيس الحكومة أن يعل مجلس النواب بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري، إلا بعد استشارة الملك ورئيس المحكمة الدستورية.

لا يمكن للملك أن يعرض مشروع المراجعة العجزية لبعض مقتضيات الدستور على البرلمان، إلا بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة التي لها صلاحية مراقبة صحة إجراءات هذه المراجعة والإعلان عن نتيجتها.

كما منح المشرع الدستوري للمحكمة الدستورية مهمة الفصل في المنازعات الدستورية خاصة المتعلقة بتنازع الاختصاص بين السلطات العامة، حيث أنه :

إذا دعت الحكومة بعدم قبول كل مقترح قانون أو تعديل لا يدخل في مجال القانون، فإن المحكمة الدستورية هي المختصة للبت في كل خلاف في هذا الشأن بناء على طلب من أحد رئيسي مجلسي البرلمان أو بطلب من رئيس الحكومة.

ولا يمكن تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم إلا بعد موافقة المحكمة الدستورية، وذلك إذا كان مضمون هذه النصوص التشرعية يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنفيذية اختصاصها.

ن للمحكمة صلاحية البت في مخالفة الاتفاقيات الدولية للدستور، وهكذا فإن المحكمة وعلى إثر إحالة الملك أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو سبئس أعضاء المجلس الأول أو ربيع أعضاء المجلس الثاني الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

وفي ذات السياق، حول النص الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاص البت في الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، هذا بالإضافة إلى مقتضى جديد مرتبط بمنع ترحال البرلمانيين، حيث أن المحكمة الدستورية وبناء على إحالة من رئيس المجلس المعني بالبرلماني، يمكن أن تجرد من صفة عضو في أحد المجلسين كل من تخلف عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو التزير أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، حيث أن المحكمة الدستورية تصرح بشغور المقعد بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي ينفذه الأمر، وذلك وفق أحكام القانون التنظيمي للمجلس المعني الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.

أضف إلى ذلك أن المشرع استقرى احتفظ للمحكمة الدستورية بالاقتصاصات الأصلية والوجوبية المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، ذلك أن القوانين التنظيمية والاختصاصات

يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهين الحرة، وطريقة إجراء التجديد بين الأولين لثلاث أعضائها، وكفريات تعيين من يحل محل أعضائها، الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

إذا كان إحداث المحكمة الدستورية ببل المجلس الدستوري يشكل خطوة هامة نحو بناء دولة المؤسسات، وإرساء دعائم دولة الحق والقانون، فإن المشرع الدستوري قد أوكل إلى قانون تنظيمي أمر تحديد مختلف العناصر المتعلقة ب :

ت تنظيم المحكمة الدستورية.

ت سير المحكمة الدستورية.

ت الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

ت وضعية أعضاء المحكمة الدستورية.

ت حالات التنافي المتعلقة بتنظيم - هذا القانون - للمهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهين الحرة.

ت طريقة إجراء التجديد بين الأولين لثلاث أعضاء المحكمة الدستورية.

ت كفريات تعيين من يحل محل أعضاء المحكمة الدستورية، الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

الفصل 132 :

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المستندة إليها بمقتضى الدستور، وأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وأعمال الاستفتاء التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وأعمال الاستفتاءات. تحاول إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور.

يمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وخمس أعضاء مجلس النواب، وأربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين أو الاتفاقيات الدولية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، أو قبل المصادقة عليها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور.

تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يخفص في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة.

تؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات، إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ.

تبت المحكمة الدستورية في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إذا حل أجل سنة ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معال، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المتقدم إليها.

يمارس الدفع بعدم دستورية القوانين من طرف المتقاضين بمناسبة نظر محاكم الموضوع في دعوى معروضة عليها، قد تكون محكمة مدنية، أو محكمة إدارية أو تجارية بحيث يتقدم المتهم أو الدعي بدفع يمثل في المطالبة بأن تصرح المحكمة بعدم دستورية قانون معين على القضية موضع الطعن، لأن القانون المستند إليه في النزاع غير دستوري، وهو نظام رقابي ابتدعه القضاء الأمريكي، ومغاده أن الدفع بعدم دستورية القانون أثناء جريان الدعوى، يلزم القاضي وجوبا فحص دستوريته وذلك بالتصريح إما بـ (116) :

ن رفض الدفع عندما يتحقق له أن القانون المطعون فيه مطابق للدستور، ويستمر النظر في الدعوى الأصلية، وعند معارضة تعارض القانون مخالفته للدستور، فإن القاضي في هذه الحالة يصرح بإبعاده وعدم تطبيقه، ويفصل في النزاع،
ه قد يحدث بأن تصرح المحكمة بإيقاف البت في النزاع الأصلي المعروض عليها إذا ما تراءى لها أن القانون المطالب تطبيقه غير دستوري، فإنها تحدد أجلا للأطراف برفع دعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية المختصة للنظر في عدم دستورية القانون المذكور إذا ما كان التشريع يسمح بهذا الإجراء، وقد يتحقق عن طريق الإحالة من المحكمة التي تنظر في الدعوى على المحكمة الدستورية لتتولى فحص دستورية القانون المطعون فيه.

يبدو جليا أن المشرع الدستوري المغربي يسار التوجه الإنجلوسكسوني، عندما أسند اختصاص المحكمة الدستورية للمصل في الدفع بعدم دستورية القوانين أمام محاكم الموضوع من طرف المتقاضين، وهو ما يسمح بنزع المجال أمام المحكمة الدستورية للمراقبة البعيدة للقوانين، عن طريق تمسك المتقاضين أمام قضاء الموضوع بالبت في دستورية القوانين. وهكذا فإن كانت الإجراءات وشروط ممارسة هذا الحق من طرف المتقاضين رهينة بسياقي به قانون تطبيقي في هذا المجال، فإن النص الدستوري منح المحكمة الدستورية اختصاص النظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية ما، إذا دفع أحد طرفي الدعوى بأن القانون الذي يطبق في النزاع غير دستوري، أي أنه يمس بأحد الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور (117).

(116) في النموذج الأمريكي لا توجد محكمة بينها مسند إليها النظر في دستورية القوانين، فمسائل المحاكم تختص بالمصل في عدم دستورية قانون معين إذا أثير من طرف أحد الخصوم أثناء نظرها في دعوى معروضة عليها. فالقاضي يلزم بالجواب على هذا الاعتراض، إذا ثبت له صحة مخالفة القانون المذكور للدستور، بأنه يستتبعه من التطبيق على النزاع، لكن دون إمكانية التصريح بأننا القانون، وبمقتضى القضاء الأمريكي صاحب الولاية الكاملة في تطبيقه للقوانين على دستورية القوانين عن طريق الدفع أي العمل بوقاية الامتناع، أي أن القضاء الأمريكي يثير بممارسة الرقابة على دستورية القوانين من طرف سائر المحاكم دون إشتادها إلى محكمة واحدة متخصصة مستبعدا بذلك مركزية الرقابة على القوانين.

(117) أجمعت الدساتير المغربية من دستور 1962 إلى 1996، أن الأفراد لا يمكنهم التقاضي أمام المحكمة الدستورية، ثم أمام المجلس الدستوري، للطعن في دستورية قانون معين، سواء عن طريق دفع دعوى أصيلة (قضية الإلغاء) أو عن طريق الدفع (رقابة الامتناع). والدساتير المذكورة أقرت صراحة عدم أحقية الأفراد للترافع أمام المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري، كما أنها لم تحضر على أي جهة قضائية البت في دستورية قانون معين بمناسبة نظرها في النزاع المعروض عليها. وهذا عكس ما تم التأكيد عليه صراحة في الفقرة 2 من الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه : «ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين»، وذات المبدأ أخذت به المادة 50 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية.

الداخلية لكل من مجلسي البرلمان، تحال وجوبا على المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذها لتبت في مطابقتها للدستور، هذا في الوقت الذي وسع فيه الدستور الجديد من صلاحيات المحكمة الدستورية بخصوص المراقبة، وذلك بإضافة صلاحياتها لمراقبة الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى القوانين العادية وقاص من شروط وعدد الأعضاء المطلوب للإحالة على المحكمة الدستورية.

وإذا كانت الرقابة الدستورية تعتبر أهم وسيلة لضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تجاوز للسلطة، لكنها تبقى وظيفة رقابية يباشرها ذوي الصفة في تقديم الطعن بعدم الدستورية وهم :

- ه الملك.
- ه رئيس الحكومة.
- ه رئيس مجلس النواب.
- ه رئيس مجلس المستشارين.
- ه خمسة أعضاء مجلس النواب.
- ه أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين.

لقد منح النص الدستوري لهذه السلطات الحق في إحالة القوانين أو الاتفاقيات الدولية قبل إصدار الأمر بتنفيذها أو قبل المصادقة عليها في ما يتعلق بالاتفاقيات إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، ويقترب عن قرار الإحالة على المحكمة الدستورية وفق أجل إصدار الأمر بتنفيذ القوانين أو الاتفاقية الدولية موضوع الإحالة. وهكذا، فإن المحكمة ملزمة للبت في دستورية القوانين وقتئذ لا حال التالية :

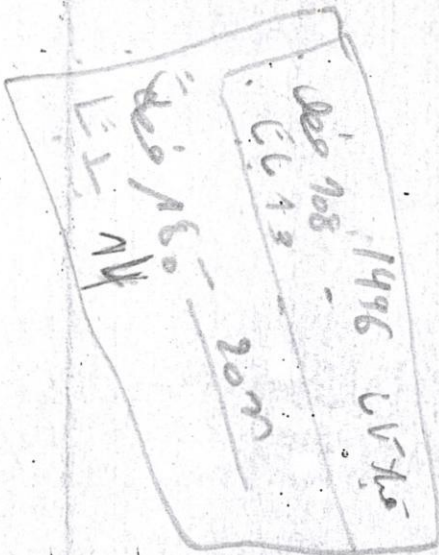
د البت في دستورية القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان والقوانين والاتفاقيات الدولية المحالة عليها داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة، هذا أجل الذي يخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة.
د البت في الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، ألزم الدستور المغربي الجديد المحكمة الدستورية بضرورة البت داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. ويمكن للمحكمة أن تتجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل إذا استلزم ذلك الطعن المقدم إليها أو عدد الطعون المرفوعة إليها.

الفصل 133 :

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي يطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل.

إن ما تبني الإشارة إليه، هو أن إقرار المشرع الدستوري لحق المحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، يشكل قفزة نوعية في اتجاه بناء دولة الحق والقانون والسياسات، لكن نجاح هذه المحكمة في ممارسة هذا الحق رهين بما ستفرضه القوانين التنظيمية، التي ستحدد صلاحياتها النهائية والإجراءات والمساطر القضائية المتبعة أمامها، خاصة في الجانب المتعلق بالمراجعات وتضمن التوازن ما بين الدفع بعدم الدستورية كإجراء يهدف إلى الحماية الحقوق والحريات وعدم التمسك في استعمال هذا الحق، وما يترتب عنه من التأخر في البت في القضايا أمام المحاكم.



إن ما تبني الإشارة إليه، هو أن هناك تطور مهم في موقف المشرع الدستوري في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين، لأنه أجاز لأول مرة للأفراد الطعن في دستورية قانون معين، عن طريق الدفع، وبالتالي فهو إنكار عليه إعمال مبدأ الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية أي رقابة الإلغاء، ومعنى ذلك أن هذا الحق حتى وإن كان مكانه الطبيعي أمام المحاكم العادية والمختصة، فإن أمر البت فيه يعود للمحكمة الدستورية دون سواها - وقتما لقراءة مضمون الفصل 133 من الدستور - هذا الإيجاز يكرس إنكار حق الرقابة على دستورية القوانين على القضاء، وفي هذه الحالة، فإن المحكمة الدستورية هي من يتولى فحص دستورية القانون المطعون فيه عن طريق الدفع بإحالة من المحكمة العادية بعد أن توقف البت في الدعوى.

وعليه، فإذا كان المتقاضي بإمكانه الطعن في دستورية قانون ما، أمام القضاء، من جهة إدارية، نحاري، بمناسبة عرض نزاع عليه عن طريق الدفع، فإن ذلك لا يعني بأن القضاء قد أسند إليه الدستور مبدأ النظر في دستورية القانون المذكور، فالقاضي في هذا الإطار تـحصـر وظيفته في إحالة الأمر على المحكمة الدستورية ويوقف النظر في الدعوى إلى حين البت في الدفع العثار، من طرف المحكمة الدستورية لن يواصل مناقشة القضية إلا بعد أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها بشأن القانون المطعون في دستوريته عن طريق الدفع.

وعليه، فإن أمر مطابقة القانون للدستور يبقى من اختصاص المحكمة الدستورية دون غيرها، لأن النص الدستوري الجديد - مثل كان - قد أجاز مبدأ الطعن في دستورية القوانين من طرف الأفراد عند المساس بحقوقهم وحرّياتهم التي يكفلها الدستور، فإن ذلك مفيد بإسناد الاختصاص للنظر فيه إلى المحكمة الدستورية دون غيرها، مما يعني إنكار هذا الحق على المحاكم العادية أو المتخصصة (مدنية، تجارية، إدارية)، وإبقاء الاختصاص المتعلق بالرقابة على دستورية القوانين مجال خاص بالمحكمة الدستورية وإنكاره على المحاكم الأخرى.

الفصل 134 :

لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها. لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، فإن للدستور الجديد قيد المحكمة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

إن التصريح بعدم دستورية النص القانوني موضوع الطعن أو الدفع يترتب عنه نسخه من الترسانة القانونية والنسق القانوني المغربي، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها، وإذا كانت قرارات هذه المحكمة نهائية، حيث لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، فإن للدستور الجديد قيد المحكمة بمجموعة من الأجال القانونية لضمان السرعة في البت في القضايا المعروضة عليها.

تحتل خلالها الجماعات الترابية المكانة المتميزة باعتبارها الأداة الأساسية لتحقيق التنمية المحلية وتنظيم أمور ساكنتها وتدير شؤونهم وأشباع رغباتهم، حيث جعلها المشرع من أشخاص القانون العام المتمتعين بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي⁽¹¹⁹⁾.

وإيماناً من المشرع المغربي بفضائل اللامركزية الترابية في تدير الشأن العام، دشّن جيل جديد من الإصلاحات التي تهدف إلى تحسين الحكامة المحلية، وجعل تدخلات الجماعات الترابية أكثر مهنية ودعم قدراتها في مبادئ الإشراف على المشاريع والتفاعل مع محيطها، تلك هي المحاور الأساسية للإصلاحات التي تستطيع المرحلة الجديدة لتدبير الشأن المحلي، والتي تهدف إلى إعادة توفيق العلاقة الترابية خاصة في مهامها المتمثلة في تقديم خدمات للمواطن وتنشيط التنمية المحلية، بتدعيم مكانة الجهات والجماعات الترابية في ظل الدستور المغربي الجديد، حيث كان من الضروري الانخراط إلى مرحلة جديدة من اللامركزية الترابية والديمقراطية التشاركية، والتي تشمل أسسها في دعم استقلالية الجماعات الترابية إدارياً ومالياً وممارسة اختصاصاتها في إطار مبدأ التدبير. انخرع مع تدعيم توثاق الحكامة المحلية، مخصصاً لذلك الباب التاسع منه ومؤملاً ذلك في 12 فصلاً (من الفصل 135 إلى الفصل 146).

الفصل 135 :

الجماعات الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الجماعات الترابية أشخاص معنوية، خاضعة للقانون العام، وتسير شؤونها بكيفية ديمقراطية.

تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر.

تحدث كل جماعة ترابية أخرى بالقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر، من تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

أسس الدستور المغربي الجديد لحق الجماعات الترابية في الوجود باعتبارها أجزاء غير قابلة للفصل فيما بينها، والمتعلقة أساساً في الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، ومن

■ عرفت سنة 2009 تديراً لمسار اللامركزية وذلك بما للتوجيهات الملكية السامية المضمنة بخطاب مدينة أكادير بتاريخ 12 دجنبر 2006، بمناسبة انعقاد المنتديات الوطنية للجماعات المحلية من خلال تعديل الميثاق الجماعي، حيث شملت أهم هذه التعديلات تحسين الحكامة الجماعية عبر دعم دور المنتخب المحلي والإدارة الجماعية وتميز آليات التعاون والشراسة. وتهدف هذه التعديلات إلى: توفير شروط تكوين أغلبية بالمجالس وضمان التقاطع حول الرؤساء عن طريق تبني اقتراع من ثلاثة أدوار لانتخابهم؛ تحديد قواعد تدبير لجان المجلس وتوسيع مجال تدخلها، خاصة فيما يتعلق بالمعصر البشري وتدبير المصالح العمومية المحلية؛ تحسين وضع المنتخب بالتخصيص على إمكانية التفرغ لمرأولة مهام رئيس المجلس بالنسبة لموظفي وأعاون الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية... الخ.

للمزيد من التفصيل يرجى في هذا الشأن: كريم لحروش، القانون الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 151 و 152 و 153.

(119) كريم لحروش، الميثاق الجماعي الجديد : نحو حكام محلية لجماعة الند، سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية، العدد 20، الطبعة الثالثة، 2012، ص 23.

الباب التاسع

الجهات والجماعات الترابية⁴

إذا كانت اللامركزية تند أفراراً طبيعياً للممارسة الديمقراطية، فإنها في نفس الوقت تعتبر أسلوباً متقدماً في تدبير القضايا المحلية، وهو أسلوب يفترض أن يكون مساهمات مختلف التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يشهدها المجتمع، مما يحتم إدخال مجموعة من الإصلاحات والتعديلات على التنظيم الإداري للدولة⁽¹¹⁸⁾، حتى يستطيع أن يواكب هذه التحولات،

(118) أنظر مسلسل اللامركزية في المغرب المنشغل مجموعة من المعطيات التي طبقت تطوره من خلال العناصر التالية :

■ تبشّر سنة 1959 سنة مرجعية في تاريخ اللامركزية بالمغرب، حيث عرفت بوضع اللبّات الأولى للتنظيم الجماعي خاصة عن طريق المصادقة على الظهير المؤرخ في 2 دجنبر 1959 بشأنه التقسيم الإداري للمملكة، والذي أسفر لأول مرة عن إحداث 108 جماعة حضرية وقروية. إلا أن سنة 1960 عرفت العديد من الإصلاحات، وشكلت الانطلاقة الأساسية للامركزية بالمغرب، وبالمثل، فبتاريخ 23 يونيو 1960، تم اعتماد أول ميثاق جماعي يملن عن نظام تمهيدى لنظام اللامركزية، مع اختصاصات محدودة وجهاز تنفيذي مزدوج ووساية قوية. تزامن هذا المسلسل مع وضع أول دستور للمملكة سنة 1962، الذي كرس وجود الجماعات الترابية وفتح آفاقاً جديدة لنظام اللامركزية وذلك بإحداث جماعات ترابية جديدة، ويتعلق الأمر بالعمالات والأقاليم.

■ منذ سنة 1975، أعلن جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله عن رغبته في توسيع حقل اختصاصات ومسؤوليات المنتخبين وذلك بإعطاء المزيد من الإمكانات للمسؤولين المحليين وأعدا مرحلة جديدة في تدعيم الديمقراطية المحلية. وبعد مرور سنة على ذلك، تم إلغاء الميثاق الجماعي الأول ووضع إطار جديد للممارسة الجماعية. حيث تشكل تبني الميثاق الجماعي لسنة 1976 مرحلة جديدة في مجال اللامركزية. وهكذا استندت للجماعة التي تعتبر أساس ممارسة ديمقراطية القرب اختصاصات جد واسعة، ولم تبرز دورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وإنشاء نظامها المزدوج وتخفيف الوصاية عليها وبصفة عامة فقد شكل التخصيص على دور الجماعة الاقتصادي بدون شك أبرز مظاهر هذا الإصلاح. علاوة على الاختصاصات المرسومة التي جاء بها الميثاق الجماعي، فقد أولى اهتماماً كبيراً لتدبير الشأن المحلي والذي يترجم سلسلة الإصلاحات التي تلت في اتجاه تعزيز وسائل اللامركزية، خاصة من خلال تعديلات التعديلات على القيمة المضافة، وتبني نظام جبالي محلي ودخلي الدولة عن بعض الضمائر البائدة للجماعات الترابية.

■ شكل التقسيم الإداري للمملكة سنة 1992 حدثاً بارزاً في تاريخ اللامركزية بالمغرب، الذي سمح بإحداث 688 جماعة جديدة والارتقاء، بالجهة إلى درجة جماعة ترابية وذلك بموجب الدستور المعدل سنة 1996. وفي سنة 2000، شكل تعديل الميثاق الجماعي ورشاً أساسياً جاء في ميثاق التعديلات الميثاقية التي قام بها صاحب الجلالة محمد السادس، حيث مكّنت قفزة نوعية في مسلسل اللامركزية وأعلنت مرحلة جديدة تشبّرت بتوضيح ومراجعة اختصاصات المجالس، إدخال تحسينات على النظام الأساسي للمنتخب المحلي، إعادة توفيق لجان المجلس وتعيين مهامها وعلاقاتها، وتخفيف سلطة الوصاية والرجوع إلى نظام وحدة المدينة.

ويهدف المشرع الدستوري من اعتماد أسلوب الاقتراع العام المباشر في اختيار أعضاء مجالس الجهات والجماعات إلى تحقيق الديمقراطية المحلية، لأنه أسلوب يسمح لسلك الجهات والجماعات الترابية في تقرير وحسم مختلف قضاياهم بأنفسهم وبدون وساطة، وتحقيق هذا النوع من الديمقراطية مبدأ السيادة الشعبية، التي تعتبر الضمب مصدر السلطة. كما يساعد اعتماد أسلوب الاقتراع العام المباشر في تدبير الشأن الانتخابي للجهات والجماعات الترابية على الارتقاء بإحساس المواطن بقيمة نفسه ورأيه ومدى تأثيره في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية.

الفصل 136

يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحري، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المتندمية والمستدامة.

مما لا شك فيه أن التخصيص على أن التنظيم الجهوي والترابي يركز على مبادئ التدبير الحري، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المتندمية والمستدامة، في صلب الوثيقة الدستورية يحمل في طياته إشارة واضحة على طبيعة التوجه الجديد في التدبير الحكماني للشأن الترابي بالمغرب، والذي يعتبر التدبير الحري من بين الحريات الدستورية الواجب احترامها من قبل جميع السلطات السياسية والإدارية والتضامنية، ومن قبل المشرع نفسه، وأكبر ضمانة وحماية لتجابه الدولة. ومن ثمة، فإن التخصيص على مبدأ التدبير الحري للجماعات الترابية في قلب الدستور، جاء ليضفي نوعاً من القداسة الدستورية عليه والإعلاء من شأنه.

لذلك، تتجلى أهمية مبدأ التدبير الحري في كونه غداً مرجحاً أساسياً في تعميق اللامركزية وتنظيم العلاقة بين الدولة والجهات والجماعات الترابية، وتشادي مسألة تنازع الاختصاص، وكذلك في توسيع وتدقيق اختصاصات الجماعات الترابية خاصة توفيرها على اختصاصات ذاتية وعلنية، وجعلها شركاء حقيقياً وأساساً في عملية التنمية وتذليل الصعوبات التي تعاني منها الجماعات الترابية والحد من تدخل الدولة على المستوى الترابي، والتخفيف من الرقابة الممارسة عليها، فمبدأ التدبير الحري للجماعات الترابية هو أهم ضمانة لحقتها في الوجود وأكبر حماية تجاه الدولة وباقي الجماعات العمومية الأخرى⁽¹²²⁾.

(122) لقد ظل مصطلح اللامركزية إلى حدود الجمهورية الخامسة الفرنسية المصطلح القانوني الوحيد المعروف في القانون العام، إلا أنه بصدر دستور 1958 سوف يتم التخصيص على مبدأ حرية إدارة الجماعات المحلية من خلال الفصل 72، وما يمكن ملاحظته بخصوص البنية هو أنه ليس له مدلول خاص ومفهومة يلته نوع من الملك السيادي، وهذا ما تضمنه من خلال اجتهادات القضاء الدستوري، التي لم تستطع وضع معنى محدد للمفهوم بسبب غياب تعريف للمبدأ في صلب الدستور الفرنسي (1958، 1946)، وقد عزاه بعض النقاد إلى رغبة المشرع الدستوري إعطاء المبدأ إمكانية التطور والتكيف مع الحاجات والمستجدات، فمبدأ حرية إدارة الجماعات المحلية له قيمة دستورية تقع على المشرع مهمة حمايته وتكريسه، =

المؤكد أن البعض منها يرجع ظهوره إلى زمن بعيد كالجماعة، إلا أنها لم تصبح كوحدة ترابية قائمة الذات بالنسبة للقانون المغربي، إلا بعد أن قام الدستور بتكريسها وتأسيسها بالنص عليها صراحة في مقتضياته، لكنه رغم الوحدة في التأسيس الدستوري لهذه الوحدات، إلا أنها لا تتوفر بالضرورة على نفس النظام القانوني، والتميز بينها هو من العمل المباشر للسلطة الدستورية، وعلى أساس ذلك، عمل النص الدستوري على تكريس مجموعتين من الجماعات الترابية، الأولى تم التخصيص عليها بصريح العبارة في النص الدستوري وفي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، أما المجموعة الثانية فلا يمكن إنشاؤها إلا بقانون، ويمكن أن تحل عند الاقتضاء، محل جماعة ترابية أو أكثر. ذلك أن المجموعة الأخيرة على عكس المجموعة الأولى، لا تتوفر على نفس النظام الاستووي نظراً للتفاوت على مستوى ضمانة الوجود، وحيث أن الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقرية تم التخصيص عليها في الدستور، فلا يمكن حذفها ككائنات من الجماعات الترابية.

إن المجموعة الثانية التي يمكن للمشرع أن ينشئها، تشكل دائرة أخرى - إن صح التعبير من الجماعات الترابية- ما دام أنها تشبها بقانون، ويمكن بطبيعة الحال، أن تهدف بقانون، فهي جماعات ترابية ذات نظام تشريعي، لأن ضمانة وجود الجماعات الترابية في ظل الدستور المغربي الجديد لا تهم كل جماعة ترابية على حدة، فهدف الجماعات أو تحويل فئة من الجماعات إلى فئة أخرى يبقى ممكناً نظرياً وعملياً، والمراجعات المختلفة للتنظيم الترابي تؤكد ذلك، إذ يمكن تجميع عدد من الجماعات لخلق عمالة أو إقليم، ويمكن فصل جماعة أو جماعات معينة لتتني لعمالة أو إقليم وإحقاقها بعمالات أو أقاليم أخرى، كما يمكن دائماً تغيير حدود الجماعات الترابية لأقلتها مع توسيع المدن ولتطور الاقتصادي والاجتماعي للجماعات البشرية المختلفة⁽¹²⁰⁾.

كما أن النص الدستوري يكرس رسمياً البعد الديمقراطي على مستوى الوحدات اللامركزية، باعتبار أن الجماعات الترابية أشخاص مغنوية - خاصة للقانون العام - وتسير شؤونها بكيفية ديمقراطية، لأن التدبير الديمقراطي يقتضي وجود الجماعة الترابية وإدراجها في النظام القانوني بواسطة الشخصية المعنوية التي أصبحت تتوفر عليها كشخص قانوني، والدليل على ذلك أن كل المواد الأولى من القوانين المنظمة للامركزية تنص على أن الجهات أو العمالات والأقاليم والجماعات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يعني أنه يجب أن يكون الاستقلال هو المبدأ، إذ سيتب التدبير الديمقراطي الترابي في الحالة التي يمتلك فيها الأعراف خارج الجماعة الترابية، سلطات تهم شؤون هذه الوحدات وتكون أقوى من تلك التي تتوفر عليها ممثلوها. ومن شأن التدبير الديمقراطي الترابي أن يختفي أيضاً في الحالة التي يكون فيها عدد القرارات القابلة للتعديل من لدن سلطة خارجية أكبر من عدد تلك التي لا يمكن تعديلها⁽¹²¹⁾.

(120) محمد البكري، اللامركزية والدستور في المغرب، المجلة المغربية لإدارة المحلية والتنمية، عدد 96، 2011، ص 15.

(121) Mohammed EL YAGHOUBI, La notion constitutionnelle de gestion démocratique des collectivités locales à la lumière des idées d'élection et de représentation, in Réflexions sur la démocratie locale au Maroc, almanah al Jadida, Rabat, 2007, p 53.

إن التحولات التي عرفها مفهوم الدولة في النظام السياسي المغربي، ساهمت بشكل كبير في إعادة صياغة دورها الذي لم يبد ينعصر في إشباع الحاجات الأساسية للمجموعات الاجتماعية فقط، بقدر ما أصبح نشاطها الرئيسي يتجه أيضاً نحو تحقيق تنمية شاملة ومستدامة لهذه المجموعات، وفي هذا السياق احتلت السياسات العامة - كأداة لتدخل الدولة في مختلف القطاعات - مكانة متقدمة في استراتيجيتها التنموية، وبالتالي لم يبد من المقبول اليوم أن تقوم الدولة المركزية بإدارة كل شيء بنفسها، بما في ذلك تدبير السياسات العمومية، بل لقد باتت خيار الأمر كركية الترابية وتحرير قدرة المبادرة الإدارية لدى مجالس الجهات والجماعات الترابية المنتخبة مد خلا لا غنى عنه لتحقيق أهداف التنمية، وذلك من خلال إعادة تحديد دور السلطات المركزية في اتجاه انتقال مزيد من الصلاحيات والاختصاصات لفائدة الجماعات الترابية والهيئات اللامركزية.

وفي نفس السياق لم يكن البعد التشاركي حاضرا في سيرة إعداد وتنفيذ السياسات العمومية بالمغرب، ذلك أن عدم إشراك السكان واستشارتهم في المشاريع التنموية التي تنفذهم بالدرجة الأولى جعل كثيرا من هذه المشاريع إنجازات غير مكتملة، أو انضج فيما يبد أنها لا تناسب الحاجات الحقيقية للمغنيين بها، لأن التدبير للحد للسياسات العمومية ينبغي أن يركز أساسا على الدعم الذي يمكن أن تعطى به من طرف الفئات الاجتماعية المعنية بها وعلى قابليتها للمساهمة في تنفيذها، الأمر الذي حدا بالمشرع الدستوري إلى الدفع بالجهات والجماعات الترابية الأخرى للمساهمة في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثلها في مجلس المستشارين.

إن التأطير الدستوري للجهات والجماعات الترابية الأخرى ذهب إلى حد الاعتراف لهذه الوحدات بتمثيلية خاصة في مؤسسات التمثيلية بالملكة المغربية⁽¹²³⁾، وعلى رأسها مجلس المستشارين الذي يكون اليوم من 90 عضوا على الأقل، و120 عضوا على الأكثر، ثلاثة أخماس الأعضاء ممثلين للجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها، ومع مراعاة الإصاف بين والجهات⁽¹²⁴⁾.

د ينتخب المجلس الجهوي على مستوى كل جهة، من بين أعضائه الثالث المخصص للجهة من هذا العدد.

د ينتخب الشان المتبقين من قبل هيئة ناخبة تتكون على مستوى الجهة، من أعضاء المجالس الجماعية ومجالس المعالات والأقاليم.

إن الدستور المغربي الجديد جعل من الجهات والجماعات الترابية الأخرى شركا أساسيا في تفعيل السياسة العامة للدولة، وعضو مهما في إعداد السياسات الترابية، من خلال دعم تمثيلاتها داخل مجلس المستشارين، الذي ينتخب لمدة ست سنوات - وفي نفس مدة انتداب أعضاء مجالس الجهات ومجالس المعالات والأقاليم والجماعات والمقاطعات -، بتقوية عدد الأعضاء الممثلين لها داخله، حيث أصبح عدد أعضاء مجلس المستشارين محددا في 120 عضوا وهو الحد الأقصى (123) محمد البكوكبي، اللامركزية والدستور في المغرب، مرجع سابق، ص 17.
(124) الفصل 63 من الدستور المغربي الجديد.

ومن المؤكد أنه بإعمال مبدأ التدبير الحر مستوفى الجماعات الترابية على استقلال حقيقي، وحرية أكبر في اتخاذ قراراتها وفي التعبير عن إرادتها، ومن ضمان حصولها على الوسائل القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك، بشتمها بسلطة تنظيمية محلية تتولى من خلالها وضع قواعد تنظيمية في المجالات التي يحددها القانون، وحرية تعاقدية معترف بها لفائدة الجماعات الترابية تتبل في حرية إبرام العقود المناسبة لأداء مهامها، وكذا حرية اختيار طرق تدبير المرافق العامة التابعة لها، والحرية في التعاقد أو الامتناع عن التعاقد واختيار المتعاقد معها، وفي تكوين القند وتعدد مضمونه وطرق تنفيذه.

وبعد مبدأ التدبير الحر أيضا لبنة أساسية للاستقلال المالي للجماعات الترابية بهدف تقوية سلطتها المالية على مستوى فرض الرسوم والتحكم في النفقات، وإعداد ميزانياتها وتنفيذها، ووضع حدود وضوابط لفرض نفقات إجبارية جديدة، والاعتراف بموارر ذاتية خاصة بالجماعات الترابية، وعدم التقيص من مواردها وضرورة تقييد المشرع بمبدأ حرية إدارة الجماعات الترابية عند القيام بأي إصلاح جبرائي أو عند إلغاء أي ضريبة محلية أو في حالة تطبيق إعفاءات ضريبية (توضعات مالية من قبل الدولة والجماعات الترابية، كما تحظى أهمية التدبير الحر للجماعات الترابية في المالية بين الدولة والجماعات الترابية، كالتحظى أهمية التدبير الحر للجماعات الترابية في كونه دعامة أساسية للديمقراطية الترابية يمنح السكان المحليين إمكانية المشاركة في تدبير شؤونهم اليومية من خلال منتخبيهم والمساهمة في تحديد السياسات الترابية.

الفصل 137 :

تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثلها في مجلس المستشارين.

فالشرع موجه من قبل مثالية مبدأ من دون أن يكون له مرامي محددة ووسائل تضمن تنفيذه، مما دفع بالمبدأ «مخرج فبدل» إلى القول إن المبدأ يستند مرجعية ملموسة وأنه غير مفهوم بالمقارنة مع المبادئ الأخرى، في حين اعتبر جانب آخر من الفقهاء أن مصطلح الشؤون المحلية غير كاف لتحديد المفهوم، وهذا ما شكل صعوبة كبيرة في فهم المبدأ أو تمييزه عن بعض المفاهيم القانونية الأخرى كمصطلح اللامركزية. حيث أوضح Bacayannis، في حين أن اللامركزية ترتبط بالجماعة كشخص معنوي، وبالتالي التنظيم الإداري تمثلها الجماعات المحلية، في حين أن اللامركزية ترتبط بالجماعة كشخص معنوي، وبالتالي التنظيم الإداري بالأساس، ليخلص من خلال دراسته لمختلف الآراء الانتقوية إلى القول إن العلاقة بين مبدأ حرية الإدارة واللامركزية علاقة وطيدة وبأن هناك تشابها بينهما، خصوصا في الحالة التي اعتبر فيها بعض الفقهاء اللامركزية ليس مفهوما قانونيا أو مبدأ للتنظيم الإداري ولكن كمرادف للحريات المحلية، كما أن مبدأ حرية الإدارة كثيرة من الحريات من الصعب تحديدها، وبالتالي فالمبدأ يحفظ استقلالية وحرية التصرف للجماعات الترابية والتي هي المعنى الأساس لحرية الوجود، يستند أسسه من قاعدة الاختصاص العام المخل للجماعات الترابية، بمنحها إمكانية واسعة للتدخل من أجل إشباع الحاجات العامة في إطار الشروط الموضوعة من قبل المشرع. للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: أحمد بوسيدي، التدبير الحر للجماعات الترابية، مجلة الشبر القانوني، العدد 2، 2012، ص 128.

الفصل 139 :

تضع مجالس الجهات، والجمعيات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتنفيذها. يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

ألزم النص الدستوري مجالس الجهات، والجمعيات الترابية الأخرى، بوضع آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتنفيذها، وهو مبتنى يعمل من الحكامة التشاركية في التدبير التعموي للجماعات الترابية أحد ركائز التأهيل المؤسسي للشأن الجهوي والترابي بالمغرب، إذ تشد وضع حد للسمة الانتقالية التي ظلت تطبع عمل تصنيف الشأن الجهوي، والدعوة لمقومات التدبير التشاركي القائم على ميكانزمات الانتاج والتواصل والاسهام الفعلي لمجموعة من القوى الحية تتصدرهم الساكنة (المواطنات والمواطنين) كأطوب للتدبير الترابي هو القدرة على تدبير عامل التحول الذي يعيشه المجتمع المغربي، والذي يعتم وضع حد لهذه الانتقالية، بسواء من خلال أسلوب التحكم أو الاستعواز من قبل السلطات المحلية إلى مناطق الانتاج والتواصل والإنشاز الفعلي لمختلف الفاعلين من خواص ومجتمع مدني ومواطنين⁽¹²⁸⁾.

(128) تمكن النقابية التشاركية المبنية على تيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية الجهوية والمحلية وتنفيذها، من الترجمة الإيجابية لمبدأ الديمقراطية والتشاور، عبر ثلاثة مستويات أساسية :

- المستوى الأول : يمكن من المل على الرفع من معدل المشاركة السياسية، إذ لا حكمة تشاركية دون تراكبات سياسية وتديرية عبر الديمقراطية التشاركية أولاً، والغرض هو عمل الترقاء السياسيين : دولة، جماعات ترابية، أحزاب سياسية ومنظمات المجتمع المدني، على الحد من الآثار السلبية لظاهرة العزوف السياسي من خلال استرداد عامل الثقة في العمل السياسي وطنياً وجمعياً وإقليمياً وجهوياً.
- المستوى الثاني : تتحدد الحكامة التشاركية من خلال تحديد حجم الأولويات في المفكرة السياسية للفرقاء المحليين وفق نظام الاستقيات والأولويات، فيما يخص الجهات الكبرى ليس بالضرورة ما يخص باقي الجهات الصغرى أو المتوسطية.

■ المستوى الثالث : يد المستوى الأكبر إيجابية بالنفسية للحكمة التشاركية، لأن عبء يتم الانتاج بقصد الإشرارك الفعلي للساكنة كقوة تنظيمية - إقتصادية - مبادرة وسهولة في الإدعاء المحلي. تعد الحكامة التشاركية شكل من أشكال التجديد للنمط العمومي للجماعات الترابية في الإطار الذي تصبو إليه الجهة المتقدمة كدور لإعادة ترتيب العلاقة بين الدولة والمجتمع، وفي السياق الذي يتخبط فيه مغرب اليوم في منحنى تقديري قائم على البعد الملائقي، والترايطي والتفاعلي ما بين الدولة والجماعات الترابية كقطب متجانس في انتاج وتكامل جيد مع مجموع القوى الحية الجهوية والمحلية، سواء القطاع الخاص أو جماعات المجتمع المدني في إطار الوعي والالتزام في تحقيق المصالح الجوهرية المشتركة. للزبد من التفصيل يراجع في هذا الشأن : خالد الجهالي، الحكامة التشاركية: قراءة في المفهوم وفي الجوانب الإيجابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 101، 2011، ص 139.

المنصوص عليه في الفصل 63 من الدستور¹⁰⁸ ينتخبون على صعيد الجهات من طرف هيئة تاجية جهوية تمثل فيها الجماعات الترابية بـ 72 عضواً، والغرف المهنية بـ 24 عضواً والمنظمات المهنية للمهنيين الأكثر تمثيلية بـ 12 عضواً، بالإضافة إلى 12 عضواً عن ممثلي فئة المأجورين ينتخبون على الصعيد الوطني.

الفصل 138 :

يقوم رؤساء مجالس الجهات، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بتنفيذ مداولات هذه المجالس ومقرراتها.

عمل الدستور المغربي الجديد على إقرار المساواة بين الجماعات الترابية (الجهات، العمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية)، جاعلاً بذلك سلطة تنفيذ مداولات ومقررات مجلسها المنتخبة بيد رؤسائها، بحيث لم يبق للعمال صفة الأمر بالصرف ولا صفة السلطة التنفيذية لمجالس الجهات والعمالات والأقاليم، حيث أن رئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس العمالة أو الإقليم المنتخب هو الذي سيصبح أمراً بالصرف وممثلاً للسلطة التنفيذية، على غرار ما هو معمول به لدى مجالس الجماعات الحضرية والقروية.

ويهدف المشرع الدستوري من وراء إقرار هذه المساواة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في بلورة فكرة الجهوية المتقدمة التي تقتضي إسناد صلاحيات التدبير المحلي للأجهزة المنتخبة، ومواكبة الشريعة الجديدة الناتجة عن انتخاب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر⁽¹²⁹⁾، ثم العمل على تطابق الوضع القانوني لرئيس المجلس الجهوي مع نفس الوضع لرئيس المجلس الجماعي⁽¹²⁶⁾، ودعم التدبير الديمقراطي للشؤون الجهوية. لكل هذه النقاط كان لا بد وأن تشارك برئيس المجلس الجهوي سلطة تنفيذ مداولات المجلس على النحو التالي⁽¹²⁷⁾ :

- فهو الأمر بصرف المدخل والنقطة المتعلقة بتسيير المجلس الجهوي.
 - يضمطلع بالتنفيذ المباشر لتقرارات المجلس ذات الطابع الإداري، الفردي أو الجماعي، أو ذات الطابع المعاري.
 - توضع رهن إشارته وكالة لتنفيذ مشاريع الاستثمار التي يقرها المجلس الجهوي.
- أضف إلى ذلك، أن لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم كذلك سلطة تنفيذ قرارات تلك المجالس والأمر بصرف مداخيلها ونفقاتها، وفي هذا الصدد، لا مناص من إيجاد حل لتشكل ميزانية الدولة بالنقطة التي تتحملها هذه المجالس، في حين أنها تصرف على مصالح تاجية للدولة.

(125) الفصل 135 من الدستور المغربي الجديد.

(126) في هذا الإطار سيمارس رئيس المجلس الجهوي على سبيل المثال، الاختصاصات التالية :

- تنفيذ قرارات المجلس وبمزاياته ووضع الحساب الإداري؛
- مباشرة أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم الملك الخاص الجماعي؛
- العمل على حيازة الجهات والوصايا؛
- إبرام اتفاقيات التعاون الشراكة والتوأمة.

(127) تقرير حول الجهوية المتقدمة، الكتاب الأول، النصوص، السام، اللجنة الاستشارية حول الجهوية، المملكة المغربية، 2011.

د أن تكون العريضة خطية، كتابية،
د أن تكون العريضة مؤرخة.

د أن تحمل العريضة اسم ونسب وعنوان ورقم التسجيل في اللوائح الانتخابية، لكل موقع على العريضة، مع إمكانية إضافة شرط تضمنين العريضة لرقم البطاقة الوطنية ومكان الإقامة.

د ضرورة تحديد شرط الأجل لتقديم المرائض.

د في حالة رفض العريضة يجب أن يكون هذا الرفض مملًا ويبلغ إلى صاحب أو أصحاب العريضة... إلخ.

وفيما يخص الجانب المتعلق بالشروط الموضوعية لتقديم العريضة، فإن المشرع الدستوري حدد شرطين لذلك، يتجلى الأول في أن الهدف من المرائض -المحدد دستوريا- هو طلب إدراج نقطة في جدول أعمال المجلس، والثاني أن يدخل موضوع العريضة في اختصاصه، وبالتالي فإن العريضة يجب أن يهصر هدفها في طلب إدراج نقطة في جدول أعمال المجلس من أجل مناقشتها، فالأفضل أن جدول أعمال المجلس يهده الرئيس بتعاون مع أعضاء المكتب، كما يتم إبلاغه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة التي يمكنها أيضا إدراج مسائل تهم عرضها على المجلس، وهنا يتضح أن المرائض يمكن إرسالها إلى رئيس المجلس أو إلى السلطات المحلية. بالإضافة إلى أن الهدف من هذه المرائض محدد في مطالبة المجلس بإدراج نقطة في جدول أعماله، فإن موضوعها محدد بشكل أدق، حيث أن تقديم العريضة لا يجب أن يكون موضوعها خارج اختصاص هذه المجالس، ولا سيكون مصيرها الرفض.

الفصل 140 :

للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، ودخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها.

يقوم مبدأ التفريع على قاعدة أن كل مستوى ترابي من مستويات الجماعات الترابية، يلزمه إعطاء اجزية نوعية ومعددة لتساؤلات وقضايا مشتركة، فمبدأ التفريع مؤداه ضرورة تجاوز التعارض التقليدي بين التدخل في الاختصاص الذي يحد من فعالية ونجاعة التدخلات العمومية، أي أن ذات المبدأ يقضي بضرورة توضيح الاختصاص بين مستويات الجماعات الترابية وتعبئة العلاقات بينها، كما أن التعاون بين هذه المستويات يصبح أساسيا ومركزيا في تشكيل هندسة التنظيم الترابي للدولة⁽¹³⁰⁾.

(130) التفرع : كمصطلح مقابل المفهوم الثانوية الفاعلة، وهو مصطلح ذي أصل لاتيني، ميزيديو، والتي تعني مساعدة أو إسلاف، كما يتداول في المجال العسكري وهو في درجة أدنى على شاكله القوات الاقتصادية قديما. وهو بهذا، يعني أن السلطة العليا في الدولة لا يمكن أن تتدخل إلا إذا أبانت السلطة الأدنى أو (الشخص) عن عدم قدرتها أو عجزها. كما يتضمن المفهوم أيضا فكرة الإسلاف، وهو يقوم على فكرة التدخل الذي يوجب بحق التدخل ليس المفروض ولكن الواجب القيام به، وقد عرف المصطلح سلسلة من التمرورات وكذا اللجاعات خاصة في إطار بناء الاتحاد الأوروبي، وبالأخص منذ التصديق على اتفاقية ماستريخت سنة 1992، واجمالا، تشيد بعض الخلاصات أن :

إن طرح المقاربة التشاركية في تدبير الشؤون التنموية للجماعات الترابية، يقوم على تشييع التراكبات السياسية والتدبيرية للمعتمدية التمثيلية إلى طموحات ورهانات الديمقراطية التشاركية، التي تتأسس على منطق القرب والإشراك والتشاور، الذي يعكس هو الآخر ممارسة تديرية- سياسية تشيد المواطن كشريك، لأن الهدف من وراء الإرتقاء من مصاف المواطن الملاحظ أو أحيانا غير المبالي أو في أحسن الحالات المواطن- الناخب فقط، إلى المواطن كشريك في عملية التدبير التنموي من الأشمل عبر مكنائز ومات الإخبار والتواصل، والتشاور، والتركيز المبدائي التي تعتبر دعائم ومقومات البعد الإجرائي للمقاربة التشاركية في تدبير الشأن المحلي.

وتكريسا لهذا التوجه، جعل المشرع الدستوري الحق في تقديم عرائض مكسبا دستوريا، باعتباره مظهرا من مظاهر حرية الرأي والتعبير، وهو عمل يتم على أساسه توجيه الانتماس إلى السلطة العمومية أملا في الحصول على الإجابة، أو مطالبة الأفراد السلطات العمومية إبداء رأي حول موضوع معين أو تقديم ملاحظات في الأمور التي تتعلق بهم بشكل فردي أو تلك التي لها علاقة بالشؤون العامة. كما يعتبر حق تقديم المرائض من بين أهم الوسائل القانونية التي يتيح للمواطنين والمجتمع المدني من التواصل المباشر مع السلطات العمومية، وذلك من أجل إبداء تطلعاتهم، وهو معطى يعمل من ممارسة هذا الحق من بين أهم مظاهر الديموقراطية التشاركية، التي تركز على إشراك المواطنين في تدبير الشأن العام، وانخراطهم الفعلي في الحياة السياسية.

وإذا كان حق تقديم المرائض ذو أهمية بالغة سواء في إشراك المواطنين في تدبير الشأن العام أو في الحياة السياسية، فإن التجربة المغربية لم تعرف تراكما كبيرا في هذا المجال، بحيث أنه ولأول مرة نمت دسترة هذا الحق بشكل صريح مع الدستور المغربي الجديد لسنة 2011، حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 139 على أنه : «يمكن للمواطنين والمواطنين الجدد تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله»، ومن يتطلب ممارسة هذا الحق على مستوى الممارسة العملية توافر نوعين من الشروط : الأول شكلي والثاني موضوعي⁽¹²⁹⁾.

إن من بين أهم الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في العريضة من أجل قبولها -والتي لابد وأن يحددها القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفية ممارسة هذا الحق-، أن يتم توجيهها من قبل من يحول له الدستور الحق في تقديمها وهم المواطنين والمواطنات والجمعيات، لكن هذا التحديد يبقى على إطلاقه في حاجة إلى تحديد، بواسطة مجموعة من الإجراءات ك :

د أن توجه العريضة من المواطنين والمواطنات الذين يتمتعون بالحقوق الوطنية فقط، والبالغين سن الرشد.

د تحديد عدد التوقيعات التي يمكن أن تتضمنها كل عريضة، أو يمكن الاكتفاء بتوقيع واحد صاحب العريضة، غير أنه يكفي الجمعيات أن تتقدم بعريضة مع توقيع رئيسها، كممثل لها، وبالتالي سيكون تقديم العريضة حق مفتوح أمام الجميع.

(129) إن ما تشييع الإشارة إليه هو أن الحق في تقديم المرائض تم تنظيمه بموجب الفصل 51 من الدستور المغربي الجديد أيضا، والذي ينص على أنه : «للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفية ممارسة هذا الحق».

تجلى السلطة التنظيمية المرتبطة بالصلاحيات المسندة للجماعات الترابية في تمكن هيئات الامة المركزية من تقليص صلاحيات التقرير الحكومية⁽¹³³⁾، في بعض المجالات، لتقلها لمعطي المصالح المحلية أو المصالح الخاصة، لذلك فإن دراسة مامية السلطة التنظيمية المحلية لا تتم إلا بتحليل الاختصاصات المسندة للسلطات الامة المركزية. لأن أفضلية ممارسة السلطة التنظيمية لا يجب أن ينظر إليها كامتياز منفصل عن ممارسة الصلاحيات، وإنما كاجراء قانوني يتميز بباطنه العام والمجرد ويرافق إنجاز بعض المهام المشروعة.

إن نشأة السلطة التنظيمية للجماعات الترابية هي إذن تاريخيا متداخلة مع ظهور توزيع الاختصاص، لأن المشرع يمكنه بدون شك، تأهيل الجماعات الترابية لتحديد قواعد تضع موضع التطبيق قانونا مبنيا، ولا يتعلق الأمر بالنسبة للمشرع بالتخلي عن ممارسة اختصاصه بتقيضه، لكن تحديد الإطار الذي تمتد فيه سلطة التقرير، ساحبا منه طابقه غير المشروط أو المطلق⁽¹³⁴⁾.

(133) إن تكتيك البنية اللغوية للتفصل محل الدراسة قليل فيها ما يفتيد مجال الاختصاص بباطنه الرئيسية competence، كما ورد في الوثيقة الدستورية. وتعرف المعاجم اللغوية الاختصاص بأنه الصلاحية في إبرام عمل معين وفقا لقواعد معينة. فهو يبتد الصلاحية والأولية للمعرف بها قانونيا لسلطة عامة تقوم بتصرف ما في إطار شروط محددة. وعلى مستوى آخر، يشير الاختصاص مفهومها وطنيا، بسج، حين تشاد اختصاصات متشابهة بعبارة أجيزة، بتحديد الجهاز الذي سيمارسها. وقد يكون التعديد موضوعيا أو جغرافيا أو زمانيا، وعليه يكون المقصود بعبارة مجال الاختصاص، الدائرة المرموقة سلطا للصلاحيات، وما يمارس فيها موضوعيا وجغرافيا من صلاحيات معينة، كما أن مصطلح «صلاحية» attribution، وإن كان مرادفا للاختصاص، فإن معناه يصصرف كذلك إلى الواجب أو الحق أو التكيف الذي يكون به الجهاز أو الموظف أو العامل أو غيرهم صالحا لعمل من الأعمال؛ «التفصل في الأحكام من صلاحية القضاء»، ويعني كذلك مدى ما يخوله القانون للموظف الممثل للتصرف في عمل أو اختصاص من اختصاصات»- له الصلاحية الكاملة للقيام بهذا الأمر» له الأهمية للقيام به. لذلك فإن مجال الاختصاص هو الميدان الذي تدخل فيه الجماعات الترابية، والذي يكون حدوده معلومة سابقا بشكل لا تتدخل مع ميدان آخر من الميادين (بهذا الشكل يكون التعليم ميدانا، والتعمير ميدانا، والبيئة ميدان...)، أما الصلاحية فهي الوظيفة التي تزاولها وتمارسها داخل ميدان الاختصاص، والتي تكون بدورها محددة ومنوطة على شكل تكليف، المزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: بوعزاوي بوجمعة، السلطة التنظيمية المحلية، مرجع سابق، ص 411 و15.

(134) إن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا السياق هو أن صياغة مقتضيات المادة 140 من الدستور المغربي الجديد تبين أن مجال الاختصاص، محدود سلفا، من قبل السلطات المركزية، وأن الصلاحيات الوظائف نفسها معلومة، ومبنية سابقا، ويتم تحديدها وتهيئها وليس محلها. وهو ما يجعل الجماعات الترابية تدور في دائرة محددة إن هذه القراء، مضاف إليه ما ورد في مواد أخرى من الدستور، تؤكد معنى واحد للسلطة التنظيمية الواردة في الفصل 140 من الدستور: أنها ثانوية ومشتقة، ولا تنفي أبدا سلطة تنظيمية أصلية تتولى الجماعات الترابية لأن تشن قواعد تأسيسية قد تهم مجال لم يحدد لها المشرع، أو سلطة بين شأنها تأسيس مجال التنظيم المحلي موازي لمجال القانون. ولعل ما يدعم هذا الرأي أن الفصل 80 من الدستور يجعل السلطة التنظيمية حكرا على رئيس الحكومة، فهو ينص: «يعارض رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، بشكل لا يمكن قبول سوى سلطة تنظيمية أصلية وجيدة، في يد المركز وأخرى محلية لا يمكنها أن تكون إلا ثانوية. ويتأكد هذا الرأي عند مزاحمة هذا الفصل مع مقتضيات نظير 20 من نفس الدستور: «في السيادة، الامة، تمارسها مباشرة بالاستمسا، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثلها»، فإذا كانت السيادة واحدة والامة واحدة فإنه بالبنية لا يمكن للسلطة التنظيمية الأصلية إلا أن تكون واحدة، وغير مجزأة.

وعلى أساس ذلك خل الدستور المغربي الجديد للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة، لأن مبدأ التفريع في هذا المستوى يقوم على فكرة توزيع المهام وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات بين المستويات الإدارية (الدولة، الجهات، المعالقات والأقاليم، الجماعات الحضرية والغروية)، أي أن كل مستوى إداري يتقيد بدائرة الاختصاص المستقرة له ولا يتعداها، ومن ثمة، فإنه لا يسمح لمستوى إداري أعلى من التصرف مكان مستوى إداري أدنى، فالإقليم مثلا لا يمكنه القيام بالمهام المخولة للجماعة الحضرية أو القروية، والجهة لا يمكن أن تمارس الاختصاصات المخولة للإقليم والشئ نفسه بالنسبة للدولة⁽¹³⁵⁾.

أضف إلى ذلك أنه - بموجب الفقرة الثانية من الفصل 140 من دستور 2011 - تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصاتها، ودخل دائرتها الترابية، على ساحة تفهيمية لممارسة صلاحياتها، وهو ما يعتبر قفزة دستورية نوعية تأسس لتأنيق دستوري محلي مغربي، يتماشى مع الرهان على جهوية متقدمة بخصوصية مغربية، ويتخطى في الحراك العالمي الذي يتقاطر فيها العالمي مع المحلي، لأن الدولة تبدو جد صغيرة بالنسبة للقضايا الكبرى، وجد كبيرة بالنسبة للشؤون الصغيرة.

وإذا كانت مختلف العناصر المؤسسة لمفهوم الجماعات الترابية، بعد تكون ونشأة الدولة الحديثة، فإن هذا الاستنتاج يقود إلى اعتبار أن السلطة التنظيمية المحلية ترتبط بما تشومسه الدولة من صلاحيات واختصاصات، وهي - السلطة التنظيمية للجماعات الترابية - بذلك تكون مشتقة ومحددة تمارس في حدود الإرادة المركزية، فالدولة هي التي حددت النظام القانوني للهيئات الامة مركزية، ومنعها الشخصية المعنوية، وعينت حدودها الترابية، ومن ثم تكون هي التي أفلتها وقدرتها على التقرير، ومن ثم تجسد السلطة التنظيمية للجماعات الترابية إما في الاختصاصات التي عددها لها المشرع، أو المقتضى العام للاختصاص⁽¹³⁶⁾.

■ اصطلاح التبريع ليس له تعريف محدد؛

■ اصطلاح التبريع مفهوم جديد يهدف إلى تدبير عمومي أكثر فاعلية، للمل باجراءات وطرق عمل جديد؛

■ اصطلاح التبريع يطبق بموجبه المستوى الأعلى للمستوى الأقل عن المجالات التي يمكنه القيام بها؛

■ اصطلاح التبريع يسهم بالنسبة لامة مركزية في قاعدة الإنابة والحد من تدخل المستوى الأعلى، للاستزادة حول هذا المفهوم يراجع في هذا الشأن: بوعزاوي بوجمعة، السلطة التنظيمية المحلية، مرجع سابق، ص 185.

وطعوى التوجه المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2011، ص 185.

(131) محمد العيكرتي، المبادئ الكبرى للحكمة المحلية، تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب، مطبعة

فتون، فاس، الطبعة الأولى، 2005، ص 182.

(132) إن ورد اصطلاح «سلطة تنظيمية» للجماعات الترابية في سلب الوثيقة الدستورية، وإن كان يضع حدا للحد حول وجودها، وتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، في مجالات اختصاصها، ودخل دائرتها الترابية، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها، (الفصل 140 من الدستور)، فإنه لا يرسم حدودها بدقة، ولا يفتي التليل حول طبيعتها، بل إن التمكن في المقتضيات الدستورية، ودراسة الدستور كبنية، يقود إلى القول بأن الأمر يتعلق بسلطة تنظيمية محلية مشتقة وثانوية، وفي جميع الأحوال غير أصلية، للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: بوعزاوي بوجمعة، السلطة التنظيمية المحلية، المرجع السابق، ص 101، 2011، ص 112.

فإن النص الدستوري جعل الجهات والجماعات الترابية الأخرى، تتوفر على موارد مالية ذاتية، التي يمكن تعبئتها وفقا للمطالبات التي حددتها تقرير اللجنة الاستشارية حول الجهوية في العناصر التالية⁽¹³⁷⁾:

- دون الزيادة المفرطة في المخطط الجبائي الوطني، يمكن فرض رسوم جديدة تتناسب مع خصوصيات كل جهة أو جماعة ترابية على مستملي التجهيزات الأساسية الكبيرة ومنها، على سبيل الإشارة الممارسات والمعدات السكنية الكبرى.
- تعزيز الموارد الاقتصانية للمجالس الجهوية بتوسيع طاقات صندوق التجهيز الجماعي واشراف القطاع البنكي بإقامة وكسرسومات، منه، خاصة في المشاريع الخاصة بالتمويل البنكي.
- يرخّص للمجالس الجهوية، في مرحلة أولى، باللجوء إلى سوق السندات الداخلية، وفي مرحلة لاحقة إلى السوق الخارجية، شريطة أن تستند اعتماد نظام التقييم بالنسبة لإصداراتها على غرار ما تقوم به الدولة.

أضف إلى ذلك أن نص الدستور الجديد كرس استفادة الجهات والجماعات الترابية الأخرى من موارد مالية مرسودة من قبل الدولة، بحيث تستوجب الجهوية المتقدمة - بحسب تقرير اللجنة الاستشارية حول الجهوية المتقدمة - الزيادة في الموارد المرسودة للمجالس الجهوية من قبل الدولة، بشكل ملموس لكي تتمكن من إنجاز أعمال هامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. لذلك يتعين الرفع من حصص عائدات الضرائب والرسوم المرسودة حاليا من طرف الدولة للمجالس الجهوية خصوصاً بما يلي⁽¹³⁸⁾:

- الرفع من الحصص المرسودة لها من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل من 1% إلى 5%.
- الاقتسام المتساوي بين الدولة والمجالس الجهوية لعائدات رسوم التسجيل والضريبة السنوية الخاصة على المريات ذات المحرك.

ت الاقتسام المتساوي بين الدولة والمجالس الجهوية لعائدات رسوم التسجيل والضريبة السنوية الخاصة على المريات ذات المحرك.

للجماعات الترابية رقم 45/08 في: الضرائب والرسوم المأذون للجماعة الترابية في تخصيصها طبقاً للتوانين الجاري بها العمل. الأثوى والأجور عن الخدمات المقدمة، الموارد الناتجة عن تحويل جزء من ضرائب رسوم الدولة المخصصة لعائدات الجماعات الترابية، الإمدادات الممنوحة من طرف الدولة أو أشخاص مملوكة يجرى عليها القانون العام، حصيلة الاقتراضات المرفوض بها، دخول الأملاك والمساهمات، أموال المساعدات، الهيئات والوصايا، مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة، وتشتمل الموارد المالية للجماعات الترابية أيضاً على: مساهمة الجماعات الاعضاء في المجموعة والإمدادات التي تقدمها الدولة، المدخل المربطة بالمرافق المحولة إلى المجموعة، حصيلة الخدمات المؤدى عنها، حصيلة الممتلكات، حصيلة الاقتراضات المرفوض بها، الهيئات والوصايا، ومدخل الممتلكات.

- (137) تقرير حول الجهوية المتقدمة، الكتاب الأول، التصور العام، اللجنة الاستشارية حول الجهوية، المملكة المغربية، 2011.
- (138) تقرير حول الجهوية المتقدمة، الكتاب الأول، التصور العام، اللجنة الاستشارية حول الجهوية، المملكة المغربية، 2011.

ويمكن أن يهدد للجماعات الترابية بالسلطة التنظيمية إما بطريقة صريحة كأن تطبق قانوناً في مجال محدد، وإما بطريقة ضمنية، عن طريق منح الاختصاص الذي تستتبع ممارسته وجوب سلطة تنظيمية، لأن القانون حين يمنح اختصاصاً تنظيمياً لسلطة محلية، سواء بطريقة صريحة أو ضمنية، لا يمكنها سوى من وسيلة لا معبد عنها لممارسة وظيفة محددة، حدودها القانون نفسه أو قانون سابق عنه، ولا يكون الهدف منه تمكينه من جزء من السلطة التنظيمية التي يجلبها الدستور حكراً على السلطات المركزية.

كما تأسس السلطة التنظيمية للجماعات الترابية على مسألة تطبيق القوانين، والتي لا تطرح أي إشكال حين يكون الاختصاص التنظيمي صريحاً ومحدداً، لكن يحدث أن التصووس التشريعية تبين المهام المحلية بمصطلحات عامة أو ضمنية، والتي قد تكون مصدراً للسلطة التنظيمية المخولة للجماعات الترابية، غير أنه في جميع الأحوال تمارس هذه السلطة في حدود الاختصاصات التي حددتها المشرع لهذه الوحدات ولا يمكن أن تتعداها، والا كنا أمام تجاوز حد السلطة من قبل الجماعات الترابية.

أما السلطة التنظيمية المخولة للجماعات الترابية بالمقتضى العام للاختصاص، فإن الجهات والجماعات الترابية الأخرى تتوفر على اختصاص الاختصاص من أجل القيام بهامها ذات المتعلقة المحلية، فترغم أنها مدمجة في بنات الدولة، تحتفظ الجماعات الترابية باستقلال، كاف لتعدد وتحقيق غاياتها الخاصة في احترام للنظام العام الوطني، وبشكل المقتضى العام للاختصاص ونفهوم الشان المحلي قاعدة لسلطة تنظيمية أصيلة للجماعات الترابية فهناك قرارات تبني على نماذج المضال العامة المحلية، احتياجات الساكنة والحاجات المحلية، أو مشاريع ذات القاعدة الجهوية وذات الفائدة الإقليمية وذات الفائدة العامة، وهي توضح أن المقتضى العام للاختصاص بشكل قاعدة شرعية لإصدار تنظيمات⁽¹³⁹⁾.

الفصل 141:

تتوفر الجهات والجماعات الترابية الأخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرسودة من قبل الدولة.

كل اختصاص تنتقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترناً بتحويل الموارد المطابقة له.

إذا كان الدستور المغربي الجديد يضع الأسس لرؤية جديدة لدور الجماعات الترابية عامة، والجهات على الخصوص، في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن هذه المهمة تتطلب تزويد الجهات والجماعات الترابية الأخرى بالموارد والإمكانات اللازمة لضمان مستوى معين من الجودة في الخدمات العمومية المقدمة، وتنمية المؤثرات الاقتصادية الخاصة بكل جماعة ترابية، ومواكبة كافة الفاعلين الآخرين الذين قد يساهموا في تحقيق التنمية الجهوية⁽¹³⁶⁾، وعليه،

- (135) بوعزاوي بوجمعة، السلطة التنظيمية المحلية، مرجع سابق، ص 117.
- (136) يقصد بإيرادات الجماعات المحلية جميع الموارد الذاتية والاستثنائية التي تشكل مصدراً لسيادة الجماعات المحلية ومجموعاتها. وقد حددت عاموها متفصيات المادة 30 من قانون التنظيم المالي =

تعميم التزويد بالعام، الصالح للشرب، والكهرباء، ومحو مدن الصفيح والسكن غير اللائق. الارتقاء بالجهات، من حيث الصحة والزراعة وشبكة الطرق، إلى المعدل الوطني أو إلى مستوى المعايير الوطنية والدولية.

وتقاربا لترسيخ منطق الاتكال على برنامج للإعانة الدائمة، رسميا لتمكين الجهات من معالجة أوجه عجزها بنفسها، فإن هذا التأجيل المقترح يند على ولايتين، ويبدو هذا الأفق الزمني قريبا بما يكفي لإنجازه بوثيرة ملائمة ولتنزيه ثقة السكان بالجهة المتقدمة منذ بداية انطلاقها، كما أنه كاف لتجنب ضغوط مالي لا تتحمله موارد الدولة ولتمكين كل من البنات الجهوية الجديدة من بناء قدراتها الذاتية على الفعل والمواكبة اعتبارا لخصوصياتها⁽¹⁴⁰⁾.

أضف إلى ذلك أن الدستور المغربي الجديد لم يقف عند هذا الحد بل تعداه إلى النص على أنه يحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات - بحسب تقرير اللجنة الاستشارية حول الجهوية المتقدمة - بهدف التوزيع المتكافئ للموارد. قصد التلخيص من التفاوتات، بينها، لأن الوضع الحالي للمغرب يجعل بعض الجهات تستمر في تحمل تكاليف تفوق بكثير المتوسط الوطني، وهذا يطبق على الجهات الفقيرة، أو المعزولة (الجبليّة)، أو الحافة أو شبه الحافة (أو ذات الطابع الخاص (من الناحية الجيوسياسية على سبيل المثال) التي يقتضي توفير خدمات أو إنشاء بنات لغتية أساسية بها موارد تتجاوز الموارد الموضوعة رهن إشارتها. وهو ما يستوجب إحداث صندوق للتضامن كحل يتقدم لهذه الجهات وضمان حد أدنى من العدالة والكرامة على امتداد التراب الوطني لجميع المواطنين أينما كان محل إقامتهم.

وينبغي أن يكون هذا الهدف التضامني - من وراء إنشاء هذا الصندوق - موجها بالأساس لفائدة الجهات الأكثر خصاما، وأن تغطي فيه الأولوية لتوفير الخدمات والبنات التحتية ذات الطابع الاقتصادي وأن كانت عائداتها محدبة على المدى القصير. وتستعمل هذه الآلية ذلك من تعزيز القدرات الاقتصادية للمناطق مع مراعاة الخيارات المحلية الهادفة إلى تحسين الثروات الطبيعية والثقافية والتاريخية الخاصة بها من جهة. كما أن موارد صندوق التضامن ستعتمد بطبيعة الحال على مساهمة عمودية من الدولة لفائدة الجهات المعنية باقتطاع 10% من الموارد الإضافية المخصصة للجهات، لتمثل بذلك الميزانية الأولية، وهو ما يستوجب وضع طرق ومعايير مضمونة لتوزيع هذه الموارد بين الجهات المستفيدة تقاربا لتحويل هذا الصندوق إلى صندوق خيري أو للمساعدة الدائمة، يتطلب الأمر ضرورة وضع نظام ديناميكي، بحيث تتماشى طرق تخصيص موارده باستمرار مع تغير الفوارق الجهوية زمنيا من جهة ثانية⁽¹⁴¹⁾.

(140) تقرير حول الجهة المتقدمة. الكتاب الأول. التصور العام. اللجنة الاستشارية حول الجهة المتقدمة المغربية، 2011.
(141) تقرير حول الجهة المتقدمة. الكتاب الأول. التصور العام. اللجنة الاستشارية حول الجهة المتقدمة المغربية، 2011.

ت تحويل الجهات أهلية الاستئادة من عائدات الضريبة على القيمة المضافة على أن يصرف نصيبها من ذلك في الاستثمار.
ت تدرج الحكومة في القوانين المالية المبالغ المرسدة للمجالس الجهوية وباقي المجالس الترابية، على أن تقدم البرلمان تقارير خاصة تراقق مشاريع قوانين المالية وقوانين التصفية حول استعمال هذه الموارد.

أضف إلى ذلك أن المشرع الدستوري قد ألزم الدولة عند نقل كل اختصاص إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى أن يكون مقترنا بتحويل الموارد المماثلة له، أي أن يتلازم كل اختصاص تنقله الدولة لوحدها الترابية مع نقل الميزانية المطابقة له، بمقتضى القانون وعملا بالتعاقد، ويورد اللجنة مختصة تحديد الاختصاصات وما يتصل بها من التعملات وتقييم حسن التنفيذ من جهة، ويتم بانتظام تعيين الميزانيات المستقلة للجهات اعتبارا لتطور التكاليات ومؤشرات أداء المجالس الجهوية بشأن كل اختصاص مقبول من جهة أخرى.

الفصل 142 :

يحدث لفترة معينة وبفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، بهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنات التحتية الأساسية والتجهيزات.
يحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التلخيص من التفاوتات بينها.

تشكل قاعدة التضامن أو التضامن في ما بين الجهات أو التضامن الوطني - كلها مسميات لقاعدة مقابلة وهي قاعدة تضامن الدولة -، الأساس المرجعي لإقرار التعاون الجهوي، إذ أن التنوع في الإمكانيات والوسائل، يلزم أن يتوحد على مستوى دعم شروط تنمية الدولة الواحدة اقتصاديا واجتماعيا، وهذا ما يستدعي استثمار كل جهة لمؤهلاتها على الوجه الأمثل مع إيجاد آليات آمنة للتضامن المحسد للتكامل والتلاحم بين المناطق في مرب موحد. واستثمار هذه القاعدة، استجاب المشرع الدستوري بالتفصيل على أنه يحدث لفترة معينة وفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، بهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنات التحتية الأساسية والتجهيزات.

ويهدف هذا التأهيل - بحسب تقرير اللجنة الاستشارية حول الجهة المتقدمة - الذي تدرج فيه البرامج المعقدة من قبل الخطاطات الوزارية، إلى الإسراع بسد مظاهر العجز الكبرى في الجوانب المرتبطة مباشرة بالتنمية البشرية، والتي تتقاطع بشكل واسع مع مجالات اختصاص الجهات، ويتعلق الأمر ب⁽¹³⁹⁾ :

(139) تراوح المبالغ المالية المقدرة لهذا المعهود بين 128 و215 مليار درهم، وتشكل هذه المبالغ بالتدريج صندوقا للتأهيل الجهوي تدرج أقسامه في القوانين المالية ليتأتى برمجته على عدة سنوات ومما يند وتقييم نتائجها بشكل لائق، وتتكون لجنة مختصة بتحديد معايير الانتقاء والتوزيع للمزيد من التمويل. يراجع : تقرير حول الجهة المتقدمة. الكتاب الثاني، تقارير موضوعية، اللجنة الاستشارية حول الجهة المتقدمة المغربية، 2011.

لا يجوز لأي جماعة تربية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى.

تتبع اللجنة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الأخرى، في عمليات إعداد وتنفيذ برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراث، في نطاق احترام الاختصاصات الدائرية لهذه الجماعات.

كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات تربية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفية تعاونها.

إذا كان المشرع الدستوري قد اعتبر عدم جواز ممارسة أية جماعة تربية وصايتها على جماعة أخرى أحد المبادئ الدستورية لإقرار التعاون والتضامن بينها، فإنه بوا الجهة - تحت إشراف رئيس مجلسها - مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الأخرى في مجال التنمية الندمية، وهو ما يجعل الحكومة تستشير المجلس الجهوي بشأن كل مشروع كبير تنظم الدولة إنجازه في الجهة، أو كلما كان الأمر يفي به، عند إعداد المهام التالية (142).

الإستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المخططات القطاعية الوطنية والجهوية.

التصميم الوطني لإعداد التراث والتصميم الجهوي للتنمية الحضرية.

الاستراتيجية الوطنية والجهوية في مجالات النهوض بالاستثمارات والتشغيل والماء والطاقة والبيئة والتربية والتكوين المهني والثقافة والصحة.

إذا ما رفضت الحكومة كلياً أو جزئياً مقترحات للمجلس الجهوي فني جهته، فلا بد من تحليل الرفض.

في انسجام مع توجهات الدولة واستراتيجيتها، وبعد التشاور مع السلطة التي تمثل الدولة في الجهة، وبعد إستشارة باقي المجالس الترابية وإدرات الدولة المراكز والمؤسسات اللامركزية والمنظمات الممثلة للأوساط الاقتصادية والمأجورين والمجتمع المدني، يضع ويتبنى المجلس الجهوي تصور الجهة ومخطط تنميتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتصميم الجهوي لإعداد التراث. كما يتصدر المجلس الجهوي الجماعات الترابية الأخرى في حدود اختصاصه بتجميع وتنسيق مقترحات تلك الجماعات وجعلها تسجيم وتدمج في تصور التنمية الجهوي، وذلك مع احترام الاختصاصات المخولة لتلك الجماعات. وهو ما يجعل مجالس المعاملات والأقاليم ومجالس الجماعات تند مخططاتها وبرامجها ومشاريع تنميتها الذاتية في انسجام مع التصور الذي يتبناه مجلس الجهة وتصادق عليه الدولة.

وفي انسجام مع توجهات الدولة وبعد الإستشارة والمشاورات والمصادقات المنصوص عليها في القانون يقوم المجلس الجهوي - في حدود اختصاصاته ووسائله - بإعداد وتبني وإنجاز خطط العمل وبرامج التعزيز الخاصة به في مجالات الاستثمار والتشغيل وقطاعات الماء والطاقة والبيئة

(142) تقرير حول الجهوية المتقدمة. الكتاب الأول. التصور العام، اللجنة الاستشارية حول الجهوية، المملكة المغربية، 2011.

والترية والتكوين والثقافة والصحة. أضيف إلى ذلك أن المجلس الجهوي يساهم، بشراكة مع الدولة وباقي الجماعات الترابية، في إنجاز برامج في أنشغال البيئات التحتية والتجهيز من أجل تنمية الجاذبية الاقتصادية للجهة، والسكن الاجتماعي، ثم النهوض بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي للعالم التروي ودعم المساكنة في وضع هش من جهة. ويسهر المجلس الجهوي، بعد مصادقة الدولة، على تكليف التعاون الدولي اللامركزي مع الجهات والمؤسسات التي يتقاسم معها مصالح مشتركة، وذلك لغاثة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجهة. ثم بشراكة مع الجامعة، يشجع المجلس الجهوي أشكال تنمية البحث العلمي والتكنولوجي وانفتاح الجامعة على محيطها الجهوي والإشباع الثقافي للجهة والنهوض بمجتمع السلم والمعرفة من جهة أخرى.

الفصل 144 :

يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل (التضامن) في البرامج والوسائل.

سمح الدستور المغربي الجديد للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التضامن في البرامج والوسائل، وتشير مجموعة الجماعات - في هذا السياق - مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على الجماعات الترابية، كما تطبق القواعد المالية والمجاسية للجماعات الترابية على ميزانية المجموعة ومحاسبتها. ويشير هذا النوع من التعاون بسهولة تأسيس المجموعة وبساطة الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بإحداثها، كما أنها وسيلة مهمة لإنجاز مشاريع مشتركة بين الجماعات المتعاونة وسيلة فعالة لتحقيق التضامن والتوازن بين الجماعات المتفيرة ونظيرتها الندية على مستوى معالجة نقص الموارد المالية أو نقص التجهيزات خاصة على مستوى توزيع الماء والكهرباء وقطاع النقل وقد يبر الأغايات المنزلية... (143)

وإذا كان المشرع المغربي قد سمح للجماعات الترابية بتأسيس مجموعة الجماعات، وترك للتعاون الداخلي المنصوص عليه في الفصل 146 من هذا الدستور، فإن تنظيم هذا النمط من

(143) يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب من التعاون قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة، ويتضمن إحداث شخص منوي خاضع للقانون العام، ويستقره مضامين المواد المنظمة لمجموعة الجماعات الترابية، فقد احتفظ المشرع بصيغة الاختيار والرغبة الحرة للجماعات في خلق هذه التظاهرات، وهو ما يوجد كذلك في فرنسا من خلال المادة 68 من قانون 6 فبراير 1992 المنظمة للإدارة الترابية العمومية. لذلك فإن من مجموعة الجماعات الحضرية والتروية تميز بعدة مميزات تجعلها تقتدر بمجموعة من الخصوصيات عن باقي الأشكال الأخرى للتعاون الجماعي، يمكن أن نذكر منها : - سهولة تأسيس المجموعة وبساطة الإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بإحداثها، وتحقيق مشاريع مشتركة بين الجماعات الندية والجماعات الندية وتشكل أحسن صورة للمشاركة فيما بينها، والطابع الطرقي، حيث تنشأ من أجل تحقيق غرض محدد تنتهي بانجازها، كما تعتبر وسيلة لحل بعض مشاكل الجماعات الطرقي، مثل نقص التجهيزات وقلة الموارد، للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: على أشقير، مجموعات : شروط ومسطرة الأحداث، رسالة الجماعات المحلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، وزارة الداخلية، العدد 11، 2004، ص 9.

جيدة للشأن المحلي. ولعل أهم تغيير يمثل في الوضع الاعتباري العام للولاية والعمال، حيث أصبحوا يمثلون السلطة المركزية في الجماعات الترابية عوض الولاية - كما كان منصوصا عليه في الدستور السابق -، وهو تغيير عميق الدلالة يأتي منسجما مع تمييز موقع الجماعات الترابية، خاصة الجهات، بحيث أن تمثيلية الدولة أصبحت مركزة، فالملك هو الممثل الاسمي للدولة وباقي المؤسسات تقوم بمسؤولياتها وفق اختصاصاتها الدستورية والانتخابية⁽¹⁴⁵⁾.

أضف إلى ذلك، أن الدستور المغربي الجديد كان واضحا في وضع الولاية والعمال تحت سلطة الحكومة، سواء بالنظر إلى ما نص عليه من أن تعيينهم يكون باقتراح من رئيس الحكومة بعد مبادرة وزير الداخلية، أو بما نص عليه من أنهم مكلفون بالعمل باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التطبيقية للحكومة ومقرراتها، حيث أكد على أنهم يعملون باسم الحكومة؛ مع العلم بأن الدستور السابق قد نص على أنهم مكلفون بشؤون تنفيذ القوانين دون الإشارة إلى أن ذلك يتم باسم الحكومة.

ثم إن حصر تمثيلية الولاية والعمال في السلطة المركزية، ينقل تملقا مع المجالس المنتخبة إلى مستوى العلاقة بين سلطة متوازنة لا وجود لعلاقة تراتبية أو إشراف بينها، وما يؤكد هذا الأمر هو أن الدستور قد نص بوضوح على أن التنظيم الجهوي والترابي يرتكز على مبادئ التدبير الحر، بما يفنيه من أن للجماعات الترابية كامل الصلاحية والحرية في تحديد وبطورة اختياراتها وبرامجها، في احترام تام - بطبيعة الحال - للمقتضيات القانونية والتنظيمية ومراجعة للإمكانات التمويلية المتاحة، والتدبير الحر معناه هنا، هو إلغاء مفهوم الرضائية على عمل الجماعات الترابية، وكل أشكال الرقابة المتعلقة باختياراتها.

وبالتالي يجب أن تقتصر أدوار الإدارة على مراقبة مدى التقيد بالاحترام العام للقوانين، انسجاما مع ما نص عليه الدستور من أن من مسؤولية الولاية والعمال هي العمل باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التطبيقية للحكومة ومقرراتها، مع التأكيد على أنه لا يمكن بحال تحويل هذه الرقابة إلى أي نوع من الرضائية، إذ أن الدستور عندما أكد على مبدأ التدبير الحر فهو لم يقيد بأي شكل من الأشكال، وبالتالي حتى في حالة ملا حظة ما يمكن اعتباره إخلالا باحترام المقتضيات القانونية في تدبير الجماعات الترابية، ويجب أن تشكل موضوع ملن لدى المحاكم الإدارية احترامها لمبدأ التدبير الحر.

بل أكثر من ذلك فقد نص الدستور بشكل واضح في نفس المادة 145 على أن دور الولاية والعمال في علاقتهم بالجماعات الترابية هو دور المساعدة على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية، وهو توجه يعزز الطرح الجديد الذي يلعبه ولاية الجهات وعمال المجالس والأقاليم بالانفتاح من الرضائية على الجماعات الترابية إلى دور المساعدة، كما أنه يحمل في نفس الوقت الولاية والعمال مسؤولية تعبئة المؤسسات العمومية والمصالح الخرجية للمل مع الجماعات الترابية من أجل تنفيذ مخططاتها وبرامجها التنموية، باعتبار السلطنة المفتوحة لهم في القيام بعت سلطة الوزراء المعنيين، بتسيق أنشطة المصالح الالامركزة للإدارة المركزية، والسهر على حسن سيرها.

(145) الفصل 42 من الدستور المغربي الجديد.

التعاون بين الجماعات الترابية يتطلب توافر العديد من الإجراءات القانونية المنظمة لها كاسم المجموعة، موضوع المجموعة، مدة صلاحية المجموعة، مقر المجموعة، طبيعة أو مبلغ مساهمة كل جماعة والمصادقة على المجموعة. أضف إلى ذلك يقوم بتسيير شؤون المجموعة مجلس ومكتب، وتطبق عليهم نفس القوانين والشكليات المعمول بها في تشكيل أجهزة الجماعات وتسييرها، والمتمثلة في مجلس المجموعة ومكتب مجلس المجموعة ثم قواعد الانضمام والانسحاب والحل⁽¹⁴⁴⁾.

الفصل 145 :

يعمل ولاية الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية. يعمل الولاية والعمال باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.

يساعد الولاية والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

يقوم الولاية والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتسيق أنشطة المصالح الالامركزة للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها.

لقد جاء الدستور المغربي الجديد بتغييرات عميقة يجب أن تعد ترجمتها في عمل الولاية والعمال بما يسمح بتكريس الديموقراطية، وإعادة بناء العلاقة مع الجماعات الترابية بجهلها تركز على التعاون والدعم على أساس البرامج التنموية المجالية التي تحقق الاندماج المطلوب بين اختيارات هذه الجماعات واختيارات الحكومة بما يحقق التنمية المتعددة. ولئن كان المشرع الدستوري قد حافظ بشكل عام للولاية والعمال على موقع متميز على المستوى الأدوات والمهام، فإنه قد جاء بالعديد من المقتضيات والمتغيرات الهامة التي يجب أخذها بعين الاعتبار، والمتمثلة أساسا في :

- تمثيل السلطة المركزية في الجماعات الترابية.
- العمل، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التطبيقية للحكومة ومقرراتها.
- ممارسة المراقبة الإدارية.
- العمل على مساعدة الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.
- القيام، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتسيق أنشطة المصالح الالامركزة للإدارة المركزية، والسهر على حسن سيرها.

إن ما يستفاد من هذه المهام أن وضعية ودور الولاية والعمال قد شهدت تغيرا عميقا يأخذ بعين الاعتبار تمييز أدوار الجماعات الترابية وإعادة تحديد أدوار مختلف المؤسسات في سياق حكمة (144) دليل التعاون الالامركزي، وزارة الداخلية، المديرية العامة للجماعات المحلية، منشورات مركز التوثيق للجماعات المحلية، 2011.

الفصل 146 :

تحدد بقانون تنظيمي بصيغة خاصة:

- شروط تدبير الجبهات والجماعات الترابية الأخرى، لشؤونها كيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتخابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة،

- شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجبهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمساولات هذه المجالس ومقرراتها، طبقا للفصل 138،

- شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 138، من قبل المواطنين والمواطنين والجمعيات،

- الاختصاصات الناجمة لغاثة الجبهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقا للفصل 140،

- النظام المالي للجبهات والجماعات الترابية الأخرى،

- مصدر الموارد المالية للجبهات والجماعات الترابية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل 141،

- موارد وكيفية تدبير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجبهات المنصوص عليها في الفصل 142،

- شروط وكيفية تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144،

- المتعضيات المهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان كيفية تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه،

- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وأجراءات المحاسبة،

إن تحديث ومراقبة هياكل الدولة، بقدر ما يتجسد في توزيع الدستور الجديد للسلطات المركزية، وفق مبدأ أفضل السبل، فإنه يتجلى، بصيغة أقوى، في تقوية قدرات الجبهات والجماعات الترابية الأخرى في تدبير الشأن المحلي، وفي إرساء الجوهرة المتقدمة القائمة على إعادة توزيع السلطة والإمكانات، ذلك أنه إرساء دعائم هذا الورش الهيكلي الكبير ينبغي إعطاء الأسبقية لإعداد القوانين التنظيمية المرتبطة بتزليل عشرة مقتضيات أساسية تنظم تدبير الشؤون الداخلية والخارجية للجماعات الترابية، والتي يمكن تحديدها في العناصر التالية :

1- شروط تدبير الجبهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها كيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتخابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة.

(146) ظهير شريف رقم 1.11.173 الصادر في 24 ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الحريدة الرسمية، العدد 5997 مكرر، 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ص 5338.

5 شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجبهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمساوالات هذه المجالس ومقرراتها، طبقا للفصل 138.

5 شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 138، من قبل المواطنين والمواطنين والجمعيات.

5 الاختصاصات الناجمة لغاثة الجبهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقا للفصل 140.

5 النظام المالي للجبهات والجماعات الترابية الأخرى.

5 مصدر الموارد المالية للجبهات والجماعات الترابية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل 141.

5 موارد وكيفية تدبير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجبهات المنصوص عليها في الفصل 142.

5 شروط وكيفية تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144.

5 المتعضيات المهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان كيفية تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه.

5 قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وأجراءات المحاسبة.

إن الإسراع في إصدار هذه القوانين التنظيمية سيساهم لا محالة في التنظير السليم لمقتضيات الدستور المغربي الجديد، وسيفتح آفاقا واسعة لدخول المغرب في مرحلة إصلاح ديمقراطي ترابي شامل في إطار نظام لامركزية موسعة ضمن الوحدة الوطنية تقوم على مبدأي التضامن والتوازن وخدمة التنمية المتكاملة والمستدامة المأداة. وهو ما سيفتح الطريق واسعا نحو والترب الموحد للجبهات، القائم على توزيع جديد وديمقراطي للصلاحيات بين الدولة والجبهات على أساس مبادئ موجهة تتمثل في الوحدة الوطنية والترابية، والتوازن، والتضامن، والتدبير الديمقراطي، وتحويل رؤساء مجالس الجبهات سلطة تنفيذ قراراتها (عوض مثلي الدولة). وبالتالي سيساهم في التكريس العملي لمبادئ التدبير الحر وانتخاب المجالس الجوهرة بالاقتراع المباشر، وتكريس المجالس الجوهرة كهيئة ناخبة في انتخابات مجلس المستشارين.

واعتبار لطموحات المملكة المغربية في مواصلة مسيرة التقدم والتنمية، والسمي الدائم لإصلاح وتحديث تخطيطاتها الإدارية والمالية، وترسيخ دولة الحق والقانون، تأتي الإصلاحات التي شهدتها المجال المالي في السنوات الأخيرة لترسيخ الرؤية الجديدة لتدبير الشأن العام عن طريق تعديث الرقابة المالية، بإصباح الصفة الدستورية على مؤسسة المجلس الأعلى للحسابات باعتباره الجهاز الأعلى للرقابة المالية العمومية بالمغرب، وكذلك إحداث المجالس الجهوية للحسابات كجزء جديد لسياسة اللامركزية المالية في مجال حماية المال العام⁽¹⁴⁸⁾.

وتكريسا للبعد الحكامتي في تدبير الشأن العام من خلال ربط المسؤوليات العمومية بالمحاسبة، كقوم من المقومات الأساسية للنظام الدستوري الجديد، أسس دستور 2011، ولاسيما في بابه العاشر (من الفصل 147 إلى الفصل 150)، لمجموعة من التواعد القانونية والمبادئ المؤسساتية المتطورة في منظومة الرقابة والمحاسبة عموما وموقع المجلس الأعلى للحسابات خصوصا، التي تزاوج بين طابعها الفني وطابعها السياسي المؤسساتي، وتستعمل المغرب - إن استطاع وضعها موضع التطبيق الصادق والأمين - أن يدخل أفق المراقبة الدقيقة لاطية للحكامة من أيابها الواسعة، والتأسيس لتجربة تضاهي تجارب الدول المتقدمة في هذا الباب⁽¹⁴⁹⁾.

الفصل 147 :

المجلس الأعلى للحسابات هو الهيئة العليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلاله.

يعارس المجلس الأعلى للحسابات مهمة تدعيم ورحاية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشناقية والمحاسبة بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية. ويتحقق من سلامة العمليات، المتعلقة بمداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته، بمقتضى القانون، ويقوم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ، عند الاقتضاء، عقوبات عن كل إخلال بالتواعد السارية على العمليات المذكورة.

تتساو بالتواعد السارية على العمليات مهمة مراقبة وتتبع التصريح بالملكيات، وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية، وفحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

■ كريس دستور المجلس الأعلى للحسابات سنة 2011 : أناط الدستور المغربي الجديد، بالمجلس الأعلى للحسابات مهام جديدة تروم الرقي بكانة هذه المؤسسة في اتجاه التأسيس بحكمة جيدة للشأن العام من خلال ربط المساءلة بالمحاسبة في تدبير المال العمومي.

للزبد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: عائشة الورد، رقابة المجلس الأعلى للحسابات على المال العام بالمغرب، مجلة الحقوق المغربية، «مسألة المعارف القانونية والقضائية»، العدد 1، 2012، ص 42.

(148) خفيظ بركة، المجلس الأعلى للحسابات في دستور 2011، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مروج 20-19، 2012، ص 83.

(149) محمد براو، المجلس الأعلى للحسابات أمام امتحان الانخراط في العهد الدستوري الجديد، جريدة المساء، عدد 1751، 2012/05/08، ص 8.

الباب العاشر

المجلس الأعلى للحسابات

إذا كان تقدم وتطور الدول يقاس بحجم الموارد والإمكانات التي تتوفر عليها، فإن مختلف البلدان تعهد إلى ترشيد نفقاتها ومراقبة أساليب صرف ماليها مستهدفة حسن تدبير الموارد المالية، وفي سبيل ذلك استحدثت أجهزة ومؤسسات تتولى الرقابة على الأموال العامة. وعلى غرار الدول المتطورة، حرص المغرب في السنوات الأخيرة على تركيز اهتمامه على تفعيل وترشيد أداء الأجهزة العليا للرقابة على المال العام، بحكم الأهمية الإستراتيجية لوظيفة الرقابة المالية في مجال تدبير الشأن العام⁽¹⁴⁷⁾.

(147) هناك جانب تاريخي مهم لابد من استحضاره فيما يخص نشأة وتطور الرقابة المالية، إذ تم اعتماد هذا النوع من الرقابة العليا بالمغرب بصورة تدريجية تميزت بخصم مراحل أساسية :

- إحدات اللجنة الوطنية للحسابات سنة 1960 : لقد كان اللجنة اختصاص تجميع حسابات المحاسبين العموميين، أي التأكد من قانونية وشرعية العمليات المضمنة في الحسابات، وتتألف من رئيس يعين من طرف جلالة الملك بناء على اقتراح وزير العدل ومن مفتشي المالية المعيّنين من قبل وزير المالية. كما وتميزت المراقبة التي كانت تضارها هذه اللجنة على المالية العامة بحدوديتها بالنظر إلى صلاية الإمكانات البشرية والمادية واعتبارا أيضا لكون المراقبة كانت مراقبة محاسبية عليا ذات طبيعة إدارية.
- إحدات المجلس الأعلى للحسابات سنة 1969 : لقد عرفت سنة 1978 إحدات المجلس الأعلى للحسابات كجهاز قضائي مكلف بتأمين المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية وذلك بمقتضى القانون رقم 12-79، وكان من مهامه التأكد من قانونية عمليات مداخيل ومصاريف الأجهزة الخاضعة لمراقبته ومراقبة عند الاقتضاء، كل تقصير في احترام التواعد المنظمة لتلك العمليات، كما كان يراقب تجميع تدبير الأجهزة الخاضعة لرقابته، ويرفع إلى جلالة الملك بيانا عن مجموع أنشطته، ويجب الإشارة هنا إلى أن ممارسة نشاط المجلس انطلقت محدودة نسبيا بحكم عدم توفره على الإمكانات اللازمة.
- الارتقاء بالمجلس الأعلى للحسابات إلى مصاف مؤسسة دستورية سنة 1996 : من أجل جعل المجلس الأعلى للحسابات يلعب دوره كاملا كمؤسسة عليا للرقابة، ارتقى به دستور 13 شتبر 1996 إلى مصاف مؤسسة دستورية، وهكذا غايات العاشر من الدستور يوضح بأن المجلس الأعلى للحسابات يتولى ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية، فضلا عن ذلك وفي إطار سياسة اللامركزية واللامركزية الإدارية ونية تحسين تدبير الجماعات المحلية، نص الدستور كذلك على إحداث المجالس الجهوية للحسابات التي كلها برقابة حسابات الجماعات المحلية ومجموعاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.
- صدور مذبنة المحاكم المالية سنة 2002 : تطبيقا للمقتضيات الدستورية، تم إصدار القانون رقم 62-99 بمثابة مذبنة المحاكم المالية بتاريخ 13 يونيو 2002، ويتكون هذا القانون من ثلاثة كتب طبع مرحلة هامة من مسار المجلس الأعلى للحسابات نظر الاله حدد بوضع اختصاصات وتعليمات وتسييره (الكتاب الأول) = والمجالس الجهوية (الكتاب الثاني) وكذا النظام الأساسي لقضاء المحاكم المالية (الكتاب الثالث).

٥ ممارسة المجلس الأعلى للحسابات للمراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، ويتحقق من سلامة العمليات، المتعلقة بمدخل ومصاريف الأجهزة الخاصة لمراقبته بمقتضى القانون، وتقيم كيفية تدبيرها لشؤونها، ويتخذ - عند الاقتضاء - عقوبات عن كل إخلال بالتواعد السارية على العمليات المذكورة.

٥ تكريس الاختصاص الدستوري والحصري والعام للمجلس الأعلى للحسابات فيما يخص مراقبة وتبعية التصريح بالامتلاكات وتطبيق حسابات الخزائب السياسية وفحص نفقات العمليات الانتخابية في ما يخص أموال الدعم العمومية.

٥ إن التصريح بالامتلاكات أمام المجلس الأعلى للحسابات أصبح يشمل أيضا ثروات القضاء وقضاة المحاكم المالية، مما يضع على كاهل غرفة التصريح بالامتلاكات بالمجلس مهامها جساما لست متاكدا مما إذا كانت مؤهلة لها في الوقت الحاضر، بشريا وماديا وقنيا، وهذا

■ التدقيق والبت في حسابات مرتضى الدولة وكذا حسابات المتاولات والمنظمات العمومية : يتفق المجلس حسابات مراقب الدولة وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمتاولات التي تمك الدولة أو المؤسسات العمومية رأسمالها كليا أو بصفة مشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، إذا كانت هذه الأجهزة تتوفر على محاسب عمومي، ويلزم المحاسبون العموميون للأجهزة العمومية بأن يقدموا سنويا إلى المجلس، الحسابات أو البيانات المحاسبية وفق الكيفيات المقررة في النصوص الجاري بها العمل وبنت المجلس الأعلى للحسابات في الحساب أو البيان المحاسبي يترار تمهيدى ثم يقرار نهائى.

■ التصريح والبت في التسيير بحكم الواقع: علاوة على اختصاصه في مجال تصفية الحسابات والبت فيها، يمارس المجلس الأعلى للحسابات وظيفة قضائية تجاه كل شخص يتدخل دون أن تكون له صفة محاسب عمومي، في تدبير الأموال العامة سواء عن طريق التحاليل على القانون أو عن جهل، فيصبح بالتالي محاسبا بحكم الواقع.

■ التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية: يمارس المجلس الأعلى للحسابات وظيفة قضائية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه كل شخص أو موظف أو أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لمراقبة المجلس، يشترط إحدى المخالفات المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية وذلك في حدود دائرة اختصاص كل واحد منهم، ويترضى المنيون بالأمر للمقوبات المقررة لتلك المخالفات، مراقبة التسيير واستعمال الأموال: يراقب المجلس تسيير المرافق والأجهزة العمومية التي تندرج ضمن دائرة اختصاصه لتقييم جودته ويقدم، إن اقتضى الأمر ذلك، اقتراحات حول الوسائل الجديدة وتحسين طرقه، ولزيادة في فعاليتها ومردوديتها، وتهم المراقبة كافة مظاهر التدبير. ويمكن للمجلس القيام بهام تقييم المشاريع العمومية بنية الركوز، على أساس المنخرات المحققة، إلى أي مدى تم بلوغ الأهداف المستطرة لكل مشروع بالنظر إلى الوسائل المرصدة له، ويراقب المجلس الأعلى للحسابات كذلك استخدام الأموال العامة المتأتية من قبل المتاولات أو الجمعيات أو من طرف الأجهزة المستقبلية من مساهمة في رأسمالها أو من إعانة الدولة أو مؤسسة عمومية أو لأحد الأجهزة الأخرى الخاصة لمراقبته، وذلك كلما كان شكليا. كما يقوم بمراقبة استخدام الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي، يمكن أيضا للمجلس، بناء على طلب رئيس الحكومة، مراقبة الحسابات المتعلقة باستعداد الموارد التي تم جمعها من طرف الجمعيات على سبيل الإحسان العمومي.

■ استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية عن المجالس الجهوية للحسابات : في المجالات القضائية (البت في الحسابات والتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية)، وبنت المجلس في طلبات استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية عن المجالس الجهوية.

كرس الدستور المغربي الجديد المكانة المتميزة للمجلس الأعلى للحسابات ضمن الهرم المؤسساتي للدولة عامة، وضمن أجهزة الرقابة المالية الأخرى خاصة، باعتباره الجهاز الأعلى للرقابة والمحاسبة المالية، وبالتالي فلا مجال للمقارنة والقياس بين المجلس الأعلى للحسابات وأجهزة الرقابة الحكومية الأخرى (المنشئة العامة المالية والمنشآت العامة للوزارات)، في حين أن المجلس الأعلى للحسابات هو جهاز رقابي مالي دستوري، يمثل هيئة خاصة مستقلة، لا هي إدارية ولا هي برلمانية ولا هي سلطة قضائية، بل هي هيئة الرقابة على المال العام والمساءلة عليه وأن اصطبغت بالصيغة القضائية، لكنهما مهما بلغت من شأن، فإن أصل وجودها ووبرر عملها هو أن تكون في خدمة البرلمان، وأن تكون بالتالي في علاقة تداون وشاغل وثيق معه.

أضف إلى ذلك أن النص الدستوري ضمن استقلالية المجلس الأعلى للحسابات، وفي ضمانته تجعله يكسب حصانة رفيعة وتمتيزة داخل النظام المؤسساتي والرقابي، الأمر الذي ينبغي أن يوجب، على مجموعة من المستلزمات والمتطلبات والتواعد المعكسة والمستقرة في المستويات التالية (150):

٥ طريقة عمل المجلس الأعلى للحسابات وتكوين الأجهزة المسيرة له، من طريقة تعيين وإعفاء رئيسه، ودور البرلمان والحكومة في هذه المسطرة، وكذا حرية واستقلال المجلس الأعلى للحسابات في تعديده برنامجه عمله وتوفير الموارد والقدرات...

٥ تلازم استقلالية المجلس الأعلى للحسابات مع الشفافية الوطنية: أي تحقيق أفضل علاقة ممكنة بين إنجازات المجلس وموارده، بحيث يتم تقرير الأموال العامة المصروفة على المجلس بقدر الأموال التي ساهم المجلس في اقتصادها أو في استرجاعها، ثم يشار إلى استرجاع معدل النفعالية.

٥ إن الاستقلال لا يتنافى مع حق الاطلاع على أنشطة وأعمال المجلس الأعلى للحسابات، لا بل يتلازم معه، كما أن الكشف عن معايير الرقابة هو لازمة مهنية وأخلاقية لنتائج الرقابة والتدقيق، بحيث لا يتطلب الأمر طلبا موحجا إلى المجلس في هذا الشأن فضا بالكم إذا كان هذا الطلب موحجا من البرلمان، أسعى جهاز رقابي مالي وسياسي في الدولة التي قررت تدعيم دوره ومكانته من خلال دستور 2011.

إن العناصر الموجهة لاستقلالية المجلس الأعلى للحسابات في أداء المهام المنوطة به دستوريا، تجعل منه جهازا مختصا في تدعيم وحماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة - ولا سيما المبدأين الجوهريين التاليين: الشفافية والمساءلة - بالنسبة للدولة والأجهزة العمومية، من خلال الوظائف المهنية الأساسية (151):

(150) إن ما تنبغي الإشارة إليه هو أن استقلالية المجلس الأعلى للحسابات لا تعوز مساهمته باستقلال السلطة التشريعية، ألا لأنه ليس سلطة قضائية، وثانيا لأن المجلس لا يعمل إلا في ظل الشاغل والتعاقل والارتباط الوثيق والاعتماد المتبادل بين كل من البرلمان والحكومة بخلاف السلطة القضائية.

(151) يمارس المجلس الأعلى للحسابات -بحوجب مدونة المحاكم المالية- مجموعة من الاختصاصات المحددة كما يلي:

الأعلى للحسابات مساعده للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، ويجب عن الاستئالة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتعليم المتعلقة بالمالية العامة، وهو مغطى بسؤوس علاقة جديدة بين المجلس الأعلى للحسابات والبرلمان في ميدان الرقابة على المال العام من مطلق عنصرين أساسيين هما⁽¹⁵²⁾:

1- التأسيس لجمهور وقواعد العلاقة التنافسية الجديدة التي يجب أن تسود وترسخ بين المؤسستين الأهم في مجال الرقابة والمحاسبة وهما البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات، وينقل إشباع العلاقة وعمقها من مستواها النظري المحدود إلى مستوى إجرائي عال ومتحرك ومنهجي.

2- ربط جسور التواصل الدائم طوال السنة مع البرلمان، إذ سيكون بإمكانه الاستناد إلى تدويرات ومعلومات وتدابير المجلس الأعلى للحسابات من أجل الرفع من قيمة عمله التشريعي من جهة، والرقابة بعونه عمله الرقابي والتقييمي من جهة ثانية.

إن تفعيل هذا المقتضى الدستوري الجديد، وتبزيزه برلمان مؤهل وجريء، وبحسب أعلى للحسابات مؤهل ومنفتح على البرلمان والرأي العام، فهو ضمانة لصوغ تجربة مغربية-بحرية في المراقبة وتوازن السلطة، تقوي البرلمان بذراع رقابي موضوعي ومستقل، وتقوي المجلس الأعلى للحسابات بإضافة المزيد من الأهمية والحيوية على ملاحظاته واكتشافاته من جهة، مع تأمين المتابعة والمحاسبة والمساءلة ذات الطابع السياسي لأعماله ومجوداته من جهة أخرى.

ويتجلى المظهر الثاني للفتنة المؤسساتية في تقديم المجلس الأعلى للحسابات مساعده للهيئات القضائية، وهو ما سيفتح آفاق جديدة وتقيم جسرا تواصليا مستمرا من التفاعل والتعاون نظرا لتداخل حالات الاختصاص بين القضاء والمحاكم المالية⁽¹⁵³⁾. كما أن المجلس الأعلى للحسابات يقدم مساعده للحكومة، في المبادئ التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون، وهو تأكيد على طابع العقلنة المؤسساتية الذي تحاول فلسفة الدستور الجديد التأكيد عليها، من خلال إعادة النظر في توزيع السلطات في اتجاه تقوية المراقبة الدائمة للحكومة (البرلمان - المجلس الأعلى للحسابات - الرأي العام) وفق منظور المراقبة في إطار توازن السلطة⁽¹⁵⁴⁾.

ويؤكد الفصل 148 من الدستور المغربي الجديد على أحد أهم المستجدات الدستورية في ميدان الرقابة المالية، المتجلية في نشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله بدون استثناء

(152) محمد براز، المجلس الأعلى للحسابات أمام امتحان الانخراط في العهد الدستوري الجديد، مؤرخ سابق، ص 9.
(153) نظرا لتداخل حالات الاختصاص بين القضاء والمحاكم المالية ولا سيما لجهة قدرة وزير العدل والحرريات التنافسية انطلاقا من قانون المسطرة الجنائية على الحالة التنافسية للمخالفات المشكوك في كونها ذات طابع إجرائي الزور في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، في هذا الخصوص ينص الدستور لوزير العدل والحرريات ملاحية طلب أي مساعدة على شكل وثائق أو معلومات أو مستندات من المجلس الأعلى للحسابات الذي أصبح ملزما بالاستجابة للتوازن في جميع الحالات، يتبع النظر عن حالة إحالة الملفات الجنائية من المجلس إلى القضاء، ذات الطابع الجنائي.

(154) محمد براز، المجلس الأعلى للحسابات أمام امتحان الانخراط في العهد الدستوري الجديد، مؤرخ سابق، ص 9.

التحديد جديد بالترحيب لأنه يكرس معيار التوحيد والتفصيل ويقطع مع التناثر والاستثناءات والمعاملات الخاصة، ونفس الأمر ينطبق على تدقيق حسابات الأحزاب السياسية وفحص التفتتات المتعلقة بالعمليات الانتخابية، لم يعد المجلس مكنتا بتدريس لجنتي الفحص والتدقيق متعددي الأطراف فقط بل أصبح صاحب الاختصاص العصري، مما يستلزم إجراء تكيف جزئي في القانون الحالي الخاص بالأحزاب وادماج هذا النص صراحة في مدونة المحاكم المالية المفترض قديها.

وعلى أساس هذه المهام، يهدف المشرع الدستوري من تحويل المجلس الأعلى للحسابات باختصاصات جديدة إلى جانب اختصاصاته التقليدية، إلى المساعدة بشكل مستقل وقابل على استئثار النظام المالي للقطاع العام، وعلى سلامة ما يرقط به من قواعد قانونية وضوابط تنظيمية وإدارية، وهو ما يشكل جزءا مهما من استئثار وطنانية الفرد والمجتمع ككل، كل هذا في خطوة نحو استكمال وتدعيم البناء المؤسساتي لمغرب العهد الجديد، من خلال ترسيخ المبادئ الديمقراطية في إدارة الشأن العام، وتجاوز المظاهر السلبية للتدبير الإداري التي تعوق التنمية الشاملة بشكل عام والتدبير المالي بشكل خاص، مما يدفع إلى ضرورة تعزيز مستمر للأجهزة العليا المكلفة بالرقابة على المال العام، والأخذ بفكرة التمييز والتعديت، ونشر الإغلاقات والتقييم المهنية في هذا المجال كالعودة والتفتتات العديتة.

الفصل 148 :

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعده للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة؛ ويجب عن الاستئالة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعده للهيئات القضائية.

يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعده للحكومة، في المبادئ التي تدخل في نطاق اختصاصاته بمقتضى القانون.

ينشر المجلس الأعلى للحسابات جميع أعماله، بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية.

يرفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريرا سنويا، يتضمن بياناً عن جميع أعماله، ويوجهه أيضا إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيس مجلسي البرلمان، وينشر بالجريدة الرسمية للمملكة.

يقدم الرئيس الأول للمجلس عرضا عن أعمال المجلس الأعلى للحسابات أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة.

ينص الدستور المغربي الجديد قواعد جديدة تفصيل نمط العلاقات بين مختلف المؤسسات المكلفة بحماية في تدبير الشأن العام، وهو ما سيشكل نقلة نوعية في اتجاه تكريس ربط الرقابة بالمحاسبة من منطلق ثلاثة أبعاد أساسية: البعد القضائي إضافة إلى البعد السياسي (البرلمان) والبعد المالي والتأديبي (المجلس الأعلى للحسابات). يتجلى مظهرها الأول في تقديم المجلس

هـ. إبلاغ رئيس الحكومة صاحب السلطة على الإدارة العمومية بموجب الدستور الجديد ليستخلص المواقب إزاء فريقه الحكومي بصدد الملاحظات والتوصيات التي تهم كل واحد منهم.

هـ. إبلاغ رئيسي غرقي: البرلمان (مجلس النواب ومجلس المستشارين)، وهذا أمر جديد ومتناسق مع الهندسة المؤسساتية الجديدة لنظام الرقابة والمحاسبة، التي قربت المسافة بين المجلس الأعلى للحسابات والبرلمان ممثل الأمة والمؤتمن على مراقبة العمل الحكومي نيابة على الشعب، لكي يطلع عليها ويتخذ كل ما من شأنه تفعيل الملاحظات والتوصيات الواردة فيه.

أضف إلى ذلك أن تقديم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للمجلس عرضاً عن أعمال المجلس بين طريقة اشتغاله وكيفية الوصول إلى نتائجها أمام البرلمان، ويكون متبوعاً بمناقشة في اتجاه تكريس مبدأ شفافية المجلس وخضوعه للمساءلة والمراقبة والمساءلة من قبل نواب الأمة المؤتمنين على قدسية العمل العام وسلامة تدبير الشأن العام، وهو ما من شأنه تقوية سلطة البرلمان ويستر حقة في الاطلاع على حقائق التدبير الداخلي للمجلس الأعلى للحسابات للوارد المالية المرصودة له من الميزانية العامة من جهة، وعلى حقائق التدبير الحكومي للأموال العامة كما جاءت في خلاصات واكتشافات المجلس الأعلى للحسابات وتوصياته واقتراحاته ومساءلاته القضائية من جهة أخرى (157).

الفصل 149 :

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجمعيات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد المسارية على العمليات المذكورة.

(157) تكتسي هذه المستجدات آثار وألآت جوهرية من ثلاثة وجوه:

■ الوجه الأول : سد الفراغ بشأن التأخير غير المبرر في نشر التقرير السنوي، فخلال السنوات الأخيرة كان التقرير السنوي ينشر متأخراً عن موعده القانوني الصريح والواضح في المادة 100 من قانون المحاكم المالية.

■ الوجه الثاني : قرار النشر وتوقيته لم يعد يكتسي أية حساسية بفعل الإلزام الدستوري بنشر مجموع أعمال المجلس ولا سيما تقاريره الخاصة في حينها، فالتقرير السنوي في أغلبه هو تخصيص للتدابير والأحكام المنشورة سابقاً.

■ الوجه الثالث : تحويل عملية المحاسبة المصادرة عن المجلس إلى عملية نسقية يشترك في دعمها وزددها وضمان تشغيلها المجلس الأعلى للحسابات ووزير العدل والحريات والبرلمان ورئيس الحكومة والرأي العام. محاسبة مالية ومساءلة قضائية ومحاسبة إدارية حكومية ومحاسبة سياسية برلمانية ومحاسبة شعبية في تفاعل وتناغم وتكامل وفي تحويل فئسي متناقم لمبدأ المراقبة الديمقراطية للحكامة في إطار توازن السلطة ومداورها.

للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: محمد براو، المجلس الأعلى للحسابات أمام امتحان الانخراط في العهد الدستوري الجديد، مرجع سابق، ص 8.

بما فيها التقارير الخاصة والمقررات القضائية، ضماناً لاستقلالية وفعالية وشفافية الأشغال الرقابية والمحاسبية التي يقوم بها (158)، إذ أصبح المجلس ملزماً بنشرها بمجرد انتهاء المسطرة المتبعة لإجرائها، إضافة إلى التقارير الأخرى الخاصة بالأحزاب والانتخابات والممتلكات... الخ، ثم المقررات القضائية التي سيكتسي - وفقاً للمقتضى الدستوري الجديد - أهمية خاصة في اتجاه تكريس ربط الرقابة بالمساءلة والمحاسبة وفقاً لما تقتضيه مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير الرقابة العليا على المال العام بالقرب (159).

كما أكد المشرع الدستوري على نقطة أساسية وهي رفع المجلس الأعلى للحسابات للملك تقريراً سنوياً يتضمن بياناً عن جميع أعماله، كما يوجهه أيضاً إلى رئيس الحكومة، وإلى رئيسي مجلسي البرلمان، وينشر بالعريدة الرسمية للمملكة، تعزيز مبدأ الشفافية والإخبار بنشاطات عامة جديدة. فإذا كان رفع التقرير إلى الملك مسألة طبيعية بل أمراً مطلوباً ومرغوباً، لكون الملك أعلى سلطة في البلاد، وجهة التمييز للرئيس الأول للمجلس يكرس مسؤولية رئيس المجلس الذي يقدم الحساب لجهة التمييز، فإن المستجدات الجوهرية الأخرى تبرز عنها آثار جد إيجابية، والمتمثلة في :

(155) إن ما تنبئ الإشارة إليه هو أن مفعول مبدأ النشر في ظل مدونة المحاكم المالية كان ينحصر على التقرير السنوي الذي لا يتضمن سوى ملخص لأعمال السنوية للمجلس ولم يكن يتضمن عملياً جميع أعماله، أي جميع التقارير الخاصة التي من المفترض أن يكون التقرير السنوي قد تضمن ملخصات لها.

ثلاثة وجوه :

■ الوجه الأول : وفقاً لدلالة الإشارة فإن هذا يعني أن المجلس الأعلى للحسابات ليس متبعية عامة للمالية، كما يبدو لحد الآن، مهمتها إنجاز تقارير وتحصيل الآخرين مسؤوليات المتابعة وتخصيص المال، بل هو جهاز رقابة قضائية يتولى مهمة قضائية صريحة هي التأديب المالي والأمر بإرجاع الأموال العامة المهدورة كما يكتسي اختصاصه الرقابي في مجال البت في الحسابات طلباً قضائياً ويوجه بإصدار أحكام.

■ الوجه الثاني : بالرغم أن مدونة المحاكم المالية كانت تجيز مراجعة نشر الأحكام وتخص على اختصاص هيئة النزف المعجزة في المصادقة على الأحكام المقررة نشرها فإنه منذ صدور مدونة المحاكم المالية ودخولها حيز التنفيذ سنة 2003 لم ينشر ولو حكم قضائي واحد، والحال أن الجميع ينتظر من المجلس الأعلى للحسابات تفعل المساءلة التأديبية المالية ونشر نتائجها والتطبيق على أفضل أحكامها قبل مطالبة الآخرين بتحمل مسؤوليتهم، أعني القضاء والحكومة والبرلمان، ولتدليل على ذلك أنه لا أثر لأي اجتهاد قضائي مالي للمحاكم المالية منذ صدور مدونة المحاكم المالية علماً أن نشر الأحكام هو الذي يمكن تحريك المحاسبة والمساءلة.

■ الوجه الثالث : إلزام المجلس بنشر أحكامه سيرغمه على مراجعة أخطائه واختلالاته في صياغة تقريره السنوي، الذي يتضمن التهامات مباشرة وغير مباشرة بارتكاب خروقات مالية وجنائية صريحة (مخالفات وجرائم موهومة)، في انتهاك سافر لمبدأ حيادية المحاكم المالية، والحال أن التقرير السنوي لا ينبغي أن يتضمن إلا الملاحظات والتوصيات المتعلقة بانتلالات التنظيم والتسيير وتقييم النتائج واقتراح التصحيحات والتصحيحات، طبقاً للمادة 100 من مدونة المحاكم المالية مضافاً إلى ذلك الآن الأحكام القضائية التي يتعين دستوريا نشرها.

للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن : محمد براو، المجلس الأعلى للحسابات أمام امتحان الانخراط في العهد الدستوري الجديد، مرجع سابق، ص 8.

ن المساهمة في مراقبة الإجراءات المتبعة بتنفيذ ميزانية الجهات والجماعات الترابية الأخرى ومجموعاتها، وعلى هذا المستوى يمكن لوزير الداخلية أو الوالي أو العامل في حدود الاختصاصات المفوضة لهم طبقا للتصوص الجاري بها العمل أن يعرضوا على أنظار المجلس الجهوي للحسابات كل قضية تتعلق بالإجراءات الخاصة بتنفيذ ميزانية جماعة ترابية أو إحدى مجموعاتها.

وعلى أساس ذلك، تتضح الأهمية الخاصة للوظيفة الرقابية للمجالس الجهوية للحسابات التي تمارسها على مالية الجماعات الترابية ومجموعاتها، وذلك سعيًا لتكريس مبدأ الرقابة البعديّة الذي تتجسده الدولة نحوه وكذا تحقيقًا لعدة أهداف أهمها: ضمان التنفيذ السليم لميزانية الجماعات الترابية ومجموعاتها، والتي تهدف لضمان مبدأ المشروعية وتحسين مبروزة التدبير المالي للجماعات الترابية وميثاقاتها، وترسيخا لمبدأ الاستقلال المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى وحسن استعمال الموارد المالية وعدم تبذيرها، وكذا من أجل التحقق من مدى تحقيق الأهداف التي سطرتها الجماعات الترابية، وبالتالي ضمان فعالية أكبر للمالية المحلية في تحقيق الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل 150 :

يحدد القانون اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفية تسييرها.

يحل الفصل 150 من الدستور المغربي الجديد أمر تحديد اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات، وقواعد تنظيمها، وكيفية تسييرها على القانون، في إحالة منه على مدونة المحاكم المالية، والتي تحتوي على ثلاثة كتب⁽¹⁶⁰⁾:

ن الكتاب الأول (من المادة 2 إلى المادة 115) المجلس الأعلى للحسابات.

ن الكتاب الثاني (من المادة 116 إلى المادة 164) المجالس الجهوية للحسابات.

ن الكتاب الثالث (من المادة 165 إلى المادة 249) النظام الأساسي لنقطة المحاكم المالية.

لقد قننت بصفة إجمالية ومدققة اختصاصات مختلف المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات) وتنظيمها وطريقة تسييرها، كما عملت على إبراز مكانة قضية هذه المحاكم وتمتع بكافة الضمانات المخولة لزملائهم يباقي محاكم المملكة المغربية. وهو ما يؤكد حرص المشرع المغربي على النجاة بالأجهزة المكلفة بحماية المال العام، وخاصة تلك التي تنفي بالرقابة القضائية التي تشكل أحد الركائز الأساسية التي يبنى عليها

(160) المظهر الشريف رقم 1.02.124 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم

62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الجريدة الرسمية، عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخر 1423 (15

غشت 2002)، ص 2294. وقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ في الجزء الخاص بالمجالس الجهوية

للحسابات ابتداء من سنة 2004.

لقد تم إحداث المجالس الجهوية للحسابات التي تعد نقلة نوعية في مجال الرقابة المالية بالمغرب، والتي جاءت كامتداد لعمل المجلس الأعلى للحسابات، ولكن يقتصر عملها على النطاق المحلي، إذ تراقب حسابات الجماعات الترابية وميثاقاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها، وهي بذلك جزء لا يتجزأ من المنظومة الرقابية الوطنية إلى جانب المجلس الأعلى للحسابات وميثاق التفتيش والمراقبة الداخلية التي تدخل في إطار الرقابة الإدارية على المال العام، فالمجالس الجهوية للحسابات تتحمل مسؤولية ووظيفة تقوم وتدير الشأن العام المحلي وتحسين أدائه وتطهير مبرورتيه، وتجاوز العيوب والإختلالات التي قد تكتمله، كما أنها لعبت دورا هاما في تخفيف العبء على المجلس الأعلى للحسابات وعلى موارده البشرية المحدودة خاصة بالنظر إلى العقل الشاسع لمراقبة الجماعات الترابية.

وقد اعتبر الدستور المغربي الجديد المجالس الجهوية للحسابات من الأجهزة التي تتولى مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وميثاقاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها، وقد حددت مدونة المحاكم المالية الوظائف التي تقوم بها المجالس الجهوية للحسابات في مجال الرقابة البعديّة على مالية الجماعات الترابية وميثاقاتها⁽¹⁵⁹⁾، وبذلك تقوم المجالس الجهوية للحسابات بمراقبة مالية الجماعات الترابية باعتبارها هيئة أو مؤسسة قضائية دستورية لها وظائف قضائية ووظائف إدارية، إذ تمارس هذه المجالس في حدود دائرة اختصاصها الاختصاصات التالية⁽¹⁵⁹⁾:

ن البت في حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وميثاقاتها، والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها ومراقبة تسييرها.

ن ممارسة وظيفة قضائية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه كل مسؤول أو موظف أو عون : الجهات والجماعات الترابية الأخرى وميثاقاتها، والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها، والشركات والمقاولات التي تملك فيها الجهات والجماعات الترابية الأخرى وميثاقاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في، اتخاذ القرار، ويخضع الوالي أو العامل لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لما يتصرف كأمم بالصرف لجماعة ترابية أو إحدى مجموعاتها.

ن مراقبة تسيير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المهود إليها بتسييره، والشركات والمقاولات التي تملك فيها جماعات ترابية ومجموعتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها على انفراد أو بصفة مشتركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

ن مراقبة أيضا استغلال الأموال العمومية الممنوعة من طرف المقاولات غير تلك المشار إليها آنفا والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كفيضا كان شكلها من طرف جماعة ترابية أو مجموعة أو من أي جهاز آخر خاضع لمراقبة المجلس الجهوي.

(159) الفصل 117 من مدونة المحاكم المالية.

(159) الفصل 118 من مدونة المحاكم المالية.

الباب الحادي عشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تلب الهيئات الاستشارية دورا حاسما في عقلنة القرار السياسي والإداري على حد سواء، نظرا لما تقدمه من زخم هائل للمعلومات تمكن صانعي القرار من تقادي الانزلاقات المحتملة التي قد تنتج غالبا عن غياب رؤية توقعية عقلانية أثناء صياغة القرارات السياسية أو الإدارية أو غيرها. واعتبارا لأهمية البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في أية سياسة تنموية هادفة، سارعت العديد من البلدان إلى التأسيس مؤسسات ومبانيات عليا ذات بعد اقتصادي واجتماعي وبيئي وأحاطتها بكل الضمانات الدستورية والقانونية حتى تتمكن من الاضطلاع بالوظائف المنوطة بها.

ومن ثم فقد خضعت مؤسسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لتطور ملحوظ بعد الحرب العالمية الأولى، إذ يعتبر النموذج الفرنسي المثال الرائد في هذا المجال، حيث راكمت فرنسا العديد من التجارب منذ سنة 1925، إذ تم إحداث أول هيئة اقتصادية واجتماعية بطلب من النقابات العمالية، وذلك ضمن تيار فكري ينادي بضرورة تمثيل القوى الاقتصادية والاجتماعية داخل البنيات السياسية والإدارية للدولة. ولقد تمت دسترة هذه المؤسسة في دستور الجمهورية الرابعة سنة 1946 ودستور الجمهورية الخامسة سنة 1958. ونظرا لتعاطف المقاربة البيئية في الخطاب السياسي والدولي، فقد تبنت التعديل الدستوري لسنة 2008 التسمية الحالية وهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي⁽¹⁶²⁾.

وعلى غرار هذا النموذج، برز المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التجربة المغربية مع المراجعة الدستورية لسنة 1992، بيد أنه لم يتم تعمله مع هذه المراجعة - رغم فتح عدة أوراش تهموية شهدتها مغرب التسميات -، إذ بقيت المسألة الاجتماعية معلقة ليكرس حضور هذا المجلس مع الدستور المعدل لسنة 1996، تدشينا لبناء علاقة جديدة في تعاطي الدولة والمجتمع المغربي مع القضايا الإستراتيجية للبلد، حيث تقوم على أساس الإنصات إلى المجتمع وإشراكه

(162) لقد سلكت العديد من البلدان الديمقراطية هذا المنحى، وأسست مجالس اقتصادية واجتماعية وبيئية كما هو الشأن بالنسبة لبليجيكا وإسبانيا وهولندا والدانمارك وغيرها، ثم انتقل ذلك إلى العديد من دول العالم الثالث كالجزائر وساحل المايج والسنغال وتونس ولبنان... الخ، للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن :
■ خالد المنازي، الإطار البيئي والوطني المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بفرنسا، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 64، 2009، ص 109.
■ عبد النبي الصافيير، المجالس الاقتصادية والاجتماعية: دراسة مقارنة من خلال بعض النماذج، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 64، 2009، ص 46.

صرح التدبير الحكامتي للشأن العام بكل تعجيلاته الإدارية والاقتصادية، والمالية والقضائية والتشاقية⁽¹⁶¹⁾.

ويجسد هذا الاهتمام أسسه ومفاهيمه من كون الرقابة على المال العام تستلزم وجود جهاز قضائي يتولاها، ذلك أن التصدي للعمليات صرف المال العام، وكذلك حسن تديره وترشيد أدائه، لا يمكن أن تؤمنه الأجهزة الإدارية لوحدها، نظرا لمحدودية مجال تدخلها وضعف مواردها البشرية والمادية، كما لا يمكن للأجهزة السياسية أن تقوم برقابة فعالة في هذا الإطار سواء نعلق الأمر بالأجهزة المنتخبة على الصعيد الوطني أو المحلي، وهو ما يفرض وجود هيئة رقابية عليا متخصصة في الميدان المالي الوطني والمحلي، ومستقلة ومحايدة عن الجهاز الإداري والتشريعي.

(161) عبد العازز باينة، الرقابة المالية على النشاط الإداري: دور المحاكم المالية، دار التظلم الرباط، الطبعة الأولى، 2011، ص 38.

الغلبة على اتخاذ القرار العمومي في قضايا التنمية، وفق مقاربة جديدة تروم تعميق الاستشارة وتبنيها وتطوير مناهجها، من خلال إشراك ذوي الخبرة والكفاءة من مختلف التمايلات الفكرية والنقابية والمهنية والجمعية والمؤسسية في تشخيص الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالمغرب، ومناقشة القضايا المرتبطة بها، والعمل على تحليلها وتقديم المقترحات المبكرة بشأنها.

إن التحديات التي يواجهها المغرب في ظل عولمة تسع بؤثر متسارعة، وتغير بنيتا تكتلات اقتصادية جوية ذات تنافسية قوية ومنصاعدة، أصبحت تفرض بالحاج اعتماد نموذج جديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، قادر على التكيف والملائمة، من أجل رؤية واضحة في الإستراتيجيات والخطط والسياسات المتبعة، باعتماد مناهج حديثة في التدبير والتنسيق والتتبع والمراقبة والمراجعة والتقييم. وهو ما يتطلب تمكن المنظومة المؤسسية المغربية من هيئات للحكومة التنموية، تبرز لديمقراطية المشاركة التي جعلت المغرب نموذجا لانخراط القوى الحية للأمة المغربية في تدبير الشأن العام.

ومن أجل ذلك، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مدعو لينهض بدور فاعل من أجل تحقيق النمايات التي أُنعت من أجلها، من خلال آرائه الوجهة، ودراساته الموضوعية المشتملة بالواقعية والنظرة الاستراتيجية المنبصرة، مما يساهم في تعزيز الديمقراطية والتفكير على بلورة سياسات عمومية اقتصادية واجتماعية وبيئية ناجحة، تساهم بشكل ملموس في تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الشاملة والمستدامة، وتعميق أبعادها الجوهرية، وتتيح لكافة المواطنين في مختلف ربوع المملكة التمتع بكامل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

الفصل 152 :

للمحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، يبدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطارا مؤسسيا دستوريا للتفكير العميق في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، وفضاء للتشاور البناء حولها بين مختلف مكوناته من الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وقوة اقتراحية في كل ما يخص التوجهات والسياسات العمومية المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومساهم في ترسيخ الحوار الاجتماعي، وعليه يسطح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بجمعية من الاختصاصات الأساسية التي تتخذ شكلين رئيسيين: يتلاقى الشكل الأول بإبداء الرأي، والشكل الثاني بإنجاز دراسات (165). إذ يعتبر إبداء الرأي اختصاصا دستوريا خالصا للمجلس، بينما إنجاز الدراسات إما من طرف المجلس أو من طرف الأقسام المنبثقة عنه، والتي تعتبر بمثابة

(165) خالد الغازي، الإطار البيئي والوطني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بفرنسا، مرجع سابق، ص 116.

في صياغة كل القرارات الإستراتيجية (166). وهو البعد الذي حاول الشرح الدستوري إفراده في الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 بقوة مكانة هذه المؤسسة داخل الهرم المؤسساتي للدولة، إذ تمت إعادة تنظيمها كمؤسسة دستورية في الباب الحادي عشر منه، تحت اسم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، نظر لتنامي البعد البيئي في التنازل السياسي الدولي والوطني، مؤطرا بثلاثة فصول (من الفصل 151 إلى الفصل 153) (166).

الفصل 151 :

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي.

يُنَدِج إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في إطار منظومة الإصلاحات الجوهرية الكبرى التي يعرفها القضاء المؤسسي بالمغرب، واستمرار 'تسيير' التشاورية التي نهجها المغرب منذ الاستقلال إلى اليوم في مختلف الميادين، وأقام من أجلها عدة مؤسسات استشارية ساهمت في توضيح الرؤية وإنجاز القرارات المناسبة. كما يأتي إحداث هذا المجلس في مرحلة تتميز بانطلاق وتسريع العديد من الإصلاحات الجوهرية للحكومة الجديدة، والأوراش التنموية المهمة، وفي إطار مواكبة التحولات العميقة التي يشهدها المجتمع المغربي، لاسيما منذ بداية البشرية الأولى من الألفية الثالثة، في كل المجالات ولاسيما الاقتصادية والاجتماعية والبيئية منها.

ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هيئة دستورية مستقلة للخبرة والدراسة بشأن القضايا التنموية الكبرى، وآلية من آليات البقطة والمواكبة والتطوير، وهو بذلك يشكل فضاء مؤسسيا جديدا للتشاور من أجل بلورة تصورات مبكرة وتقديم اقتراحات خلاقة ومناقشة أفكار مبدعة، تبرز لتناقض المشاركة وتوسيعا لفضاء الحوار الوطني الحاد والمسؤول، حول كل ما يخص التوجهات والسياسات العمومية، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بما يضمن مزيدا من

(163) محمد زين الدين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب : أي اختصاصات... لأي وظائف ؟، مجلة مسالك، العدد 13 و14، 2010، ص 18.

(164) إن من أهم النقط التي يجب التطرق إليها في التسمية لاختلافها من نموذج لآخر، وينبغي اسم المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأكر شيوعا بين الدول المتقدمة والناشئة في طريق النمو مثل ما هو الحال في البرتغال، هولندا، إسبانيا، اللكسمبورغ، بلجيكا، ولندا، وتونس، وهناك أيضا مجموعة من التسميات يوجب ذكرها، إذ نجد على سبيل المثال لا الحصر المجلس الاستشاري للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالنمسا، والمجلس المركزي الاقتصادي ببلجيكا، وكذلك المجلس الوطني للاقتصاد والعمل في إيطاليا، ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بفرنسا، وسيرا على منوال هذا النموذج الأخير سار النموذج المغربي إذ يعدد كما كان يحصل في دستوري 1992 و1996 اسم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكنه تحول مع التعديل الدستوري لسنة 2011 الذي وسع من صلاحياته لتشمل القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة، حيث أصبح يدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، للمزيد من التفصيل يرجع في هذا الشأن : جمال أغلالي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي : دعامة للديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية، مدونة في الدولة المنظمة حول المجلس الاقتصادي والاجتماعي : أي نموذج مغربي ؟، المحكمة الوطنية الرباط، 28 أكتوبر، 2009، المجلة المغربية للسياسات العمومية، سلسلة مقابلات، العدد 2، 2010، ص 17.

وأخيرا الوظيفة التوافقية، إذ يعتبر التوافق قيمة تنظيمية مهمة نظرا لما يوفره من زخم هائل للمعلومات بين الوحدات التنظيمية الفرعية، كما يضمن أعلى مستويات التنسيق، الذي اعتبره علماء الإدارة بمثابة حجر الزاوية لكل منظمة أو مؤسسة تسعى إلى تحقيق أعلى مستويات المردودية والفعالية. لكنه على المستوى العملي، دلت التجارب الميدانية على أن غياب التواصل داخل المنظمات يؤدي بالضرورة إلى تنظيمات بيروقراطية جامدة تغيب فيها كل مظاهر العلاقات العامة والإنسانية، لتضيق معها كل المحمودات السياسية والإدارية على حد سواء.

وبالرجوع إلى البنية التنظيمية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يلاحظ ويحق أن هذا المجلس هو بمثابة مجتمع مصغر للمجتمع المغربي، حيث يضم كل الشرائع والأطراف الاجتماعية والاقتصادية والعلمية وغيرها، مما يسهل بالضرورة عملية التواصل بين هذه الشرائع والتعاون فيما بينها. ولقد دلت التجارب السياسية، على أن الاشتغال على قطاعات معينة بشكل جزئي يفرغ العملية السياسية من محتواها، إذ يلزم التأسيس لبنية متكاملة بين شتى القطاعات، ولا يمكن تحقيق هذا المبتغى، إلا بمأسسة هذه العلاقات، وبإثبات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كجسيد لهذه الرغبة السياسية الهادفة إلى لم شتات المجتمع داخل مؤسسة لها أدوار تشاورية وتشاركية فعالة.

الفصل 153

يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكفايات تسييره.

لقد أحال المشرع الدستوري إلى قانون تنظيمي باعتباره إقرار قانوني مرجعي لكوّنات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكفايات تسييره، في محاوره منه لجعل هذا المجلس فضاء دائما للتفكير المعقّد، وإطارا دستوريا ملائما لتقديم الاقتراحات في مختلف المجالات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، في أفق تعزيز الصرح المؤسساتي، وإنجاز مسلسل الإصلاح والتنمية الذي يعرفه المغرب في مختلف المجالات. يهدف الكامن في إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشكل يعكس بجدرة آرائه الاستشارية، هيئة دستورية للخبرة والدراية بشأن القضايا الكبرى للأمة المغربية.

تعزيز الوظيفة الاستشارية وتجييسها للحكومة التشاورية ويهدف مرعاة آراء واقتراحات الأطراف المهنية أحدث انص الدستوري مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي⁽¹⁶⁶⁾ للقيام بهذه الوظائف وتقديم آرائه حول مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية للحكومة والبرلمان⁽¹⁶⁷⁾.

(166) الفصل 152 من الدستور المغربي الجديد.
(167) الفصل 153 من الدستور المغربي الجديد.

هياكل وظيفية هدفها إعداد وإنجاز دراسات في قضايا محددة، وفي جميع الأحوال، وسواء تلقى الأمر بإبداء الرأي أو إنجاز الدراسات، فإن المجلس يضم طابع إنجاز رئيسية هي : الوظيفة التشاورية والوظيفة التشاركية والوظيفة التوافقية.

فيما يخص الوظيفة التشاورية، يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هيئة استشارية بالدرجة الأولى، حيث يزود الحكومة والبرلمان بأرائه الاستشارية لتفادي الانحرافات المحتملة أثناء صناعة القرار السياسي والإداري على حد سواء، وهكذا يمكن أن يقدم المجلس استشارات ذات طابع عام، وأخرى ذات طابع خاص مجدد :

• يطبق المشرع الدستوري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إمكانية إعطاء مجموعة من الاستشارات ذات طابع عام للحكومة والبرلمان، حول المشاكل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

• حددت مقتضيات الدستورية الاستشارات ذات الطابع الخاص بشكل دقيق، حيث يبدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برأيه، في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني، وتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية، وتقديم اقتراحات في مختلف الميادين المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية المستدامة، وتفسير وتدعيم الشعار والتعاون والحوار بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي، وأعداد دراسات وأبحاث استشارية وتوقفية في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته، وباستثناء مشاريع قوانين المالية، تحيل الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، كل في ما يخصه، وجوبا إلى المجلس، قصد إبداء الرأي في : مشاريع أو مقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومشاريع مخططات التنمية، ومشاريع ومقترحات القوانين الرامية إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشتغلين وإلى سن أنظمة للتنظيم الاجتماعية، ومشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة.

وفي جميع الأحوال، يلاحظ أن المشرع الدستوري لم يلزم السلطات العمومية باللجوء إلى هذا المجلس قصد طلب الاستشارة، بل يعطي لها حرية الاختيار بين تحريك مسطرة الاستشارة، وبين تعطيلها.

أما فيما يتعلق بالوظيفة التشاركية، فإن السلطات العمومية (البرلمان والحكومة) مدعوة إلى ضرورة عرض كل مخطط، وكل مشروع قانون إقرار ذو طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي على أنظار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بقصد إبداء الرأي، وبخض المشرع طابع الإلزامية على استشارته فيما يتعلق بمشاريع قوانين الإطار - باستثناء قوانين المالية - التي يمكن بصفة قبلية إشراكه فيها أثناء إعدادها، أو لمطابقتها التوجيهي/التأطيري (قوانين الإطار)، ومثل هذه المقررات ترمي الدراسة المعمقة من قبل الخبراء، ولزورها أيضا الإشراف العملي والملمز لمختلف الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وذلك بهدف عقلنة اتخاذ القرار وضمان انفعالية المنشودة.



ثقة الهيئات والجمعيات النشطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجماعي، ولا سيما العاملة منها في مجال التنمية المستدامة والرعاية الاجتماعية ومعارية الفقر والتمهيش، وكذا في المجال التعاوني والتعاون المتبادل وحماية حقوق المستهلكين، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهماتهم في هذه الميادين، وعدددهم 16 عضوا، من بينهم 8 أعضاء بينهم الوزير الأول، و4 أعضاء بينهم رئيس مجلس النواب، و4 أعضاء بينهم رئيس مجلس المستشارين.



مجلس المستشارين.
ثقة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، والتي تعين بهذه الصفة، وعدددهم 11 عضوا، وتشمل: والي بنك المغرب والمندوب السامي للتخطيط والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم ورئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ورئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج ورئيس المجموعة المهنية للأزياءك بالمغرب والمدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومدير الصندوق المغربي للتقاعد والرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد ومدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ورئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية.

ويضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بحكم طبيعته تركيبته بالمهام التالية:
ت المساهمة في استمارة ودعم الحوار والتشاور بين مختلف الأصناف المهنية والاجتماعية.

ت حل سياسة الحكومة الاقتصادية والاجتماعية.
ت الإدلاء برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني.

ت تحليل الطرقة وتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية وانكاساتها.

ت تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.
ت تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفروع الاقتصادية والاجتماعية والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي.

ت إنجاز الدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة دلائل حياته.

ت تحليل الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين وجوبا عليه باستثناء مشاريع قوانين مالية قصد إبداء الرأي في المشاريع التالية: مشاريع ومقترحات القوانين التي تخص إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية والتنمية المستدامة، ثم المشاريع المرتبطة بالاختيارات الكبرى للتنمية ومشاريع الاستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين الاقتصادية والتنمية المستدامة.

ت يقوم المجلس من تلقاء نفسه بالإدلاء برأيه أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه؛ وأن يجيز الحكومة ومجلسي البرلمان بذلك.



ويضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بحكم طبيعته تركيبته - بالصلاحيات الاستشارية للمهمة المسندة إليه، سواء لدى الحكومة أو البرلمان بمجلسيه، وذلك من خلال إدلائه برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني وتحليل الطرقة الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية، وتقديم اقتراحاته في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية

وتطبيقا لأحكام الفصل 153 من الدستور يحدد القانون التنظيمي المتعلق بصلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (168) وتركيبته وتنظيمه وطريقة تسييره (169).

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف من 99 عضوا - لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة - موزعين على 5 فئات كما يلي:

ت فئة الخبراء في مجالات العمل الاجتماعي والتنمية الاجتماعية والتكوين والتشغيل والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهورية

وتكنولوجيا الإعلام والاقتصاد الرقمي، وعدددهم 24 عضوا، بينهم جلالة الملك اعتبارا للمعارف الخاصة والخبرة والتجربة التي يتفوقون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية.

ت الفئة الثانية: فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأحزاب بالقطاعين الخاص والعام، وعدددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا بينهم الوزير الأول، و6 أعضاء بينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء بينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات

والجمعيات المهنية التي تتقدمهم...

ت فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقارلات والمشتغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية، وعدددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا بينهم الوزير الأول، و6 أعضاء بينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء بينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تتقدمهم.

(163) إن من أهم النقط التي وجب التطرق إليها هي التسمية لاختلافها من نموذج لآخر، ويقتضي اسم المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأكثر شمولاً بين الدول المتقدمة والمتطورة في طريق النمو مثل ما هو الحال في البرتغال، هولندا، إسبانيا، اللكسمبورغ، بلجيكا وفنلندا وتونس، وهناك أيضا مجموعة من التسميات يتوجب ذكرها، إذ نجد على سبيل المثال لا الحصر المجلس الاستشاري للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالنمسا، والمجلس المركزي الاقتصادي ببلجيكا، وكذلك المجلس الوطني للاقتصاد والعمل في إيطاليا، ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بفرنسا، وسيرا على منوال هذا النموذج الأخير سار النموذج المغربي إذ بعدما كان يحمل في دستوري 1992 و1996 اسم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكنه تحول مع التعديل الدستوري لسنة 2011 والذي وسع من صلاحياته لتشمل القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة، حيث أصبح يدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الأمر الذي يستلزم من مشروع تعديل القانون التنظيمي الربط بهذا المجلس حتى تتم موازنة وتكثيف القوانين المنظمة لهذه المؤسسة مع المستجدات الدستورية. للزبد من التوصل يرجع في هذا الشأن: جمال أغنامي، المحلي الاقتصادي والاجتماعي

دعامة للتعبير الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، مدخلية في الندوة المنعقدة حول المجلس الاقتصادي والاجتماعي: أي نموذج مغربي؟، المندوبة الوطنية الرباط، 29 أكتوبر، 2009، المجلة المغربية لسياسات العمومية، سلسلة مقابلات، العدد 2، 2010، ص 18.

(169) ظهير شريف رقم 1.10.28 الصادر في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 5820 الصادرة بتاريخ 24 ربيع الأول 1431 (11 مارس 2010).

الباب الثاني عشر الحكومة الجديدة

تعتبر الحكومة الجديدة مقاربة عصرية في صنع القرار والتدبير العبد للشأن العام، تمتد بتطوير المفاهيم التقليدية المستعملة في مجال التدبير، وهي تبرز عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع بمستوياته (الترابية والوطنية والعالمية) وموارده المختلفة، عن طريق منهجية للعمل المتمند الأطراف (سلطات عمومية، قطاع خاص ومجتمع مدني)، وعن طريق آليات للعمل تعتمد معايير حكمانية من قبيل (المشاركة، المشروعية، الشفافية، والمسؤولية...)، وذلك لهدف عام وهو تحقيق شرط التنمية بأبعادها (السياسية، الاقتصادية والاجتماعية)، وهي بذلك عبارة عن آلية أو منهجية أو نسق، يتطلب التمدد في الأطراف المتدخلة، والتنوع في الأسس والمرجعيات المعتمدة، والتوحد في الغاية والهدف العام وهو تحقيق شرط التنمية المجتمعية الشاملة⁽¹⁷⁰⁾.

(170) يختلف تعريف الحكومة بين الهيئات والمنظمات الدولية؛ فكل واحدة تفرعها انطلاقا من منظورها الخاص ومن الأهداف التي تسعى إليها.

■ البنك الدولي: يختصر الحكومة الجديدة أسلوب ممارسة السلطة، في تدبير الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية.

■ برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD): يعرف الحكومة بأنها ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إطار تدبير شؤون بلد ما على جميع المستويات، من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تتيج للأفراد والجماعات تحقيق مصالحها.

■ صندوق النقد الدولي: ينظر إلى الحكومة من الناحية الاقتصادية وتعديدا شفافية وفعالية إدارة الموارد العامة واستقرار البيئة التنموية والتنمية؛ تروى أن الحكومة وسيلة للحكومة والمفانصر السياسية فيها

■ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: تروى أن الحكومة وسيلة للحكومة والمفانصر السياسية فيها واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون.

■ منظمة التنمية والتعاون في أوروبا: تقوم الحكومة على بناء وتميز المؤسسات الديمقراطية وتشجيعها، إضافة إلى التساهج في المجتمع ككل.

■ منظمة اليونسكو: تبتد الحكومة بالمعنى الضيق السلطة السياسية، فهي ليست فن التعبير على مستوى سلطة معينة، إنما هي فن تظهر مستويات مختلفة في تدبير إقليم معين.

■ اتفاقية الشراكة (كوتون) الموقعة بين الاتحاد الأوروبي وسبعة وسبعين دولة من جنوب الصحراء ودول الكاريبي والمحيط الهادئ، تعرف في المادة التاسعة منها الحكومة بأنها «الإدارة الشفافة والقابلة لمحاسبة الموارد البشرية والطبيعية والمالية يرضي التنمية المستمرة، وذلك ضمن نطاق بيئة سياسية ومؤسسية تحترم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وحكم القانون».

للتزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن:

■ كريم لحريش، مغرب الحكامة: التطورات، المقاربات والرحانات، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الثانية، 2011، ص 30.

■ عبد الميرز أشرقي، الحكامة الجديدة (الدولية، الوطنية والحماعية) ومتطلبات الإدارة المواطنية، الطبعة الأولى، مطبعة اللجاجة الجديدة، الدار البيضاء، 2009، ص 10 وما يليها.

■ هشام مدي، الإدارة المعاصرة، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى، 2010، ص 36.

والثقافية والبيئية ولاسيما المتعلقة منها بالتهوض بمستوى عيش السكان في الحواضر وفي العالم القروي بوجه خاص. وفي هذا الإطار يختص المجلس بإبداء رأيه في مشاريع ومقرحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في المبادئ الاقتصادية والتنمية المستدامة، وفي مشاريع مخططات التنمية ومشاريع الاستثمارات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الميادين المذكورة، وكل هذه المشاريع تحال عليه وجوبا من قبل الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين كل فيما يخصه.

كما يمكن لهذه الجهات استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص مشاريع ومقرحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، لا سيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشتغلين، وإلى سن أنظمة التغطية الاجتماعية، وكل قضية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو بيئي أو خاصة بهجالات التكوين، ويطلع المجلس علاوة على ذلك، بهيئة تدبير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي، كما يقوم بإنجاز دراسات وأبحاث في المجالات المرتبطة بممارسة صلاحياته بما في ذلك الدراسات والبحوث الاستراتيجية والتوقعية.

وفيما يخص تنظيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حدد القانون التنظيمي على الأجهزة التالية:

- د الجمعية العامة،
- د مكتب المجلس،
- د اللجان الدائمة،
- د الأمانة العامة.

كما نص بالإضافة إلى ذلك، على إمكانية منح المجلس إمكانية إحداث لجان مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة، من أجل دراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحياته. وفيما يتعلق باللجان التطبيعية ينص القانون التنظيمي على جملة من القواعد المتعلقة بطريقة تدبيره ولاسيما طريقة عقد الاجتماعات، واتخاذ القرارات، وإمكانية حضور الحاضرين من قبل أعضاء الحكومة أو ممثليهم أو أعضاء اللجان الدائمة بمجلسي البرلمان. بالإضافة إلى جملة من القواعد المتعلقة بالتأطير الإداري والمالي واخصاف تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

وعليه فإن مبدأ المساواة يجعل على مبدأ آخر، نظمته المشرع الدستوري - كأحد المبادئ الموجبة لحكامة المرفق العمومي - والمتماثل في مبدأ الاستمرارية والقاضي بقيام المرفق العمومي بهمايه ونشاطه وتقديم خدماته على سبيل الدوام والاستمرار دون انقطاع والتقرب من المواطنين بتنفيذ خدماته لكافة التراب الوطني، أيا كانت الظروف التي يواجهها في مشواره، لا سيما وأن تحقيق المصلحة العامة تقتضي بالاستمرارية وبالدوام والتقرب الترابي من المواطنين، لأن توقف سير المرافق العمومية أو تعطيلها عن العمل ولو كان عرضيا يكون له نتائج سيئة على المرفقين لارتباط تلك المرافق بمصالحهم اليومية من جهة أخرى (172).

في ظل هذا التوجه، ألزم المشرع الدستور المرافق العمومية باعتماد مبادئ حديثة والتي تقوم على معايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وجعلها تخضع في تسييرها لمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور المغربي الجديد، من أجل استعادة ثقة المواطنين في الإدارة العمومية، وإعادة الاعتبار لنيل المرفق العمومي، وهذا لن يتأتى إلا بسلوك مسلك الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام، باعتبارها نظام جديد لتدبير الفعل العمومي يتبنى مجموعة من القيم والمبادئ التي يجب مراعاتها من طرف المستبرين سواء في مجال التدبير المتداولي أو التدبير العمومي، ونولق الأمر بحكامة المتداولة أو الحكامة العمومية، يبقى المبدأ واحد وهو معرفة سبل تمكن المغنيين مواطنين أو مساهمين من وضع ثقتهم في من فوضوا لهم تدبير شؤونهم.

وبهذا الطرح تعتبر حكامه المرافق العمومية - استنادا إلى المبادئ الدستورية المساندة الذكر - نسبا من المؤسسات المجتمعية المعبرة عن حاجات الناس تعبيرا سليما، تربطها شبكة ممتدة من علاقات الضبط والمساءلة، بهدف تحقيق المصلحة العامة بواسطة الاستعمال الأقصى

أي شاقص مع مبدأ المساواة حينما تفتح الإدارة شروطا عامة يمتنع استبعادها من لدن الأشخاص الذين يريدون الاستفادة من خدماتها، وبما لذلك، فمبدأ المساواة يطبق بالنسبة للمرفقين الموجودين في نفس المركز وفي نفس الظروف والذين تطبق عليهم نفس الأنظمة القانونية الخاصة بالاستفادة من إحدى خدمات المرافق العمومية. ثم إن مبدأ المساواة لا يتناقض مع تعامل المرفق العمومي شاملا مختلفا مع فئات متباينة بين المرفقين، في حين يتناقض مع التمييز بين فئة من المرفقين تتوقف على نفس الشروط للاستفادة من الخدمة المقدمة من لدن المرفق، ويشير كذلك إلى أن مبدأ المساواة لا يتعارض مع استنادة بعض الفئات الاجتماعية من بعض المزايا دون غيرهم، وذلك بصفة استثنائية استنادا إلى نصوص قانونية عامة ولتضمن المصلحة العامة، بالنظر للحالة الاجتماعية لتلك الفئات، كالإعفاء من الرسوم التفضيلية، والإعفاء من الرسوم الدراسية بالنسبة للطلبة المحتاجين... وإعطاء الطلبة المتوقفين من بعض الرسوم أو إعطائهم منح تشجيعية... أو تخفيض رسوم النقل بالنسبة للموظفين والطلبة أو السماح للمتقاعدين بالانتماء من بعض الخدمات مجاناً كما أن الإخلال بمبدأ المساواة من لدن الجهة الإدارية المتوط بها تدبير المرفق سواء كانت سلطة إدارية أو شرعية أو فردية، وسيترتب عن ذلك عواقب خطيرة على المرفق، فإن تجاه الحق، في حالة تسيير المرفق بأسلوب الانحياز، أن يتألموا الإدارة مانحة الانحياز بالتدخل لإيجاد المتكزن أو صاحب الانحياز على احترام النصوص القانونية، فإذا امتنعت الإدارة عن الاستجابة لطلبهم أو كان المرفق يدار بأسلوب الاستغلال المباشر أو أساليب المؤسسة العمومية، فإنه من حق الأفراد اللجوء إلى القضاء لمطالبة بإزالة التزاح الذي أدخل مبدأ المساواة بين المتكتمين، وإذا تعسفهم ضرر من جراء القرار فلهم الحق في طلب التعويض الملائم.

كريم لحريش التوازن الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 300.

وفي ظل هذا التوجه، يعتبر مفهوم الحكامة الجيدة من أقوى المفاهيم التي جاء بها الدستور المغربي الجديد، كعبير عن الفلسفة العامة التي أسسها من أجل إحداث التغيير المنشود، والحد من الفساد وسوء التدبير الذي تعاني منه مؤسسات الدولة والمجتمع، وعليه، فقد خصص الدستور الجديد للحكامة الجيدة بابا كاملا - الباب الثاني عشر - من 18 فصلا (الفصول 154-171)، ينقسم إلى شقين، يتعلق الأول بالمبادئ العامة، والثاني بتحديد المؤسسات والهيئات العاملة على تفعيل هذه المبادئ.

المحور الأول : مبادئ عامة

في سبيل ضمان حسن أداء المرافق العمومية - يختلف أنواعها - لأنشطتها وتلبية حاجيات المواطنين في أمن الظروف، أخضعها الدستور المغربي الجديد لمجموعة من المبادئ العامة لحكامة تدبير الشأن العام، والتي يمكن التمييز داخلها بين المبادئ التنظيمية، والمبادئ السلوكية، والأخرى محاسبية، والمؤطرة 6 فصول (من الفصل 154 إلى الفصل 160).

الفصل 154 :

يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها لمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

تشكل المرافق العمومية هوية المجتمع ومبارك رقيه أو تخرمه، حتى باتت التعبير القانوني لفلسفة سياسة الدولة، والمركز الأساسي في تحديداتها، ويعتبر العمود الفقري للدولة الديمقراطية، وأداة لتطبيق إستراتيجية التنمية وتنفيذ البرامج الحكومية، ومن هنا تأتي صوابية العلاقة بين المرفق العام والمجتمع، والمبرر عنها بأن كل تخليق في المرافق العمومية هو تخليق في المجتمع نفسه، لذلك أولى الدستور المغربي الجديد أهمية خاصة لمبادئ الحكامة الجيدة في تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات.

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ التقليدية التي يقوم عليها المرفق العمومي، والذي أرسى قواعده الفقه والقضاء الإداريين، لذلك كان من الطبيعي أن يعيد المشرع الدستوري إلى الإرتقاء به إلى درجة قاعدة دستورية، جاعلا منه الضمانة الأساسية والالتزام القانوني في أداء المرافق العمومية خدماتها على أساس المساواة بين جميع الأفراد دون تمييز بينهم بسبب الدين أو اللون أو الجنس أو المرق أو اللغة، حيثما تتوفر فيهم شروط الاستفادة من تلك الخدمات... لذلك يعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية المترتبة عن وجود المرفق العمومي حيث يتساوى الجميع أمامه سواء في الاستفادة من خدماته أو المساهمة في تحمل أعبائه من جهة (171).

الأكد أن مبدأ المساواة أمام المرافق العمومية لا يقتصد به المساواة المطلقة، حيث يجوز لكل فرد في المجتمع أن يستفيد من خدمات المرفق العمومي دون قيد أو شرط، وإنما يقتصد به المساواة بين جميع الأفراد الذين تحقق فيهم الشروط التي فرضها المرفق العام للاستفادة من خدماته، لذلك ليس هناك

وعليه فإن مبدأ المساواة يجعل على مبدأ آخر، نظمته المشرع الدستوري - كأحد المبادئ الموجهة لحكومة المرفق العمومي - والمتشمل في مبدأ الاستمرارية والقاضي بقيام المرفق العمومي بهيأته ونشاطه وتقديم خدماته على سبيل الدوام والاستمرار دون انقطاع والتفرغ من المواطنين بتغطية خدماته لكافة التراب الوطني، أي كانت الظروف التي يواجهها في مشواره، لا سيما وأن تحقيق المصلحة العامة تقتزن بالاستمرارية والدوام والترب الترابي في المواطنين، لأن توقف سير المرافق العمومية أو تعطيلها عن العمل ولو كان عرضيا يكون له نتائج سيئة على المرتفقين لارتباط تلك المرافق بمصالحهم اليومية من جهة أخرى (172).

في ظل هذا التوجه، ألزم المشرع الدستور المرافق العمومية باعتماد مبادئ حديثة والتي تقوم على معايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وجعلها تخضع في تسييرها للمبادئ والنظم الديمقراطية التي أقرها الدستور المغربي الجديد، من أجل استعادة ثقة المواطنين في الإدارة العمومية، وإعادة الاعتبار لنيل المرفق العمومي، وهذا لن يتأتى إلا بسلوك مسلك الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام، باعتبارها نظام جديد لتدبير الفعل العمومي يتبنى مجموعة من القيم والمبادئ التي يجب مراعاتها من طرف المسيرين سواء في مجال التدبير المتداولي أو التدبير العمومي، ونسواء نقل الأمر بحكامة المتداولة أو الحكامة العمومية، يبقى المبدأ واحد وهو معرفة سبل تمكن المواطنين وموافقين أو مساهمين من وضع ثقتهم في من فوضوا لهم تدبير شؤونهم. وبهذا الطرح تعتبر حكامه المرافق العمومية - استنادا إلى المبادئ الدستورية السالفة الذكر - نسبا من المؤسسات المجتمعية المعبرة عن حاجات الناس تغييرا سليما، ترطبها شبكة ممتدة من علاقات الضبط والمساءلة، بهدف تحقيق المصلحة العامة بواسطة الاستعمال الأقص

أي تناقض مع مبدأ المساواة حينما تفتح الإدارة شروطا عامة ينعين استبعادها من لدن الأشخاص الذين يريدون الاستفادة من خدماتها. وتبعا لذلك، فمبدأ المساواة يطبق بالنسبة للمرتفقين الموجودين في نفس المركز وفي نفس الظروف والذين تخضع عليهم نفس الأنظمة القانونية الخاصة بالاستفادة من إحدى خدمات المرافق العمومية. ثم إن مبدأ المساواة لا يتناقض مع تعامل المرفق العمومي تماما مختلفا مع فئات متباينة من المرتفقين، في حين يتباين مع التمييز بين فئة من المرتفقين تتوفّر على شروط للاستفادة من الخدمة المقدمة من لدن المرفق، ويشير كذلك إلى أن مبدأ المساواة لا يتعارض مع استعادة بعض الفئات الاجتماعية من بعض المزايا دون غيرهم، وذلك بصفة استثنائية استنادا إلى نصوص قانونية عامة والغرض المصاحبة العامة، بالنظر للحالة الاجتماعية تلك الفئات، كالإعفاء من الرسوم القضائية، والإعفاء من الرسوم الدراسية بالنسبة للطالب المحتاجين... وإعفاء الطلبة المتفوقين من بعض الرسوم أو إعطائهم منح تشجيعية... أو تخفيض رسوم النقل بالنسبة للموظفين والطلبة أو السماح للمتعاقدين بالانتماء من بعض الخدمات محانا كما أن الإخلال بمبدأ المساواة من لدن الجهة الإدارية المنوط بها تدبير المرفق سواء كانت سلطة إدارية أو شركة أو فرد، وسيرت بين المنتفعين من خدمات المرفق، فإن تلوّاه الحق، في حالة تسيير المرفق بأسلوب امتياز، أن يطالبوا الإدارة مانحة الامتياز بالتدخل لإيجاد الملتزم أو صاحب الامتياز على احترام النصوص القانونية، فإذا امتنعت الإدارة عن الاستجابة لطلبهم أو كان المرفق يدار بأسلوب الاستغلال المباشر أو أسلوب المؤسسة العمومية، فإنه من حق الأفراد الجهة، إلى القضاء للمطالبة بإزالة التمر الذي أدخل بمبدأ المساواة بين المنتفعين، وإذا لم يتخضع ضرر من جراء التمر

طلب التعويض الملائم.

كريم لحرض القانون الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 300.

وفي ظل هذا التوجه، يعتبر مفهوم الحكامة الجيدة من أقوى المفاهيم التي جاء بها الدستور المغربي الجديد، ككبير عن الفلسفة العامة التي أسسها من أجل إحداث التغيير المنشود، والحد من الفساد وسوء التدبير الذي تعاني منه مؤسسات الدولة والمجتمع، وعليه، فقد خصص الدستور الجديد للحكامة الجيدة بابا كاملا - الباب الثاني عشر - من 18 فصلا (الفصول 154-171)، ينقسم إلى شقين، يتعلق الأول بالمبادئ العامة، والثاني بتحديد المؤسسات والهيئات العاملة على تفعيل هذه المبادئ.

المحور الأول: مبادئ عامة

في سبيل ضمان حسن أداء المرافق العمومية - بمختلف أنواعها - لأنشطتها وتلبية حاجيات المواطنين في أمن الظروف، أخضعها الدستور المغربي الجديد لمجموعة من المبادئ العامة لحكامة تدبير الشأن العام، والتي يمكن التمييز داخلها بين المبادئ التنظيمية، والمبادئ السلوكية، والأخرى محاسبية، والمؤطرة 6 فصول (من الفصل 154 إلى الفصل 160).

الفصل 154 :

يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في التوزيع إليها، والإتصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

تشكل المرافق العمومية هوية المجتمع وميدان رقيه أو تخرجه، حتى باتت التعبير القانوني لفلسفة سياسة الدولة، والمركز الأساسي في تحديداتها، ويعتبر العمود الفقري للدولة الديمقراطية، وأداة لتطبيق إستراتيجية التنمية وتفيد البرامج الحكومية، ومن هنا تأتي صوابية العلاقة بين المرفق العام والمجتمع، والمعبّر عنها بأن كل تخليق في المرافق العمومية هو تخليق في المجتمع نفسه، لذلك أولى الدستور المغربي الجديد أهمية خاصة لمبادئ الحكامة الجيدة في تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في التوزيع إليها، والإخصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات.

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ التقليدية التي يقوم عليها المرفق العمومي، والذي أرسى قواعده الفقه والقضاء الإداريين، لذلك كان من الطبيعي أن يعيد المشرع الدستوري إلى الإرتقاء به إلى درجة قاعدة دستورية، جاعلا منه الضمانة الأساسية والالتزام القانوني في أداء المرافق العمومية خدماتها على أساس المساواة بين جميع الأفراد دون استثناء من تلك الخدمات... لذلك يعد أو الجنس أو المرق أو اللغة، حينما تتوفر فيهم شروط الاستفادة من تلك الخدمات... لذلك يعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية الشترية عن وجود المرفق العمومي حيث يتساوى الجميع أمامه سواء في الاستفادة من خدماته أو المساهمة في تحمل أعبائه من جهة (171).

الأكد أن مبدأ المساواة أمام المرافق العمومية لا يقتصد به المساواة المطلقة، حيث يجوز لكل فرد في المجتمع أن يستفيد من خدمات المرفق العمومي دون قيد أو شرط، وإنما يقتصد به المساواة بين جميع الأفراد الذين تتحقق فيهم الشروط التي فرضها المرفق العام للاستفادة من خدماته، لذلك ليس هناك

تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتقيتها، واقتراحاتهم ونظلماتهم، وتؤمن تتبعها. تقدم المرافق العمومية الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقاً للقوانين الجارية بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم.

أنرم المشرع الدستوري المرافق العمومية بتلقي ملاحظات مرتقيتها، واقتراحاتهم ونظلماتهم، وتؤمن تتبعها كأحد المظاهر الأساسية لحكامة المرافق العمومية، من أجل تجاوز عجز الإدارة عن تحقيق طموحات المواطنين، وبشعر مفهوم التتبع هنا إلى تصحيح الخلل الذي على ضوءه نتائج التي يتم رسمها نتيجة لتتبع ملاحظات واقتراحات ونظلمات المرتقيين، يقع تدراك جوانب هذا الخلل إن وجدت، والعمل على تصحيحها وبشعر عناصر التجاذب والاستزادة منها، وهو ما يجعل على وجوب العمل من أجل جعل الشيء في علاقة متوافقة مع شيء آخر، وهذا الشيء الآخر ليس سوى تكريس فكرة الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام⁽¹⁷⁴⁾.

كما أوجب الدستور المغربي الجديد المرافق العمومية بتقديم الحساب عن تدبيرها للأموال العمومية، طبقاً للقوانين الجارية بها العمل، وتخضع في هذا الشأن للمراقبة والتقييم، غايته المثل في ذلك توفير هذه المرافق المعلومات الدقيقة في وقتها، وإفساح المجال أمام الجميع للاستطلاع على المعلومات الضرورية، الأمر الذي يساعد على اتخاذ القرارات الإدارية المناسبة لتسيير الدائرة المشاركة للدائرة المشاركة والمراقبة والمحاسبة، باعتبارها مقومات للمقاربة الجديدة لمنظومة الحكامة في المجال الإداري، إذ أنها عناصر ذات دجاجة حكاميتها قوية إذا ما قورنت بفنصر مطلب الإصلاح الإداري أو بفناهيم مثل التنمية والتحديث الإداري، والتي بالإمكان اعتبارها هي الأخرى مداخل كبرى للحكامة الإدارية.

■ أن توجد الوسائل الكفيلة بتطبيق القوانين، وأن يتم حل الخلافات والمنازعات، باللجوء إلى سلطة قضائية مستقلة وزرعية، وجديرة بالثقة، وأن تكون قراراتها وأحكامها ملزمة لجميع النرقاء، ولا تقبل التمثيل أو التماسا في تنفيذها من طرف المحكوم ضدهم، ولو كانوا يمثلون الدولة، أو إحدى مؤسساتها، وإلا تستعمل أية القوة لتمثيل الأحكام القضائية في مواجهة ذوي الجاه والنزود.

من المعلوم أن القوانين ليست جامدة، وإنما هي قابلة دائما للتغيير، لمواكبة التطورات والمستجدات التي تمر بها مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن المفروض أن يكون دور السلطة التشريعية في هذا المجال يكمن بحرية المجتمع وسيورته وتطوره، إلا أن تغيير القوانين السائدة، وإصدار تشريعات جديدة، وتطبيقها في المجالات التي شرعت من أجلها، لا يمكن أن يتم إلا في نطاق الشروط السائدة الذكر، وإلا وقع الإخلال بسيادة القانون.

(174) يحيل عنصر التشكي والتظلم إلى المرفق العمومي على تصريح شفوي أو كتابي يعبر من خلاله المرفق على عدم رضاه عن الخدمة المقدمة له، وغالبا ما يكون في المرحلة الأولية لنشوء نزاع بين الإدارة والمرفق، وإرسال نظام للشكايات والنظلمات مقلق شائعة لدى المواطن بإمكانية الاحتجاج على قرارات التي يتخذها المرفق العمومي، غير أن واقع الإدارة العمومية المغربية يشهد بغياب الوعي بأهمية الشكايات والنظلمات في علاقة الإدارة بالمواطن، بحيث نجد في أغلب الأحيان غير صاغية لتطلعات وشكايات المواطنين، وتنادر ما ترد على هذه التطلعات والشكايات، إضافة إلى ضعف لجوء المواطن لهذه الوسيطة نظرا لبطء الرد وأعمال معالجة الملفات من طرف الإدارة، وغياب وحدات إدارية تختص بالشكايات والتظلمات داخل المرافق العمومية.

لوسائل البشرية والمالية والتنشيط وكذا المؤسساتية للدولة، بنية إقامة دولة ديمقراطية نافذة تضمن حقوق المواطنين وتوفير آليات مناسبة لتتبع السياسات العمومية وتصحيحها، والتصدد لإساءة استخدام السلطة والنزود وإصدار المال العام، وهو ما يجعل منها منهجية جديدة لإعادة تنظيم العلاقات وإعادة توزيع الأدوار داخل المجتمع في إطار مجموعة من المبادئ (الشريعة والمشروعة، الكفاءة، النجاح، المتابعة، التقييم، الثانوية الفاعلة وتحقيق التكامل، تنظيم التعاضد والتعاون، تحقيق الامركزية ومبدأ الترابية والحفاظ على البيئة).

يعارس أعوان المرافق العمومية وظائفهم، وفقا لمبادئ احترام القانون والحياة والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة.

أوجب الدستور المغربي الجديد أعوان المرافق العمومية عند ممارسة وظائفهم، الخضوع لمبادئ احترام القانون والحياة والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة، وهو الإلزام بعد أساسه في المكانة المتميزة التي أصبح يحتلها العنصر البشري المامل بالمرافق العمومية، لما أصبح يقوم به في العصر الحاضر من أعمال لم تعد مقتصرة على الجانب الإداري فحسب، بل تعدتها إلى الجانب الاقتصادي والاجتماعي، لأنه يتم تلبية الحاجيات العامة المرفقية من خلال الوسائل البشرية أو عمال وأعوان المرافق العمومية الذين يخضعون لأنظمة قانونية مختلفة تبعا للمنى الذي يأخذ المرفق العام.

وباعتبار مبادئ مبادئ احترام القانون والحياة والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة، عناصر موجهة لحكامة المرفق العمومي تساعد بشكل كبير على تأطير تدخلات أفره وأحواله في تنظيم المجتمع، وضمان تساكين وتعايش مكوناته المختلفة، وحماية مصالح وحقوق وحريات الأفراد والجماعات داخله، غير أنه لا يكفي أن توجد دسترة الحكامة المرفقية لإقامة التوازن بين المصالح المتعارضة، وتحقيق العدل والإنصاف بين الناس، وضمان حسن سير مؤسسات الدولة لما فيه مصلحة عموم المواطنين، وفق ما تقتضيه قواعد المجتمع الديمقراطي، بل لابد وأن تراقق ذلك العديد من الإجراءات لمساعدة أعوان المرافق العمومية على أداء مهامهم وفقا لمقتضى مصلحة المرفق والمواطن على حد سواء⁽¹⁷⁵⁾.

(175) تعد على رأسها هذه الاجراءات :

- أن تقوم مصامين القوانين التي تنظم الحياة الإدارية داخل المجتمع على أسس عادلة، بدءا من الدستور الذي يجب أن ينظم مؤسسات الدولة على قواعد ديمقراطية، وبشعر التوازن بين السلطة وموظفيها والحرية الأساسية للإنسان، ثم القوانين التي تنظم مختلف المجالات، والتي ينبغي أن تؤمن الحماية من جميع أشكال الظلم والتسلف والحقف والشفط، أو سوء المعاملة، من طرف أشخاص عاين، أو ذوي النفوذ، أو من قبل أشخاص مسؤولين، مثل الدولة ومؤسساتها.
- أن تسري القوانين في مواجهة الجميع بشكل متساو، ودون أي ميز، بسبب الجنس، أو اللون، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي أو الثقافي، أو بسبب النفوذ السلطوي، أو العلاقات العائلية أو الشخصية مع ذوي المراتب العليا في هرم الدولة، أو بسبب الجاه والمال، أو الإرضاء، وتقديم الهدايا للمسؤولين.
- أن يتم احترام القوانين على أرض الواقع، فلا تكون مجرد نصوص شكلية، ولا يتم تطبيقها، أو عدم تطبيقها إلا كبنية انتقائية، وإنما ينبغي أن تسري على جميع الحالات المشابهة.

والمصادقية والشفافية، مع ما يتطلبه ذلك من حزم ومعالجة في العمق تعتمد على التحسين والوقاية والرصد، بل والرجح إذا تطلب الأمر ذلك لتغيير السلوكيات في الإدارة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة. استنادا إلى ما توفره الحكامة المرفقة من مبادئ مرجعية تؤسس للشفافية في تدبير الشأن العام، وترسيخ أخلاقيات المرفق العمومي، بسن ضوابط قانونية جديدة ووضع آليات عملية وجريئة لدعم أخلاقيات المرفق العمومي، وقطع الطريق أمام استغلال النفوذ والرشا غير المشروع.

وفي ظل هذا التوجه، عمد المشرع الدستوري إلى تعزيز عنصرَي الفسائلة والرقابة - كركزة أساسية لحكامة تدبير الشأن العمومي -، باعتماد قاعدة تلازم ممارسة المسؤولية والوظائف العمومية بالمحاسبة، إذ أوجب الفصل 158 كل شخص، منتخبا كان أو معينا، ممارسة مسؤوليته عمومية، أن يقدّم، طبقا للكليات المحددة في القانون، تضريرا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائها، مستندا في ذلك إلى مجموعة من الضوابط القانونية المؤطرة بمجموعة من النصوص التشريعية المتعلقة بالتصرّح الإيجابي بالممتلكات (175).

(175) يمكن إيجاز الضوابط القانونية المؤطرة للتصرّح الإيجابي بالممتلكات النصوص التشريعية التالية :

- أعضاء الحكومة وأعضاء دوائريتهم : ظهور شريف رقم 1-08-72 صادر في 20 أكتوبر 2008 بتتيم الظهير رقم 1-74-331 الصادر في 23 أبريل 1975 بشأن حالة أعضاء الحكومة وتأييد دوائريتهم.
- أعضاء المحكمة الدستورية : ظهور شريف رقم 1-08-69 صادر في 20 أكتوبر 2008 بتتيم القانون التنظيمي رقم 49-07 المتمم بموجبه القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري.
- أعضاء مجلس النواب : ظهور شريف رقم 1-08-70 صادر في 1-08-10 بتتيم القانون التنظيمي رقم 50-07 القاضي بتتيم القانون التنظيمي رقم 31-97 المتعلق بمجلس النواب.
- أعضاء مجلس المستشارين : ظهور شريف رقم 1-08-71 صادر في 20-10-2008 بتتيم القانون التنظيمي رقم 51-07 القاضي بتتيم القانون التنظيمي رقم 32-97 المتعلق بمجلس المستشارين.
- القضاء : ظهور شريف رقم 107-201 صادر في 30 نونبر 2007 بتتيم القانون رقم 53-06 القاضي بسنخ وتشميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-467 الصادر في 11 نونبر 1974 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.
- قضاة المحاكم المالية : ظهور شريف رقم 1-07-199 صادر في 30-11-2007 رقم 62-99 المتعلق بحدوث المحاكم المالية.
- أعضاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري : ظهور شريف رقم 1-08-73 صادر في 20-10-2008 يقضي بتتيم الظهير الشريف رقم 1-02-212 بتاريخ 1 غشت 2002 بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.
- منتخبي المجالس المحلية والوزف المحلية وبعض الموظفين أو الاعوان العموميين : ظهور شريف رقم 1-07-202 صادر في 20 أكتوبر 08 بتتيم القانون رقم 54-06 المتعلق بإحداث التصريح الإجمالي لبعض منتخبي المجالس المحلية والوزف المحلية وبعض فئات الموظفين أو الاعوان العموميين بممتلكاتهم.

نشرت هذه النصوص القانونية بالجرية الرسمية، العدد 5679 الصادر في 4 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 3 نونبر 2008، ص 4001 وما يليها.

الفصل 157 :

يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

يشتر الميثاق المغربي للمرافق العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية، لينة جديدة لإرساء الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العمومي، يحدد الترامات الإدارة وأعرافها وقواعد تنظيمها وتديرها والقواعد المنظمة لملاقة الإدارة بالمرتق، وسن قواعد التدقيق الدوري وتطبيق القرارات الإدارية ونشرها وقياس الأداء والعودة وعقولة وترشيد الهياكل الإدارية لتتادي تدخل الاختصاصات وتضخم المصالح الإدارية، بناء على إيجاز عمليات تدقيق تنظيمي بصفة مستمرة.

ويشكل ميثاق المرافق العمومية أول تنزيل لأواش الحكامة المرفقة في ظل الدستور الجديد، الذي يمكن -من خلاله- اعتماد سياسة تديرية تجعل من الموارد البشرية قلب الرحى في إعداد وتشييد السياسات العمومية، باعتماد عدة إجراءات تشمل مواصلة الإصلاحات الهيكلية الشاملة والعميقة لمنظومة تدبير الموارد البشرية، والمتضمنة لمناهج حديثة تأخذ بعين الاعتبار الوظائف والكفاءات، وتقييم الأداء، وتشعين التكوين المستمر، اعتماد الكفاءة والاستحقاق والشفافية في ولج الوظائف العمومية، وتولي المناصب العمومية.

أضف إلى ذلك أن إجراءات ميثاق المرافق العمومية، لابد وأن تتر منظومة جديدة للأجور محفزة ومنظمة وشفافة، تركز على الاستحقاق والردودية والشفافية والانتخاز النعمي للعمل من جهة، وتروم كذلك الأخذ بعين الاعتبار مبدأ المناصفة في الوصول إلى تمثيلية منصفة للمرأة في مناصب المسؤولية، وإرساء نظام التدبير على إلتائج في الإدارة العمومية، مع العمل على تفعيل حركة المسؤولين في الإدارات العمومية وإرساء ممرات وقواعد واضحة وتحفيزية لإعادة الإلتحاق داخلها وفيما بينها وكذا بين المصالح المركزية والمصالح الخارجية من جهة أخرى.

إلى ذلك تتضمن إجراءات ميثاق المرافق العمومية تقييم سياسة التكوين الإداري، في أفق إعادة النظر في التكوين الموجه للإدارة العليا، وكذا تقميل الدور الأساسي الذي تضطلع به الإدارة الترابية، من خلال مواصلة الجهود الرامية لتحديث هذه الإدارة وتأهيلها وتعزيزها بالرسائل الساعية والبشرية الضرورية ودعم قدراتها التديرية لتحسين الخدمة للمواطنين ورفع تحديات الأمن والتنمية.

الفصل 158 :

يجب على كل شخص، منتخبا كان أو معينا، ممارسة مسؤولية عمومية، أن يقدم طبقا للكتيفيات المحددة في القانون، تضريرا كتابيا بالممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها وعند انتهائها.

يحدد موضوع تطبيق الصيغة العامة في ضوء الدستور المغربي الجديد أحد الرهانات الأساسية للدولة والمجتمع، بهدف الإرتقاء بحلاقة المرفق العام بالمرتفقين إلى جو تسوده الثقة

تكون الهيئات المكلفة بالحكمة الجيدة مستقلة، وتستفيد من دعم أجهزة الدولة، ويمكن للتعاون أن يحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعد، هيئات أخرى للضبط والحكمة الجيدة.

شكل الدستور المغربي الجديد قفزة نوعية ومدخلا أساسيا، في اتجاه تكريس الحكامة الجيدة والديمقراطية التشاركية، حيث عمل على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتبنيها وتنفيذها وتقييمها، وحرصا من المشرع الدستوري على قيام تلك المؤسسات بالدور المنوط بها على أكمل وجه، أكد في الفصل 159 على أن الهيئات المكلفة بالحكمة الجيدة مستقلة، وتستفيد من دعم أجهزة الدولة، ويمكن للتعاون أن يحدث عند الضرورة، هيئات أخرى للضبط والحكمة الجيدة.

ولقد حظيت هذه المؤسسات والهيئات بهذه العناية الدستورية، نظرا لتعدد مجالات تدخلاتها التي تتوزع بين حماية الحقوق والحريات، والحكمة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، رغبة في حماية حقوق الإنسان والتهوض بها، وتختلف أدوارها بين السلطة الضبطية وسلطة الاستشارة، فإذا كانت الهيئات الضبطية تهم تعليم المنافسة والممارسات بين المتدخلين في بعض القطاعات ذات الطبيعة الاقتصادية بشكل عام، فإن الهيئات والمجالس الاستشارية ستضطلع بأدوار جد هامة في القادام من السنوات، في اتجاه تكريس الديمقراطية وتعزيز مكانة سلطة الاستشارة في الواقع العملي.

إن إحداث تلك المؤسسات والهيئات وتدريبها يتم عن توجّه أكثر جرأة في سبيل تعزيز مشاركة مختلف الفعاليات والحساسيات المجتمعية في تدبير المشترك الوطني في مختلف المجالات التي تروهن مستقبل السياسات العمومية ببلادنا. فبالموازاة مع التوجّه نحو تكريس دولة الحق والقانون، وشفاقية المسلسل الانتخابي، وربط المسؤولية بنتائج صناديق الاقتراع، أصبح الواقع يفرض فتح المجال لبعض المكونات المجتمعية للتعبير عن انشغالاتها ومطالبها واقتراحاتها، من خلال فضاءات مؤسساتية دستورية تعطي لرأيها السلطة الاستشارية المنفوية والمؤثرة في الآلية الديمقراطية التمثيلية، التي قد لا تكفل دائما للجميع إمكانية التمثيل المؤسساتي البرلماني، أو حتى القدرة على إسماع صوتها في ظل مؤسسات تبقى تمثيلاتها محصورة في محترفي الانتخابات والسياسة.

وبالنظر للتمثيلية الموسعة التي تتميز مؤسسات وهيئات الحكامة الجيدة في الدستور المغربي الجديد، فهي تساهم في تادية أدوار كثيرة، تسمى -من خلالها- إلى تحقيق جملة من الإيجاب، منها ما هو الاستراتيجي، كتنظيم السياسات العمومية واستشراف التحديات المستقبلية القطاعية أو الاجتماعية، ومنها ما هو السياسي، الطرقي كاستيعاب بعض القوى والحساسيات، وليس بالضرورة احتوائها، في بنية مؤسساتية شبه رسمية، تمكنها من التعبير عن مواقفها خارج منطلق الزمن الانتخابي الضيق، الذي يجعل السلطتين التشريعية والتنفيذية حبيسة الدورات الانتخابية، مع كل ما يعنيه ذلك من افتقار تلك المؤسسات للنفس الطويل والرؤية البعيدة المدى. أضف إلى ذلك أنها تسعى إلى تعميق الوعي الجماعي وأنشاج شروط التغيير المجتمعي، اللذان يبران حتما عبر تعزيز ومأسسة الحوار العمومي حول القضايا المصيرية للوطن والمواطنين.

ويسمى المشرع الدستوري من الارتقاء بمبدأ التصريح الإيجابي بالامتلاكات باختلاف أشكالها داخل الإدارة العمومية والهيئات المنتخبة والسلطات القضائية إلى درجة قاعدة دستورية، التأكيد على انخراط المغرب في استكمال صرح دولة القانون والمؤسسات وتحديث الإدارة المغربية وترسيخ أخلاقيات المرفق العام وتخليق الحياة العامة وتكريس مبادئ المساءلة والمعاصرة والشايفية وحماية المال العام ومحاربة الرشوة والفساد واستغلال النفوذ، وهي معطيات من شأنها المساهمة في حسن تدبير المرفق العمومي، وقطع الطريق على انتشار الأثراء غير المشروع للذين يحملون مسؤولية في الجماعات الترابية والإدارات من خلال قانون التصريح الإيجابي للممتلكات، وتشمل الممتلكات الواجب التصريح بها مجموع الأموال المنقولة والعقارات، وعلى الخصوص⁽¹⁷⁶⁾:

- الدوائج في حسابات بنكية.
- السندات والمساهمات في الشركات والقيم المنقولة الأخرى.
- الأموال المتحصل عليها عن طريق الإرث.

- الإثريات ذات محرك.
- الاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان.

• الصحف الفنية والأثرية التي يملكها الملام أو يشترك في ملكيتها أو يديرها، بأية صفة من الصفات، لاسيما لحساب زوجة أو أصوله أو أقاصرين أو البائنين سن الرشد.

ويجب الإدلاء بالتصريح في بداية تسلم المهام وعند انتهاءها فيما يتعلق بمنتهجين الجماعات الترابية، وفي بداية وعند انتهاء مباشرة الوظيفة فيما يخص الموظفين والأعوان العموميين، ويتعين تجديد كل سنة في شهر فبراير، وتدّرس التصريحات المودعة حسب الحالات، من قبل المجلس الأعلى للحصّيات أو المجلس الجهوي للحسابات، وتقوم بها مستشار مقرر بينه وبينه. وعندما يتبين من تقرير المستشار المقرر وجود أفعال تشكل مخالفات لمجموعة القانون الجنائي، يحيل وكيل الملك لدى مجلس الحسابات المختص الأفعال المذكورة بطلب من رئيس المجلس المذكور، على السلطة القضائية المختصة.

ويجب على عدد الإدلاء، بالتصريح وعلى التصريحات الكاذبة-بموجب مجموعة القانون الجنائي- كما هو آتس فيما يتعلق بالإرثشاء، ولا يمكن الإطلاع على التصريحات المودعة وعلى الملاحظات المبداء بخصوصها إلا بطلب صريح من الملام بالتصريح أو من ذوي حقوقه أو يطلب من السلطة القضائية، ويجب على كل الأشخاص الذين يطالبون بأية صفة من الصفات على التصريحات المنصوص عليها في هذه المادة أو يستغلونها، أن يحافظوا على السر المهني طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل⁽¹⁷⁷⁾.

(176) للزيد من الشخص برّاعي في هذا الشأن: عبد الحكيم زروق، التصريح الإيجابي بالامتلاكات في المغرب: نقط القوة ومكامن الضعف، مجلة الحقوق المغربية، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، العدد 7، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2012، ص 13.

(177) الفصل 466 من مجموعة القانون الجنائي.

وإذا كانت الهيئات الوطنية المستقلة تجعل على الهيئات الإدارية المستقلة ذات شخصية معنوية، تدير مرفقا عموميا ما نيابة عن الدولة وباسمها وتحظى باستقلال إداري ومالي عن السلطين التشريعية والتنفيذية مع أحقية الترافع أمام القضاء، وقراراتها قابلة للطعن من طرف القضاء الإداري أو الدستوري، مما يجعلها تحظى بخصوصيات متميزة أهمها تمتعها بثلاث معيزات: عنصر السلطة والاستقلالية والتنظيم الذاتي المضوي والوظيفي، فإن المشرع المغربي أسند للمعز من هذه الهيئات صلاحيات هامة ومتعددة، تمنحها مصداقية أمام كل من الحكومة والبرلمان، أهمها اعتبارها: سلطة ضبطية منظمة للقطاع الحيوي، وسلطة ترخيصية تجيز للفاعلين الاستفادة من القطاع، وسلطة تحكمية فيما بين المرتفقين وسلطة زجرية عقابية تعصينا للقوانين المنظمة للقطاع أو المجال الذي تشتغل فيه.

لقد جمع المشرع الدستوري الهيئات المنشأة الساكنة الذكر في الباب الثاني عشر، تحت عنوان «مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة الديمقراطية التشاركية»، شغل 11 فصل (من الفصل 160 إلى الفصل 171)، وصنفها إلى ثلاثة أصناف محددة كما هي في الجدول التالي :

الجدول رقم (10) : تصنيف هيئات ومؤسسات الحكامة الجيدة في ظل الدستور المغربي الجديد

الصنف	المجال	المؤسسات وهيئات	الأساس الدستوري
الصنف الأول	حماية حقوق الإنسان والنهوض بها	المجلس الوطني لحقوق الإنسان	الفصل 161
		الوسيط	الفصل 162
		مجلس الجالية المغربية بالخارج	الفصل 163
الصنف الثاني	هيئات الحكامة الجيدة والتقنين	الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز	الفصل 164
		الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري	الفصل 165
		مجلس المنافسة	الفصل 166
الصنف الثالث	النهوض بالتبعية البشرية المستدامة والديمقراطية والشاركية	الهيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها	الفصل 167
		المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي	الفصل 168
		المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة	الفصل 169
		المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي	الفصل 170

المصدر : الباب الثاني عشر من الدستور الجديد للمملكة المغربية.

الفصل 160 :

على المؤسسات وهيئات المشار إليها في الفصول 161 إلى 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أنصائها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

تعتبر دسترة مؤسسات وهيئات الحكامة الجيدة (المحددة في الفصول 161 إلى 170) الموعود الفكري للدولة الديمقراطية، ويراد بهم جيد للحكامة التشاركية، وأداة أساسية لتطبيق استراتيجيات التنمية البشرية الدولة من هذه المؤسسات وهيئات درجة عالية من المهنية والاحترافية في تدبير القطاعات والمجالات التي تشغل فيها، ولعب دور ترسيخ وتعزيز مبادئ الحكامة المرفقية استنادا إلى قيم ومبادئ المسؤولية والمحاسبة والشفافية والمراقبة، لذلك أوجبها المشرع الدستوري بتقديم تقرير عن أنصائها، مرة واحدة في السنة على الأقل، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

وتهدف مناقشة البرلمان للتقرير السنوي لأعمال مؤسسات وهيئات الحكامة الجيدة إلى إقرار الرقابة البرلمانية على أدائها، وهي رقابة هدفها الرقي بمروريتها أدائها الوظيفي أو الاستشاري من خلال مناقشة هذا التقرير انطلاقا من ثلاثة عناصر أساسية :

- يمثل الأول في الوقوف على الاختلالات والمشاكل التي تعيق عملها.
- يتعلق الثاني بتشخيص الأسباب التي حالت دون تحقيق هذه المؤسسات وهيئات لمستوى مرض من المرورية والفعالية في ماضطلع به من برامج وأنشطة.
- يخص الثالث مختلف الخطوات التصحيحية التي من المفروض أن يركز فيها نواب الأمة على نقاط القوة والتجاذق وتتفادي أسباب الفشل.

وعلى أساس ذلك، يمكن أن نعتبر عرض ومناقشة البرلمان للتقرير السنوي لمؤسسات وهيئات الحكامة الجيدة، وجها من أوجه رقابة المرورية باعتبارها مقياس - من خلاله - يمكن تحديد الفارق بين النتائج المتوخاة من هذه المؤسسات وهيئات والنتائج المحصل عليها على ضوء التقرير، وهنا تكون الأهمية لها جس الارتقاء والتوجيه بأعمالها وأدائها نحو الأفضل والأجود أكثر من الهاجس المحكوم بفرض الجزاءات والعقوبات.

المحور الثاني : مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

حرص الدستور الجديد للمملكة المغربية على تكريس حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وحماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، وذلك من خلال إضفاء طابع الدسترة على 10 هيئات وطنية مستقلة دفعة واحدة تبنى هذه المجالات، باعتبارها تعزير قانونية إيجابية، لأنها عملت على المساهمة الدستورية لمجموعة من القطاعات والمجالات كانت لوقت قريب غير معترف بها، لكنه بمجرد دسترة هيئات ومؤسسات الحكامة الجيدة ارتقى المشرع الدستوري بهذه المجالات وأعاد لها الاعتبار بمنهجها الحماية الدستورية.



وتتوفر المجلس الوطني على اختصاصات في مجال القانون الدولي الإنساني من خلال الإشراف - بالتنسيق مع السلطات المعنية - على تنسيق أنشطة مختلف الجهات المعنية، وتتبع تنفيذ المعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها، والمساهمة في برامج التربية والتكوين والتوعية المرتبطة بذلك وتطوير علاقات تعاون وشراكة لتعزز تبادل الخبرات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك، يتولى المجلس تنظيم منديات وطنية وإقليمية ودولية لحقوق الإنسان لإثراء الفكر والحوار حول قضايا حقوق الإنسان وتطوراتها وأفاقها، كما يساهم في تعزيز البناء الديمقراطي من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التوعدي، بتطير كافة الوسائل والأليات المناسبة لذلك، بما فيها ملاحة العمليات الانتخابية. هذا ويساهم المجلس أيضا في إحداث شبكات للتواصل والحوار، بين المؤسسات الوطنية والأجنبية المتماثلة، وكذا بين الخبراء من ذوي الإسهامات الوازية في مجالات حقوق الإنسان، وذلك قصد الإسهام في تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁸⁴⁾.

(184) يشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجموعات عمل دائمة ولجانا متخصصة، لتحديد المسائل في وقت من القانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، على الشكل التالي:

- مجموعة العمل المكلفة بالمناصفة وعدم التمييز: الأجيال الجديدة لحقوق الإنسان: تقوم برصد ممارسة كافة أنواع الحقوق النشأة مع التركيز على النساء والشباب والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والمهاجرين والأجانب... تقديم الاستشارات التي من شأنها أيضا كمالها لإمحاء بنيادي الضامنة والمساواة والكرامة في السياسات العمومية، وتتبع وتقيم ممارسة الأجيال الجديدة من حقوق الإنسان (الحقوق النبئية، حقوق المستهلك، الأخلاقيات المهنية، الملكية الفكرية...).
- مجموعة العمل المكلفة برصد انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها: تعمل على رصد أوضاع حقوق الإنسان على المستوى المحلي والعربي والوطني وتبنيها. وإدارة المؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بالأمراض العقلية والنفسية وإمكان الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية.
- مجموعة العمل المكلفة بتقييم وتتبع السياسات العمومية في مجالات حقوق الإنسان وملاءمة التشريعات: تقوم بتتبع السياسات العمومية في مجالات حقوق الإنسان وتبنيها. وتتبع أوضاع ملاءمة التشريعات الوطنية مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان. بالإضافة إلى تتبع أعمال مؤسسات المعاهدات الدولية التي يبتئ المغرب طرفا فيها وكذا توصيات اللجان المعاهداتية الموجهة إلى الحكومة المغربية.

- مجموعة العمل المكلفة بالنهوض بشقافة حقوق الإنسان وتعزيز البناء الديمقراطي: تعمل على المساهمة في إعداد مشاريع النهوض بحقوق الإنسان ونشر ثقافتها وتبنيها. وتتبع أوضاع ملاءمة التشريعات والثاني في هذا المجال. ثم المساهمة في اقتراح سياسات عمومية تلزم بنشر ثقافة المواطنة والسيوت المدني والمساواة ونبذ التمييز. وتكون الفاعلين المؤسساتيين والمسيين. وأخيرا اقتراح آليات إثراء الفكر الحقوقي والحوار في مجالات حقوق الإنسان.
- مجموعة العمل المكلفة بشقبة العلاقات الدولية والشركات والتعاون: تساهم في اقتراح سبل تنمية علاقات التعاون الخارجية، وتبني شركات المجلس على الصعيدين الوطني والدولي. ثم تتبني علاقات التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأجنبية المعنية بحقوق الإنسان.

علاوة على ذلك، يتوفر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على اختصاصات جهوية من خلال اللجان الجهوية لحقوق الإنسان التي يعين رؤساءها بموجب ظهير، وشهر هذه اللجان على رصد ومراقبة حالة حقوق الإنسان على الصعيد الجهوي، وتلقي وفحص الشكاوى والانتهاكات التي تعرض عليها وأعداد التقارير الخاصة أو الدورية حول التدابير المتخذة لمعالجة القضايا والشكاوى بالجهة. وتعمل أيضا على ضمان تنفيذ برامج ومشاريع المجلس الوطني في مجال النهوض بحقوق الإنسان بالتعاون مع الفاعلين المحليين، وتساهم على تشجيع وتسهيل إنشاء، مرصد جهوية لحقوق الإنسان التي شهر على تتبع تطور حقوق الإنسان على الصعيد الجهوي⁽¹⁸⁵⁾.

= رفع تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب وحصيلة أنشطته وأفاق عمله وتأثير موضوعاتية مرتبطة بحقوق الإنسان.

■ يقدم رئيس المجلس أمام كل مجلس من مجلسي البرلمان في جلسة عامة ملخصا تركيبيا لمضمين التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان، كما يتم نشر هذا التقرير في الحريدة الرسمية.

للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: أحمد المومني، مؤسسات الحكامة الحقوقية والإدارية والاقتصادية بالمغرب: أية رهانات؟، مرجع سابق، ص 38.

(182) يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال إثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية بالخطوات الآتية:

- تنظيم منديات وطنية وإقليمية أو دولية لحقوق الإنسان لإثراء الفكر والحوار حول قضايا حقوق الإنسان وتطوراتها وأفاقها.
- المساهمة في تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التوعدي وتطوير كافة الوسائل والأليات المناسبة لذلك، بما فيها ملاحة العمليات الانتخابية.
- المساهمة في إحداث شبكات للتواصل والحوار بين المؤسسات الوطنية الأجنبية المتماثلة والخبراء المشهود لهم في مجال حقوق الإنسان... قصد تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات في مجال حقوق الإنسان.

- تشجيع وتفعيل المبادرات الهادفة إلى النهوض بالفكر الحقوقي والعمل العبداني والتنموي المتصل بحقوق الإنسان، وطنيا وإقليميا ودوليا.
- فتح جائزة وطنية لحقوق الإنسان لكل شخص أو هيئة مستقلة.
- للزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: أحمد المومني، مؤسسات الحكامة الحقوقية والإدارية والاقتصادية بالمغرب: أية رهانات؟، مرجع سابق، ص 38.

(183) في إطار لامركزية حقوق الإنسان بالمغرب يتوفر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على 10 لجان جهوية، أحدثت لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وإثراء الفكر والحوار حول حقوق الإنسان والديمقراطية على الصعيد الجهوي، ويمكن تعداد هذه اللجان على النحو التالي:

- اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالداخلة أوسرد.
- اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطنان- كلميم.
- اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بطنجة.
- اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالدار البيضاء- سطات.
- اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان براكش.
- اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بفاس- مكناس.
- اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالرباط- القنيطرة.
- اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالجهة الشرقية.
- اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان ببنى ملال- خريبكة.
- اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالرقبة- ورزازات.
- للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: أحمد المومني، مؤسسات الحكامة الحقوقية والإدارية والاقتصادية بالمغرب: أية رهانات؟، مرجع سابق، ص 39.

الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق الممارسات بين الإدارة والمترققين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التحليق والشعافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية.

يأتي أحد أثار مؤسسة الوسيط التي حلت محل ديوان المطاليم، لمواكبة الإصلاح المؤسسي العميق الذي يعرفه المغرب⁽¹⁸⁶⁾، عبر تحديث هذه المؤسسة وتوطيد المكتسبات التي حققتها وتأهيلها للتعويض بهيئات موسعة وفعالة جديدة، وكذا تحقيق التكامل المنشود مع الدور الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان. لذلك اعتبرها الدستور الجديد مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، تتولى -في نطاق العلاقة بين الإدارة والمترققين- مهمة⁽¹⁸⁶⁾ :

- الدفاع عن الحقوق.
- الإسهام في ترسيخ سيادة القانون.
- إشاعة مبادئ العدل والإنصاف.
- العمل على نشر قيم التحليق والشعافية في تدبير المرافق العمومية.

(186) الظهير الشريف رقم 12 في 1432 الثاني 17 مارس 2011 الصادر في 12 ربيع الثاني 1432 (17 مارس 2011) القاضي بإحداث مؤسسة الوسيط، الجريدة الرسمية، عدد 5929، ربيع الآخر 1432 (17 مارس 2011) ص 802.

(186) يساعد الوسيط، الذي يبين بظهور شريف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويختار من بين الشخصيات المشهود بها بالنزاهة والكفاءة والتجرد والتشيت بسيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف، مندوبين خاصين يعيّنون تحت سلطته، ومندوبين جوهريين يابون له بدور الوسيط، الجوهريون بالإضافة إلى مندوبين محليين عند الاقتضاء :

- يكون المندوبون الخاصون لدى الوسيط من المندوب الخاص بتسيير الولج، إلى المعلومات الإدارية، والمندوب الخاص بتتبع تسيير المساطر الإدارية ولولج الخدمات العمومية، والمندوب الخاص بتتبع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة.

• يضم الوسيط، الجوهريون في حدود دائرة اختصاصهم الترابي، على الخصوص بهيئات تلقي الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية التي يرفعها الأشخاص الذين أو الاعتباريون، والقيام بأعمال البحث والتحري في الشكايات والتظلمات، وإرشاد المواطنين وتوجيههم وحث الإدارة على التواصل الفعال معهم، واقتراح التدابير الكفيلة بتعسين بيئة الاستقبال والاتصال الإدارية، وكذا رفع تقارير دورية كل ثلاث أشهر إلى الوسيط حول حصيلة نشاطهم.

للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن :

- أحمد السراج، دور مؤسسة الوسيط في دعم مبادئ الحكامة الجيدة، سلسلة نوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد 4، 2012، ص 36.
- أحمد المومني، مؤسسات الحكامة الحقوقية والإدارية والاقتصادية بالغرب : أية رهانات ؟، مرجع سابق، ص 39.
- إدريس بلماحي، دراسة مقارنة في اختصاصات مؤسسة الوسيط، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 20، 2000، ص 145.
- الحسن سيمو، مؤسسة الوسيط بين الأمثلة والممارسة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 20، 2000، ص 17.

تشتهر على تنمية تواصل فعال بين الأشخاص، ذاتيين أو اعتباريين، مغاربة أو أجنبية فرادى أو جماعات، وبين الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية وباقي المنشآت والهيئات الأخرى الخاصة للمراقبة المالية للدولة.

أنضف إلى ذلك، أن مؤسسة الوسيط تتولى بمبادرة منها أو بناء على شكايات أو تظلمات تتوصل بها النظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، مغاربة أو أجنبية، من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قرارا ضميا أو صريحا، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسا بالتجاوز أو الشطط في استعمال السلطة، أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف، ويقوم الوسيط -الذي يعد عضوا بحكم القانون في السلطة، أو منافيا لحقوق الإنسان- بمبادرة منه أو بناء على طلب تسوية تقدمه الإدارة أو المشتكى، المجلس الوطني لحقوق الإنسان- بمبادرة منه أو بناء على طلب منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف القائم بكل مساعي الوساطة والتوفيق، قصد البحث عن حلول منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف القائم بين الأطراف تكفل رفع الضرر الذي أصاب المشتكى من جراء تصرفات الإدارة، وذلك بالاستناد إلى ضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف.

في إطار العلاقة بين الوسيط والإدارة، تعين الإدارة من أجل ضمان حسن التسيق والتواصل والتتبع بينها وبين مصالح مؤسسة الوسيط، مخاطبين دائمين لهذه الأخيرة من بين المسؤولين التابعين لها الذين يتمتعون بسلطة اتخاذ القرار في ما يحال عليهم من شكايات أو تظلمات من لدن المؤسسة. كما تعدت بين المؤسسة وسائر الإدارات لجان دائمة للتسيق والتتبع تضم ممثلين عنها وتعدد اختصاصات وظيفيات عملها في النظام الداخلي للمؤسسة. أما فيما يخص مآل الشكايات والتظلمات المحالة على الإدارة، فإنه يعين على الإدارة المعنية بالشكايات أو التظلمات المحالة عليها من قبل الوسيط أو أحد مندوبيه الخاصين أو من الوسطاء الجوهريين أن تحيط المؤسسة علما بموقفها إزاء مطالب المشتكين أو المتظلمين، ويجتمع الاجراءات والتدابير التي اتخذتها في الشكايات المعروضة عليها، أو حسب الحالة بالحلول التي تقترحها على المشتكى أو المتظلم، حتى يتسنى رفع ما لحقه من ضرر أو عسف أو شطط⁽¹⁸⁷⁾.

كما يطالع الوسيط بكنية منتظمة رئيس الحكومة بجميع حالات امتناع الإدارة عن الاستجابة لتوصياته مرتفة بملاحظات في شأن موقفها والاجراءات التي يقترح اتخاذها. ومن أجل ترسيخ مبادئ الحكامة الإدارية وتعسين أداء الإدارة، يرفع الوسيط في إطار اختصاصاته، وبصفته قوة مبادئ التحسين أدائها والرفع من جودة الخدمات العمومية التي تقدمها، تقارير خاصة إلى اقتراحية لتحسين أداؤها والرفع من جودة الخدمات العمومية التي تقدمها، تقارير خاصة إلى رئيس الحكومة، تتضمن توصياته ومقترحاته الهادفة على الخصوص إلى ترسيخ قيم الشعافية والتخليق والحكامة في تدبير المرافق العمومية، وإصلاح ومراجعة النصوص التشريعية والتطبيقية المتعلقة بهيئات الإدارة وسائر المرافق العمومية، وتبسيط المساطر والاجراءات والادارية لتيسير ولوج المواطنين إلى الخدمات التي تقدمها الإدارة في أحسن الظروف⁽¹⁸⁸⁾.

⁴⁰ أحمد السراج، دور مؤسسة الوسيط في دعم مبادئ الحكامة الجيدة، مرجع سابق، ص 40.

(187) أحمد السراج، دور مؤسسة الوسيط في دعم مبادئ الحكامة الجيدة، مرجع سابق، ص 41.

(188) أحمد السراج، دور مؤسسة الوسيط في دعم مبادئ الحكامة الجيدة، مرجع سابق، ص 41.

التمثل 163 :

يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبقاء أرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه.

يعتبر مجلس الجالية المغربية بالخارج هيئة استشارية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، جل منه الدستور المغربي الجديد قوة اقتراحية وهيئة لتتبع وتقييم كل ما يتصل بالسياسات العمومية اتجاه المواطنين المغاربة بالخارج، وتضمنها بهدف ضمان حقوقهم وتكثيف مشاركتهم في التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد. وبالمقابل يكرس المجلس جهودهم للدفاع عن المصالح المشروعة لهؤلاء، داخل المغرب وخارجه، ولتتقوية مساهمتهم في التنمية البشرية المستدامة لوطنهم وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين المغرب وبلدان المهجر، وبالتالي فهو مكلف بالاضطلاع بوظائف الإحاطة بالمشاكلات الهجرة واستشرافها والمساهمة في تنمية العلاقات بين المغرب وحكومات ومجتمعات بلدان إقامة المهاجرين المغاربة.

وعلى أساس هذا التحديد الدستوري، يبدى مجلس الجالية المغربية بالخارج برأيه في العديد من القضايا التي تستهدف تطوير والنهوض بشؤون الجالية المغربية، نجد أهمها يتمثل في :

• المشاركة الأولية للصوص التشريعية أو التنفيذية التي يتعلق موضوعها بشؤون الهجرة والتنمية البشرية التي تهم المغاربة المقيمين بالخارج.

• التوجهات الرئيسية للسياسات العمومية الكيالية بضمنها الحفاظ المغاربة المقيمين بالخارج على روابط متينة مع هويتهم المغربية، وخاصة في ما يتعلق بتعليم اللغات والتربية الدينية والنشاط الثقافي.

• الإجراءات الرامية إلى ضمان الحقوق والحفاظ على مصالح المغاربة المقيمين بالخارج، خاصة من يوجد منهم في وضعية صعبة أو هشّة.

• الوسائل الهادفة إلى حث المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج على المشاركة في المؤسسات ومختلف قطاعات الحياة على المستوى الوطني وتدعيم الأنشطة المنجزة لصالحهم.

• وسائل تكثيف مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في تنمية قدرات بلدهم الأصل وفي مجهود التنمية البشرية المستدامة وتحديث المجتمع المغربي.

• تنمية الاستراتيجيات الحديثة للتواصل والتفاعل والتعاون مع بلدان الاستقبال على المستوى الثقافي والإنساني والاقتصادي.

■ أحمد الباز، دور مؤسسة الأيووسمان في حماية حقوق وحرية الأفراد والجماعات. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 20، 2000، ص 99.

■ عبد الزيز الرمانى، من أجل اتصال فعال للإدارة المغربية: مهمة الوسيط في أفق مصلحة حقيقية بين الإدارة والمواطن. السجدة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة. عدد 20، 2000، ص 167.

ويرفع الوسيط تقريرا سنويا عن حصيلة نشاط المؤسسة وأفاق عملها إلى جلالة الملك، ويتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص :

• إنجاز عدد ونوع الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية، وبيان لما تم البت فيه منها، ما قامت به المؤسسة من بحث أو تحرر، والنتائج المترتبة عنهما لمعالجة الشكايات والتظلمات، والدفاع عن حقوق المشتكين ولما تم البت فيه منها بعدم الاختصاص أو عدم القبول أو الحفظ.

• بيان لوجه الاختلالات والنزلات التي تشوب علاقة الإدارة بالمواطنين، وتوصيات الوسيط ومقترحاته حول التدابير التي يتعين اتخاذها لتحسين بنية الاستقبال، وتبسيط المساطر الإدارية وتحسين سير أجهزة الإدارة، وكذا لترسيخ قيم الشفافية والحكامة وتخليق المرافق العمومية وتصحيح الاختلالات التي تعاني منها، وإصلاح ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهام الإدارة، ومحوار برنامج عمل المؤسسة على المدى القصير والمتوسط وموجرا عن وضعية تدبيرها المالي والإداري.

بناء عليه، يقدم الوسيط عرضا يتضمن ملخصا تركيبيا لمضامين هذا التقرير السنوي أمام البرلمان في جلسة عامة، ومن جهتها، تقوم الحكومة ومختلف أجهزة الإدارة المعنية، كل في نطاق اختصاصه، برفع تقارير خاصة لمؤسسة الوسيط، عن التدابير المتخذة من قبلها لتنفيذ التوصيات والاقتراحات الموجهة إليها من لدن المؤسسة.

وفي ما يخص الهيكلية الإدارية للمؤسسة، التي ترصد لها بمسئوليتها مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة ميزانية خاصة، فهي تتوفر على هيكلية إدارية تتكون من كتابة عامة وشعب ووحدات إدارية وتنشئة يحدد تنظيمها واختصاصاتها في النظام الداخلي للمؤسسة. بينما نجد على صعيد التعاون والشراكة، يتولى الوسيط تنسيق علاقات التعاون والشراكة خاصة في مجال التكوين وبناء ثقافة الخيرات فويش القيم والأداف التي تسعى إليها مؤسسة الأيووسمان والوساطة، وشاعة ثقافة حقوق الإنسان في مجال اختصاصه، وتنسيق المجهودات الرامية إلى ذلك لاسيما مع المؤسسات العاملة للوساطة والأيووسمان الأجنبية، وكذا مع المنظمات والهيئات الوطنية الاقليمية والدولية المعنية⁽¹⁸⁹⁾.

(189) إذا كانت قيم مؤسسات الأيووسمان والوساطة قد شاعت في الحضارات القديمة بأشكال ونماذج مختلفة، فإن التنظيم الحديث للدولة المعاصرة، وفق التواعد الدستورية المستندة، قد فرض إعادة صياغة وطنية مؤسسات الأيووسمان والوساطة، وحدد موقعا داخل النسيج المؤسسي للدولة وفق قواعد جديدة، وبناء على أسس مختلفة، أمثلها مبادئ التنظيم الحديث لمؤسسات الحكم، القائمة على الفصل بين السلطات وتوزيع الاختصاص، وضبط آليات ممارسة السلطة، والمعامل في المسار التاريخي لنشأة مؤسسات الأيووسمان في العالم، وحركة إنجازها وتطورها، وحجم الصلاحيات المخولة لها في مختلف الأنظمة. سيجد اختلافات في المسميات التي تحملها هذه المؤسسات، بين حامى الوطن، والمدافع عن الشعب والأيووسمان، والوسيط، والموفق الإداري، ووالي النظام، وغيرها. كما سيجد اختلافات في المكانة التي تحتلها هذه المؤسسات داخل النسيج المؤسسي لكل دولة حسب طبيعة نظامها السياسي، ومستوى ودرجة التمسك بالمنهجية الديمقراطية في الحكم، وطريقة ممارسة السلطة، وحتى مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي لكل دولة، ودرجة التنمية السائدة فيها. للمزيد من التصيل يرجع في هذا الشأن :

تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

أعاد الدستور المغربي الجديد التأكيد على اختيار المغرب الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة الحق والغانون المرتكزة على الديمقراطية والعدالة، والتزامه بالتشبيث بالميادى والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. وفي هذا يصب على إحداث هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، وتضطلع هذه الهيئة -على الخصوص- ب مهمة السهر على احترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمواطنات، وفتح المشرع الدستوري أمام هذه الهيئة الجديدة مجالاً واسعاً لممارسة مهامها، غير أنه ترك الأمر للنص القانوني لتحديد بدقة أكبر، وتحديد مجال تدخلها، وكذا علاقتها مع غيرها من الآليات المؤسساتية القائمة الخاصة بحقوق الإنسان لاسيما المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁹⁰⁾.

ويمكن اعتبار دستور الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز تأكيداً لاستقلالها المالي والإداري، وتبني هذه الاستقلالية، عدم خضوع الهيئة لأية وصاية أو إشراف من السلطة التنفيذية، بهدف تمييز مشروعاتها وصداقتها، وتعد هذه الوضعية مهمة بالنسبة للمؤسسات العاملة في المجالات التي تكتسي حساسية خاصة، كحقوق الإنسان بصفة عامة، ومكافحة التمييز على وجه الخصوص. إذ يكون بمقدور الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز القيام بالواجبات والمهام المخولة لها بموجب القانون، بكل سلامة وضمان لاستمرارية عملها، لكونها لا تتلقى أوامر أو تعليمات من فاعلين عموميين، أو خواص، ومع ذلك ليس ثمة ما يمنع هذه المؤسسة من تطوير علاقات شراكة وتعاون مع الجهات الأخرى، لتحقيق الأهداف المنوطة بها.

(190) يمكن تعريف التمييز على أنه معاملة غير متساوية وغير مواتية إزاء شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس معايير غير ضرورية ويمكن أن ترتبط هذه المعايير بخصائص متصلة في الشخص (الجنس، اللون، السن، وغيرها)، أو خصائص مكتسبة (اللغة، الدين، الوضع الأسري، الانتماء الثقافي، وغيره)، ويمكن أن يمارس التمييز من قبل أشخاص طبيعيين أو من طرف موظفي الدولة أو مؤسسات القطاع العام أو الخاص.

ويمكن تعريف المناصفة على أنها التمثيل المتساوي للنساء والرجال على مستوى الكم في جميع المجالات. وفي البروج إلى هيئات صنع القرار في القطاع العمومي والمهني والسياسي، وتشكل المناصفة، التي تقدم على أنها الاعتراف بالألا مساواة المبنية اجتماعيا، أساس السياسات الرامية إلى مكافحة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في ميقات صنع القرار العمومي والسياسي، وفي مجال التمثيل والترقية وغيرها. وتهدف المناصفة على الأخذ بعين الاعتبار الأشكال التمييز التمييزية ضد المرأة، في حين يتجلى سبب وجودها في ضرورة اللجوء على آليات مؤسسية ملزمة لمواجهة هذا التمييز.

للزيد من التصديق براج في هذا الشأن: أمينة لمريني وريمية التانصري، في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، دراسة مقارنة حول التجارب المغاربة في مجال مأسسة مكافحة التمييز، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2011.

يتشكل مجلس العالبة المغربية بالخارج -وفقا للمقاربة التشاركية- من صنفين من الأعضاء، يمكن تجسيدهم في أعضاء بصوت تراوي الممثلين في الرئيس، الأمين العام وخمسون عضوا. وأعضاء ملا حظون يتشكلون في أحد عشر وزيرا هي: وزارة العدل والحريات، وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي، وزارة الشبيبة والرياضة، وزارة التشغيل، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الثقافة والوزارة المنتدبة المكلفة بالعالبة المغربية المقيمة بالخارج. كما أن هناك أعضاء ملا حظين يتشكلون في مؤسسات: المجلس العلمي الأعلى، والمجلس العلمي للعالبة المغربية بأوروبا، مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، مؤسسة محمد الخامس للتضامن، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ديوان المطاليم والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

الجدول رقم (02): تصنيف مكونات مجلس العالبة المغربية

الجانبات الدائمة	المهام
الجمعية العامة	بشكلها من مجموع أعضاء المجلس، فإنها تتداول بشأن: - برنامج المجلس السنوي أو متعدد السنوات والنظام الداخلي والميزانية. - مشاريع التقارير والتوصيات والآراء الاستشارية المقدمة إليه. - تكاليف جلالة الملك محمد السادس المجلس بالداول بشأن موضوع يدخل في نطاق اختصاصاته:
الرئيس	ببقيته بموجب ظهير ملكي لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، فإنه يسهر على تنسيق أشغال المجلس وهيئاته وأنشطته. وهو المتحدت باسم المجلس والمخاطب الرسمي لدى السلطات العمومية الوطنية والمجالس العمالة والمؤسسات الدولية المعنية بمجال اختصاصه.
الأمين العام	بتبنيته بموجب ظهير ملكي، من بين أعضاء المجلس أو من خارجهم، لمدة أربع سنوات، فإنه يساعد الرئيس في تدبير أنشطة المجلس.
مكتب المجلس	يتشكل من الرئيس والأمين العام ووزراء مجموعات العمل، فإنه يساعد الرئيس في تدبير أنشطة المجلس.
مجموعات العمل	بشكلها في الجمعية العامة التي تحدد اختصاصاتها، فإنها تعتمد إلى انتخاب رئيس ومقررها وتعد تقريرا بالأنشطة السنوية، يتم دمجها في تقرير المجلس. كما يمكن إحداث لجان خاصة مكلفة بدراسة موضوع معين. وقد تم تشكيل ست مجموعات عمل، وهي: - المواطنة والمشاركة السياسية. - الثقافات والتربية والهويات. - مقاربة النوع الاجتماعي والأحوال الصاعدة. - الإدارة وحقوق المستعملين والسياسات العمومية. - الكفاءات العلمية والتقنية والاقتصادية من أجل التنمية التضامنية. - الديانات والتربية الدينية.

تهدف على الخصوص إلى ضمان فعالية ونجاحة المؤسسات المكلفة بمكافحة التمييز، وكذا الدروس المستفادة من التجارب الدولية، مصادر جد قيمة للإطلاع على طبيعة الوظائف التي يتعين تحويلها لمؤسسة مثل الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز في الشق المتعلق بهام الحماية⁽¹⁹²⁾ والنهوض بالمساواة والمناصفة⁽¹⁹³⁾.

(192) يمكن التفكير في مهمة الحماية المنوطة بالهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز وفقا لتصنيف التالي:

1- الحماية القبلية: تقوم من خلالها الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز بـ:

- تلقي الشكاوى من الأفراد وممثلهم والمنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي والمعني ويغيرها من الهيئات التمثيلية.
- معالجة الشكاوى وفق المتأثير والمساو الجاري بها العمل.
- إحالة الشكاوى المعالجة على السلطات المختصة وتتبعها.
- إعداد توصيات بناء على الشكاوى.

2- الحماية البديلة: تمثل الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز بـ:

- تلقي ومعالجة الشكاوى المعقولة.
- مساعدة المشتكين أو ضحايا التمييز من خلال إخبارهم بحقوقهم وطرق الطعن المتاحة أمامهم وتيسير استفادتهم منها.
- التدخل المباشر لدى المؤسسات المعنية بالشكاوى من خلال البحث عن تسوية ودية عبر الوساطة.
- تسوية النزاع: عند الاقتضاء بقرار ملزم (يحدده القانون).
- إصدار توصيات للسلطات العمومية، وباقي الفاعلين المعنيين، تقترح تعديل القوانين والممارسات الإدارية وغيرها، على أساس تحليل الشكاوى، وتقييم عملية التسمية.
- الرصد وتقييم تنفيذ هذه التوصيات.
- الإحالة الدائية (بمبادرة منها) لحالات التمييز، ورفع الشكاوى أمام المحاكم.

(193) يتلقت الأمر بالتفكير في تحويل الهيئة الوظائف الرئيسية التالية:

- إبداء الرأي بشأن مشاريع القوانين والسياسات العمومية في المجالات المرتبطة بيهتها، عبر التأكد من ملائمتها للمستور والافتات الدوية للراي ويحث من أجل فهم التمييز ومكافحته على نحو أفضل.
- إجراء استقصاءات واستطلاعات للراي ويحث من أجل فهم التمييز ومكافحته على نحو أفضل.
- عقد مشاورات مع الفاعلين أو الموم المعنيين وتشجيع النقاش المجتمعي حول القضايا المرتبطة بالتمييز.
- تطوير قدرات الفاعلين من أجل تحسين عملية الإعلام والتكوين والتنوعية بالحقوق المنصوص عليها في القانون ووسائل الاستنادة منها.
- وضع معلومات للسلوك والأدوات والدعامات ذات الصلة ونشرها لدى المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة المعنية.
- دعم ونشر الممارسات الجيدة في مجال مكافحة التمييز وتبزيز المناصفة في جميع الميادين والقطاعات.
- نشر تقارير سنوية.

للزيد من التفصيل يراج في هذا الشأن: أمينة لمريفي وزيدة الناصري، في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز: دراسة مقارنة حول التجارب المقارنة في مجال مأسسة مكافحة التمييز، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2011.

إذا كان من الواضح أن النص الدستوري يقول -بشكل صريح- إلى الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز اختصاص ومهمة مكافحة التمييز على أساس الجنس، والنهوض بالمساواة والمناصفة بين المرأة والرجل⁽¹⁹⁴⁾، فإنه على العكس من ذلك لم يتطرق إلى وظائف هذه المؤسسة، باستثناء نشر التقارير السنوية وعرضها على البرلمان من أجل مناقشتها. وفي هذا الصدد، تعتبر المعايير والمبادئ والتوجيهات الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة، التي

(194) إضافة إلى الأسس الدستورية، توجد اعتبارات أخرى تبرر أهمية تحويل الهيئة اختصاصا جديدا، والذي يتمثل في مكافحة التمييز القائم على أساس الجنس فقط، يمكن استمرارها على النحو التالي:

- تتعرض المرأة التي تمثل نصف البشرية، ولا تشكل فئة اجتماعية قائمة بذاتها (ببعض أن الجنس يمثل المنصر الوحيد الذي لا يتجوز عن مفهوم عن الذات البشرية)، إلى أكال متددة من التمييز على أساس الجنس، يزيد من حدته التضاريف المركب لأسباب أخرى للتمييز والتي أصبحت حاليا محطرة بموجب الدستور: مثل السن، أو اللون، أو العقيدة، أو الثقافة، أو الانتماء الاجتماعي، أو الجهوي، أو اللغة، أو الإعاقة أو أي وضع شخصي آخر، وبمبادرة أخرى فإن التمتع الفعلي بالحقوق غالبا ما يتأثر بانتهاء المرأة لمجموعات تنتمي من أشكال متعددة من التمييز، وبالتالي فإن المعالجة الفعالة للتمييز، تقتضي إيلاء اهتمام خاص لمختلف هذه التظاهرات.
- أن مكافحة التمييز القائم على أساس الجنس قد سميت تاريخيا أشكال التمييز الأخرى، وتم أخذها بعين الاعتبار على المستوى العالمي، بنض النظر عن تعدد المهام والممارسات المؤسساتية.
- أن مكافحة أنماط متعددة من التمييز في نفس الوقت في إطار تجربة هي الأولى من نوعها يمكن أن تواجه تعديات مرتبطة بعدة عوامل لا سيما تحدي تسلسل هرمي بين مختلف أسباب التمييز وتوفر خبراء ومؤهلين ومتخصصين وتحتي الفعالية وغيرها.
- إذا كان من الصحيح أن أساس التمييز لا يعني شيئا من المنظور القانوني ذلك أنه ينشئ تضاربا غير مقبول اجتماعيا ويؤدي إلى نتائج عكسية، فإن التساؤل يطال وأردا من وجهة نظر علم الاجتماع حول إمكانية استيعاب الممارسات الكامنة وراء استخدام هذه المتأثير الشدية المتنوع، وكذا حول ارتباط المتأثير الزامية إلى مكافحة تأثيرات التمييز بمنطق واحد، وبمبادرة أخرى، فإن خصوصية كل حقيقة من الحقائق التاريخية والبنوية للتمييز ذلك أن التمييز ضد المرأة يختلف عن بعض أشكال التمييز الأخرى، تعد أساسية لأنها تعدد الكيفية التي ستمندوها السلطات العمومية في توجيه وتقييم مكافحة التمييز.
- إن السياق الخاص بالمرتب، والمرتبط بالرهانات المحورية المنبثقة بإشكالية المساواة بين الرجل والمرأة في بلد يشهد انتحالا ديموقراطيا يعتبر مبررا كافيا لاختيار نموذج مؤسسة يركز اختصاصها فقط على التمييز القائم على أساس الجنس.

- بصرف النظر عن أشكال التمييز غير المباشر التي تعاني منها فئات كثيرة من السكان، تشكل النساء الفئة الوحيدة التي تقع ضحية تمييز مباشر ذي طابع رسمي، وذلك من خلال القوانين والتشريعات الجارية بها العمل، فمعرفة المساواة من الناحية الرسمية بين الرجال والنساء لم تكسب بعد معا يجعل قضية الحقوق الأساسية والحريات الفردي للمرأة تنقل على التحديات السياسية والاجتماعية والمدنية، وتحدد مستقبل عملية الديمقراطية والتحديث الجارية حاليا. ومن شأن إنشاء مؤسسة مستقلة خاصة بالنهوض بالمناصفة ومكافحة التمييز ضد المرأة أن يساهم في تدعيم وتبزيز المكسيات والدينامية الراهنة.
- هناك أيضا خصوصية التمييز ضد المرأة، الذي يعد مقبولا اجتماعيا وغالبا ما يتم تحت مبررات أخلاقية ومغفلة، الشيء الذي لا يطبق على الفئات الأخرى من الشعب المغربي التي تعاني التمييز.

للزيد من التفصيل يراج في هذا الشأن: أمينة لمريفي وزيدة الناصري، في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز: دراسة مقارنة حول التجارب المقارنة في مجال مأسسة مكافحة التمييز، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2011.

التدري لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة⁽¹⁹⁴⁾.

ويسهر على تنفيذ هذه المبادئ والأهداف مجموع الهياكل المكونة للهيئة العليا للاتصال السمي البصري، والمتمثلة في المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري، باعتباره جهازا تشريعا، ويتكون من تسعة أعضاء يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وبين الرئيس بجمعية أربعة أعضاء من طرف جلالة الملك، ويعين رئيس الحكومة عضوين، أما العضوان المتبقيان فيعينهما كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين. يادون جميعهم القسم أمام جلالة الملك على القيام ب مهامهم بكل صدق وأمانة، مع مزاوتها بكل تحرد ونزاهة، من خلال مهام الخبرة والاستشارة وإبداء الرأي، ثم مهام الضبط والتفتين ومهام المراقبة والجزاء.

والى جانب ذلك نجد المديرية العامة للاتصال السمي البصري، باعتبارها الجهاز الإداري والتفتي المهي لأعمال المجلس، ويصنفها الجهاز التنفيذي لقرارات المجلس، تشتمل عذنه المديرية- تحت إشراف السيد المدير العام المعين من طرف جلالة الملك، وهي تتكون من مختلف الهياكل الإدارية والتفتية التي تسهر على تنفيذ المهام الموكولة لهذه المديرية، التي تشمل على الهياكل الآتية: مديرية الشؤون الإدارية والمالية، مديرية الدراسات، مديرية تتبع البرامج، مديرية البنيات التفتية والتتبع التكنولوجي، مديرية الشؤون القانونية، وحدة الإعلام والتوثيق، وحدة الانخفاض ومراقبة التدبير ووحدة المعلومات.

الفصل 166 :

مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان التنافسية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات التنافسية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركز الاقتصادي والاحتكار.

في إطار الإصلاحات الإستراتيجية الهيكلية والقطاعية لتأهيل الاقتصاد الوطني، وتوفير البنى التحتية السليمة المعهزة على الاستثمار، وتعزيز الثقة التي يتمتع بها المغرب من لدن الأوساط الاقتصادية والمالية في الداخل والخارج، ووضع الآليات الكفيلة بتحقيق التنافس الشريف، الذي من شأنه المساهمة في الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، من خلال ما يتبعه من إمكانيات لتفريع السلع والخدمات، وعرض أسعار تنافسية تقدم للمستهلك موازنة أفضل بين الثمن والجودة، ومن أجل الاتجاه في إطار استكمال بناء سياسة المنافسة بالمغرب، وتطوير المقننات

(194) طهير شريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمي البصري، كما تم تغييره بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-03-302 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية، عدد 5160، الصادرة في 13 نونبر 2003.

إلى جانب ذلك، تتميز تركيبة وتشكيل الهيئة المكلفة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز بهندسة متغيرة، تساعد على تحقيق أهدافها، وبالتالي هناك عدد من المبادئ الأساسية لابد من احترامها عند وضع هذه الهندسة، خاصة المتعلقة بالجوانب التالية :

ت يجب أن يتم تعيين أعضاء الهيئة استنادا إلى معايير الانزاح والكفاءة والمصدقية والتعددية أو التثوع.

ن منح الهيئة إدارة كفاءة ومستقلة وتطوير ثقافة الاستقلالية داخل المؤسسة.

ه اعتماد التوظيف على أساس معايير الكفاءة وأرساء مساطر شفافة للتوظيف، تمكن الهيئة من التوفر على القدرات الضرورية مع تطبيق قيم الحكامة الجيدة.

ومن أجل ضمان الفعالية والقرب، وتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن التمييز وتيسير ولوجهم إلى خدماتها يتعين على الهيئة المكلفة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز : إرساء تواجد ترابي لخدماتها ووضع وتنفيذ مساطر مجانية وميسمة للاستفادة من هذه الخدمات، بينما تتوقف جودة الخدمات التي تقدمها هذه الهيئة على الموارد التي ستوضع تحت تصرفها، ويجب أن يتم تحديد مستوى الاحتياجات من الموارد البشرية والمالية والمعلوماتية على أساس دراسة تقديرية خارجية تتسم بالدقة والموضوعية تعجزها هيئة مستقلة، وفي هذا السياق يتعين تزويد الهيئة بموارد منظمة ومستدامة وكافية، لتمكينها من القيام بجميع وظائفها وأنشطتها.

ثانيا- هيئات الحكامة الجيدة والتفتين :

إذا كان مفهوم الحكامة الجيدة من أقوى المعاهيم التي جاء بها الدستور الجديد، كتعبير عن الفلسفة العامة التي أسسها من أجل إحداث التغيير المنشود والحد من إشكالات التدبير الذي تعاني منه مؤسسات الدولة والمجتمع، فإن المشرع الدستوري أونت المشهد المؤسسي في العناية الثانية- عند دسترة مؤسسات الحكامة الجيدة- هيئات الحكامة الجيدة والتفتين، والمتمثلة في: الهيئة العليا للاتصال السمي البصري والمجلس المنافسة ثم الهيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومعاربتها، المؤطرة ب 3 فصول (من الفصل 165 إلى الفصل 167).

الفصل 165 :

تتولى الهيئة العليا للاتصال السمي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

تعتبر الهيئة العليا للاتصال السمي البصري سلطة إدارية مستقلة، مكلفة بضبط وتفتين قطاع الاتصال السمي البصري، الذي تم تعريده بوضع حد لاحتكار الدولة في هذا المجال، لمواكبة المسيرة الديمقراطية والعدلية للمغرب، ولمواجهة تحديات الدولة ولتطور التكنولوجي العالمي الذي يعرفه مجال الإعلام والاتصال. وتقدم الهيئة بهذه الصفة جميع الضمانات المتعلقة بالاستقلالية والحياد، مما يمكنها من القيام بالمهام الموكولة لها، بكل فاعلية ومصدقية. وتحتل مهمتها الأساسية في السهر على الاحترام إنقام لمبادئ السهر على احترام التعبير

ومن أجل تنظيم اقتصاد السوق والمساهمة في تثبيت أخلاقيات المنافسة الشفافة والشرعية والمنسجمة مع مبادئ التنمية الاقتصادية والمداولة الاجتماعية التي يشدها المغرب في ظل التزاماته الوطنية والدولية.

ن إذا كان المشرع الدستوري قد ارتقى بمجلس المنافسة إلى مؤسسة دستورية قائمة بذاتها، فإن ذلك يتطلب تعزيز استقلاله وتوسيع اختصاصاته، بما فيها الإحالة الذاتية، وتعزيزه من كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة والآليات القانونية الناجمة للاضطلاع بالصلاحيات المخولة له على الوجه الأكمل.

ن التشغيل الأمثل لمجلس المنافسة للقيام بالمهام المنوطة به في مراقبة التركزات الاقتصادية، وتوفير المناخ الملائم للملائم للمنافسة الشريفة ولحرية المبادرة، وكما في "نقطة" ومكافحة اقتصاد الربح ومختلف أشكال الاحتكار والامتيازات غير المشروعة، وذلك ضمن منظومة مؤسسية وطنية منسجمة ومتسقة للحكامة الجيدة للاقتصاد.

إن من شأن العناصر المسالمة الذكر الرقي بمجلس المنافسة إلى لعب دور مهم في ترسيخ مفهوم دولة الحق والقانون بالمغرب، وتحقيق المنافسة الشريفة والنزاهة في دعم تنمية اقتصادية والمداولة الاجتماعية وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار، سواء فيما يتعلق بالبحث في القضايا المعروضة عليه أو في مجال المبادرات التواصلية والتحسيسية التي يقوم بها مع مختلف الجهات ذات العلاقة أو فيما يخص الدراسات التي أشرف عليها، وكذا العديد من العلاقات التي استطاع أن ينسجها مع الهيئات والمنظمات الدولية المعادلة، وهو ما من شأنه أن يساهم في تحسين مناخ العمل وجذب الاستثمار والمساهمة في تقوية الدينامية الاقتصادية المطردة التي مافق يشهد هذا المغرب في السنوات الأخيرة.

المضلل 167:

تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثه بموجب الفصل 36، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تنفيد سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة الناعمة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

تعتبر الرشوة ظاهرة مجتمعية سلبية، حيث تشكل عائقا في وجه تقدم الشعوب ورفقها وعامل إضعاف لقدرةاتها وعرقلة لمسيرتها التنموية، وإرادة سياسية واضحة من أعلى سلطة في البلاد، قام المغرب ببدء إصلاحات في مجال تخليق الحياة العامة ومكافحة الرشوة، بما في ذلك إنشاء لجنة وطنية لتخليق الحياة العامة في شتبر 1999، والقيام بمجموعة من الإصلاحات تتعلق بتعزيز دولة الحق والقانون وتعزيز الشفافية في عالم المال والأعمال وتحسين جودة الخدمات العمومية من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية التي تنظم العلاقات بين الإدارة من جهة والمواطنين والمواطنات من جهة ثانية.

القانونية والتخطيطية المتعلقة بالمنافسة في المغرب، وذلك في ضوء ما هو معمول به على الصعيد الدولي، ومراجعة المتغيرات التي يعرفها هذا المجال، تم إحداث مجلس المنافسة سنة 2009⁽¹⁹⁶⁾. ونظرا للدور الهام الذي يمكن أن يلعبه مجلس المنافسة في ترسيخ الحكامة الاقتصادية الجيدة، التي يعد تخليق العلاقات الاقتصادية من أهم ركائزها، عمل المشرع الدستوري على الارتقاء به إلى درجة مؤسسة دستورية مستقلة، تسمى إلى تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والاستعفاف داخل العلاقات الاقتصادية بشكل يضمن وضع نظام اقتصادي يشجع الإبداع والاختراع والمشاركة، ويعاقب كل الأفعال والممارسات التي تخلف نوعا من الربح غير المشروع الذي يتم تحقيقه بوسائل النش والتليس والرشوة والممارسات المنافسة للمنافسة... الخ، ومن أجل أن يلعب مجلس المنافسة الأدوار المنوطة به دستوريا، لابد من توافر جملة من العناصر المؤسسية لذلك، نجملها في:

ن الانتقال من الدور الاستشاري لمجلس المنافسة إلى الدور التتري على شاكلة مجالس المنافسة يحدد من البلدان، الشيء الذي سيعتج هذا المجلس قوة لمحاربة الربح الاقتصادي، وسيمككه من ضمان منافسة شريفة وحررة من شأنها تحسين مناخ الأعمال والمساهمة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهو ما يتطلب تعيين النصوص القانونية للمجلس من أجل مواكبتها للتغيرات والتطورات التي يعرفها مجال المنافسة،

(195) يتكون مجلس المنافسة من 31 عضوا بين ففهم الرئيس :

■ ستة أعضاء يمثلون الإدارة (يمثل عن الوزير المكلف بالمدل ممثل عن الوزير المكلف بالثؤون العامة للحكومة، ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط).

■ ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم بعد توافرهم على الشروط الضرورية من خبرة ودراية في مجال القانون والاقتصاد والمنافسة والاستهلاك.

■ ثلاثة أعضاء برأولون أو سبق لهم مزاولة نشاطهم في مجالات أو قطاعات الإنتاج والتوزيع والخدمات، للزيد من التتميل برأج في هذا الشأن : عبد العالي بنمور، دور مجلس المنافسة في تخليق الحياة الاقتصادية، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد 4، 2012، ص 46.

(196) يمارس مجلس المنافسة العديد من الصلاحيات الإستشارية والتي تحددها المادة 61 من القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة:

- يستشار مجلس المنافسة وجوبا من طرف الحكومة في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم بهدف إلى : فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى سوق، إقامة احتكارات أو حقوق استثنائية أو خاصة أخرى في التراب المغربي أو في جزء مهم منه، فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع ومنع إعلانات من الدولة أو الجماعات الترابية.
- يستشار مجلس المنافسة من لدن : اللجان الدائمة للبرلمان في مقترحات قوانين تتعلق بمسألة المنافسة، الحكومة، في كل مسألة تتعلق بالمنافسة : مجالس الجهات وعرف التجارة والصناعة والخدمات وعرف الفلاحة وعرف الصناعة التطبيقية وعرف الصيد البحري والمنظمات القطاعية والمهنية أو جمعيات المستهلكين الملن أنها ذات منفعة عامة، في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة وذلك في حدود المصالح المنوطة بها : المحاكم المختصة، في الممارسات المنافسة المحددة في المادتين 7 و6 من القانون والمشاركة في القضايا المعروضة عليها.

ونظرا للأهمية التي تحتلها الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في تحقيق الحياة العامة، جاء الدستور المغربي الجديد ببعض التحولات في هذا الاتجاه، حيث تم تغيير اسم الهيئة من «الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة» إلى تسميتها بـ «الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها»، هادفا من وراء ذلك الانتقال بالهيئة من صلاحيات الوقاية إلى وظيفة وطنية للزراعة ومحاربة الرشوة، فالفصل 36 من الدستور المغربي الجديد نص على إحداث هيئة وطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، وذلك في إطار محدد لعمل الهيئة يحدد الفصل 167 بعض تفاصيلها فيما يلي: تتولى الهيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تحقيق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة.

وتكمن خارطة عمل الهيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في سياق قانوني مفاده أن القانون يعاقب على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسييريات المخفية بـ «تخلف الرشوة»، وفي مخالفة ذات طابع مالي، كما أن على السلطات العمومية، الوقاية - طبقا للقانون - من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتديرها، والرجوع عن هذه الانحرافات، كذلك يعاقب القانون على الشطوط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وبأقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشفوعة في العلاقات الاقتصادية.

إن تفعيل دور الهيئة الوطنية للزراعة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، رهين بوجود إرادة سياسية حقيقية تهدف إلى تطبيق الفساد وردع المفسدين، وتعزيز المساءلة وإعطاء الحساب، ومكافحة الإفلات من العقاب، ومكافحة الإفلات من العقاب، ومحاربة الربع السياسي، ومن تحقيق الامتيازات، وخلق القضاء وترسيخ دوره في مكافحة الفساد، وضمان حق وأمن المواطنين في التبليغ عن الفساد ومقاومته، والنهوض بقدرة مكافحة الفساد لدى الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، وترسيخ البعد الاستراتيجي لسياسة مكافحة الفساد في إطار الاضطلاع بالمهام المحولة لها بمقتضى مرسوم الأحداث. كما أن مراجعة الإطار القانوني المنظم للهيئة سيملكها من الاضطلاع بمهامها الموضوعية والقضائية المطلوبة، مراجعة ينبغي أن تشكل انطلاقة جديدة، تكون فيها الهيئة قادرة على مكافحة الفساد وليس فقط الوقاية منه، وقادرة أيضا على التحري والإحالة على القضاء بدل الاكتفاء بإبداء الرأي الاستشاري.

ثالثا - هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية :
لقد ختم المشرع الدستوري هيئات ومؤسسات الحكامة الجيدة في خانة ثلاثة بثلاث هيئات للنهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، المجسدة في: المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي، والتي أطرها في 3 فصول (من الفصل 168 إلى الفصل 170).

وفي ظل ذلك أخذت الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة لدى رئيس الحكومة بموجب مرسوم يتأريخ 13 مارس 2007، بتجارب مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصا ما فيها السادة التي توضع بوجود هيئة وطنية مستقلة، تتولى الوقاية من الفساد، وتتوفر على الموارد المادية والبشرية اللازمة، من خلال إحداثه لهذه الهيئة، عبر المغرب عن انخراطه الفعلي في الدينامية الدولية لمكافحة الفساد، حيث حرص على وضع إطار وطني يتوفر على خصوصيات تؤهله للاضطلاع بالمهام الموكولة إليه، وتتجلى هذه الخصوصيات في¹⁹⁷ :

- 1- توفر الهيئة على هياكل مفتوحة على المحيط بخلاف أطيافه، تتكون من :
 - ه جمع عام يضم 45 عضوا يتولى مهام التصور والاقتراح ويتوفر على تمثيلية متنوعة ومتوزنة لمختلف القطاعات الوزارية المعنية (16) والهيئات المهنية والنخاية (14) وفعاليات المجتمع المدني والوسط الجامعي (13)، بالإضافة إلى رئيس الهيئة والوسط.
 - ن لجنة تنفيذية من 9 أعضاء تتولى تتبع القرارات والتوصيات مستمدة من نفس التمثيلية المتنوعة والمنفتحة للجميع العام تتوخى توفير الظروف المواتية للمقاربة الجماعية والتشاركية المطلوبة في مجال الوقاية من الرشوة.
 - 2- تنوع النهام الموكولة للهيئة التي تجعل منها في أن واحد :
 - ن آلية لتسيق سياسات الوقاية من الرشوة.
 - ن مؤسسة توجيهية واستشارية واقتراحية للحكومة للتوجهات والآراء حول سياسة الوقاية من الرشوة.

الرشوة.

- ن آلية لتتبع وتقييم المنجزات في مجال الوقاية.
- ن منتدى للإعلام والتواصل والتخسيس.
- ن أداة رصد لظاهرة الرشوة لجمع المعلومات وتدير قاعدة للمعطيات المرتبطة بها.
- ن أداة لتتبع السلطات القضائية من جميع الأفعال التي تشكل رشوة يعاقب عليها القانون.
- ن قوة ضاغطة في اتجاه التفعيل بتحويلها صلاحيه رفع تقرير سنوي إلى رئيس الحكومة ووزير العدل والتحريات حول نتائج الأشغال وبمفعول التوصيات وتقييم المنجزات.
- 3- استقلالية وظيفية تركز على إطارها التنظيمي الذي ينص على :
 - ن تعيين الرئيس لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.
 - ن إقرار مبدأ تعيين ممثلي التفاعلات الوزارية داخل الهيئة بصفة شخصية.
 - ن اعتماد أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في اتخاذ قرارات وتوصيات الجمع العام.
 - ن اقتصار مصداقة رئيس الحكومة، في جميع علاقاته مع الهيئة، على القرار المتعلق بالنظام الداخلي، في حين أن جميع مداولات وقرارات الجمع العام واللجنة التنفيذية لا تستدعي أية مصادقة.

(197) مولي الحسن بلطوي، الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة : الخصوصيات، العصية، الإكراهات والاتفاق، سلسلة ندرات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد 4، 2012، ص 64.

الفصل 169 :

يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات والهيئات المختصة.

يحل الفصل 32 من دستور 2011 على إحداث مجلس استشاري للأسرة والطفولة، وجاء هذا النص الدستوري لتدير قضايا المرأة والأسرة في سياق تفاعلات إشكالات تدبير قضايا المرأة والأسرة داخل المجتمع المغربي والتي تصاعدت وتيرتها خلال العقد الأخير، وفي سياق رسم هذه المبادرات الدستورية التي ستوظف قضايا المرأة والأسرة، حدد المشرع الدستوري هذه الأخيرة في الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، ومن أجل تكريس دور الدولة في ضمان استمرارية وظائف الأسرة نص الدستور الجديد على أن الدولة تعمل على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، وبما يضمن وحدتها واستقرارها والحفاظ على جميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، باعتبار التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

إن دسترة مؤسسة تسمى بقضايا المرأة والأسرة والطفولة يعكس الحاجة إلى تأسيس فضاء لتدبير إشكالات الأسرة المغربية، وهو ما سيتولاه المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة من خلال تأمين مهمة تتبع وضعية الأسرة والعنف، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهيكل والأجهزة المختصة، ذلك أن إحداث مجلس استشاري للأسرة والطفولة في الدستور الجديد يعد مكتسبا للمجتمع المغربي، ويؤثر على مرحلة ستتحمل فيها الدولة مسؤوليتها لحماية الأسرة بمختلف فئاتها من أطفال ونساء وعجزة وذوي احتياجات خاصة، بإرساء سياسات عمومية تعمل على ضمان استقرار الأسرة التي باستقرارها يستقر المجتمع (199).

ويمكنه أن يرفع إلى جلالة الملك اقتراحات في شأن كل التدابير الكفيلة بالإسهام في تحسين جودة ومردودية منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وكذا مختلف مكوناتها. ثم يرفع إلى جلالة الملك، كل سنة، تقريرا حول حالة وأفاق منظومة التربية والتكوين وكذا تقريرا حول حالة وأفاق منظومة التربية

والتكوين والبحث العلمي وكذا تقريرا أنشطته خلال السنة المنصرمة.

(199) ينص الفصل 32 من الدستور المغربي الجديد على أن: «سالأ أسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع».

تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، وبما يضمن وحدتها واستقرارها والحفاظ على جميع الأطفال.

الفصل 168 :

يحدث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، المجلس هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها. كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال.

اعتبارا للمكانة المتميزة التي تتبوّأها التعليم والتكوين والبحث العلمي في المشروع المجتمعي للمغرب، ولما يكفّسه دور التربية بمفهومها الشامل من أهمية في إرساء دعائم التنمية البشرية وتعميم مجتمع المعرفة وترسيخ قيم المواطنة المسؤولة والمشاركة والاندماج، وبالتالي وانطلاقا من الضرورة القصوى لمواكبة الإصلاح المتجدد للمنظومة الوطنية للتربية والتكوين ذات قوة اقتراحية، وفعالية استشارية مزودة بأداة ناجحة للتقويم المنتظم لمردودية وملائمة المنظومة التربوية، نص الدستور المغربي الجديد على إحداث المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي باعتبارها هيئة استشارية، مهمتها إبداء الآراء حول كل السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها. كما يساهم في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال. وتدرج دسترة المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في إطار موازنة المهام التي يضطلع بها المجلس الوطني للتعليم، وتعيين عمل اللجنة الخاصة بالتربية والتكوين وتفعيل توصيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، واستكمال مسار الإصلاح التربوي بما يبرز تحديد السياسات العمومية التربوية وإنفاذها على مجتمعها وعلى المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الوطني والدولي، مع ضمان التتبع والتقويم الدائمين للإجراءات المحققة والنتائج المحرزة لاستكشاف مواطن الضعف واقتراح الحلول الناجعة المتاحة. ولأن قضايا التربية والتكوين والبحث والتكوين والبحث العلمي تهم كافة الفئات المشاركة، فإن تركيبة المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي يجب أن تزاح بين تمثيلية مختلف مكونات الأمة والمتمين بالتربية والتكوين والبحث العلمي وبين الخبرة والتخصص في هذا الميدان، حتى يؤدي دوره كمؤسسة ذات قوة استشارية وتوجيهية واقتراحية، وفضاء تعددي للحوار البناء، وتبادل الرأي بما يفضي إلى تعاقبات وطنية مسؤولة حول القضايا الكبرى المرتبطة بهذا الملف الحسني (198).

(198) يجب أن يستشار المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في مشاريع الإصلاح المتعلقة بالتربية والتكوين ويؤدي إلى برأي في مختلف القضايا ذات الطابع الوطني المشتملة بقطاعات التربية والتكوين كما يقوم بتقويمات شاملة للمنظومة الوطنية للتربية والتكوين، على المستوى المؤسساتي والبيداغوجي والتمثيلي بتدبير الموارد، ويسهر على ملازمة هذه المنظومة مع محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وبالتالي يجب أن في أداء المهام الإستشارية للمجلس الأعلى للتعليم المتمثلة في الإبداء برأيه في كل القضايا المتعلقة بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي، ويؤدي برأيه في استراتيجيات وبرامج إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي التي تعيها الحكومة إليه، ويؤدي برأيه للحكومة في مشاريع النصوص القانونية أو التنظيمية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لقطاع التربية والتكوين والبحث العلمي.

ضبط أليات وميكانيزمات التنسيق والمتابعة والتوجيه من أجل أعمال نموذج للمخططات التنموية التي تركز على العمل التشاركي بين الجمعيات والمؤسسات الحكومية والمنتخبة، ومن أجل ذلك أقر المشرع الدستوري بضرورة إنشاء المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي، كهيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية، وهو مكلف بدراسة وتبعية المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، بهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجماعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتعزيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة⁽²⁰¹⁾.

ومن ثم يكون المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي آلية مؤسسية لتحديد رؤية الشباب حول الإطارات العامة لعمل مؤسسات الدولة مع ميدان الشباب وتحديد أولويتها، والحاجة إلى هيئة استشارية للشباب والعمل الجماعي للمحافظة على العلاقة المباشرة بين الدولة والمجتمع المدني، لكي يكون هذا المجلس وسيلة أساسية من أجل تكريس الحكامة التشاركية في تدبير الشأن الشبابي بالمغرب، وتقليص الفجوة بين مطالب الشباب وظلتهم ومؤسسات القرار على قاعدة التعاقد والوفاء بالالتزامات، وإقامة أليات مغارة الشباب على الصعيد الوطني ومقبة للنشاور والتعبير عن تطلعات الشباب والقيام بأدوار التنسيق على الصعيد الوطني وتسهيل التعاون بين الشباب ونشر المعلومات بين المنظمات والجمعيات.

الفصل 171 :

يحدد بقوانين تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد تدبير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصول 160 إلى 170 من هذا الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء.

يتعين على المشرع المغربي مراعاة التمييز فيما بين مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجديدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، عند إصدار القوانين المتعلقة بتأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد تدبير المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفصل 160 إلى 170 من الدستور، وكذا حالات التنافي عند الاقتضاء، لأن هذه الهيئات عليها من كونها موزعة ومزمنة بين ثلاث تصنيفات فطامية، من الصعب الجمع بينها يجعلها في بالرغم من كونها موزعة ومزمنة بين ثلاث تصنيفات فطامية، من الصعب الجمع بينها يجعلها في إطار قانوني واحد، لكونها تتقاطع في العديد من النقاط، منها :

(201) ينص الفصل 33 من الدستور المغربي الجديد : « على السلطات العمومية اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

- توسيع وتعميق مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجموعية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تضرعهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني.
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والنش والرابضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتنشيط طاقاتهم انخراطهم والإبداعية في كل هذه المجالات، يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجماعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.
- إن إشكالية الشباب أصبحت طارفا ومباشرا في الإصلاحات الدستورية والسياسية ببلادنا وأعطاه المكانة اللائقة به وهو الذي أظهر نوعا من الفصح في جميع المجالات المرتبطة بحقوقه وأفاقه، لأن الشباب سيظل تلك القوة التي تحتزن كل المقامات القادرة على صنع المستقبل وتحقيق المطالب الرئيسية، وهو ما جعل الدستور الجديد في فصله 33 يتضمن إحداث مجلس استشاري للشباب والعمل الجماعي.

أضف إلى ذلك أن الارتقاء بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة إلى مؤسسة دستورية، سيعيد الاعتبار للمطالبة الأسرية في معالجة الإشكالات الاجتماعية بعد اتخاذ معظم السياسات العمومية من المرأة موضوعا لها، والتركيز فقط على بعض الإشكالات التي تعانيها المرأة دون أخرى كالسنف، وتكوين المرأة في المجال السياسي، وغيرها من القضايا المهمة. لكنها ستكون ذات أهمية أكبر وتأثير أهم إذا تمت معالجتها في إطار مقاربة أشمل وهي المقاربة الأسرية. وبالتالي سيشكل المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة فضاء للنقاش وتبادل الأفكار بين مختلف الشاعين والمتدخلين في ميدان الأسرة والطفولة، ويمكن من إبداع حلول مبتكرة لمختلف الإشكالات التي تعانيها الأسرة والمفعل والمرأة، وهو ما يتطلب تضافر مختلف الجهود لضمان فعالية هذا المجلس، وبالتالي يجب أن توضع الهيئات الحكومية ومختلف المقامات الوعية رهن إشارة مختلف العمليات والإمكانيات لتمكنه من القيام بمعله بفعالية أكبر.

الفصل 170 :

يعتبر: لمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجموعية. وهو مكلف بدراسة وتبعية المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، بهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجماعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتعزيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.

باعتبار أن الشباب أصبح فاعلا اجتماعيا، وسياسيا يساهم بشكل كبير في التأثير على مسار التحويلات والتغييرات التي يعرفها المجتمع المغربي، بات من الضروري، رسم سياسة عمومية للشباب برؤية شمولية ومكاملة يكون للشباب حضور فيها بالانخراط في العمل الجماعي، لأنه لا أحد يشك اليوم في الرغبة المارمة من طرف المنظمات والجمعيات للتأهيل وممارسة المواطنة الديمقراطية، وتسهيل العمل التشاركي واستعادة الثقة في عملها، خصوصا خلال هذه الفترة من تاريخ المغرب التي تعيش على إيقاع ورش تنزيل مقتضيات الدستور الجديد الذي نص على الوطنية الديمقراطية والتنمية للمجتمع المدني، إذ لأول مرة يتم الإقرار الدستوري بوظائف المجتمع المدني الذي أصبح بشكل مدخلا لعمل الشباب المنخرط في الجمعيات، بالتقدير الذي يشكل تفاعلا مع مطالب مهمة حول الديمقراطية التشاركية والمواطنة واحترام حقوق الإنسان وتحسينها، من خلال توعية وتدريب الناس بحقوقهم وتطويعهم للدفاع عنها والترويج لسيادة القانون بما يسمح بالعيش في أمان وكرامة.

كما أصبحت الجمعيات المهمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، تساهم في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا هي تفعيلها وتبنيها، إلى جانب ذلك وضع الدستور المغربي الجديد أمام الدولة التزامات واضحة تحتاج إلى متابعة وتقييم من طرف هيئات الشباب من جهة⁽²⁰⁰⁾. والعمل على

(200) الفصول 26، 139 من الدستور المغربي الجديد.

الباب الثالث عشر مراجعة الدستور

إن الوثيقة الدستورية كفيما كانت الطريقة التي وضعت بها، لا تتصف بالكمال والخلود وغير قابلة للبناء على الدوام، فهي عمل بشري تتطور مع تطور الظروف وتتغير تبعا لتغيرها⁽²⁰²⁾. واستجابة لهذا التطور ينبغي أن يخضع الدستور للتعديل والمراجعة، بواسطة إضافة بعض الفصول والمقتضيات الجديدة للوثيقة الأصلية، أو حذف بعض المواد منها، أو عن طريق الإضافة والحذف معا. والمراجعة بهذا المعنى لا تكون إلا في الدساتير الصاعدة، كما تسمى السلطة المكلفة بمراجعة الدستور بالسلطة التأسيسية الترقية أو المشرقة، لأنها مخرجة عن السلطة التأسيسية الأصلية التي وضعت الدستور ومشتقة منها⁽²⁰³⁾.

202) تأتي المراجعة الدستورية لتطوير الترقية الدستورية القائمة لمواجهة بعض القضايا التي لم يالجها الدستور القائم، أو لمواجهة عدم سلامة المعالجة في الدستور القائم في ضوء تطور الحياة السياسية التي تتطلب معالجة دستورية جديدة، تحقق الأهداف العليا للوطن التي يشر بلوغها جزاء من المشروعية السياسية. كما تأتي هذه المراجعة لتحقيق التكيف مع ما تتطلبه المشروعية السياسية المعاصرة عن الإرادة العامة للشعب، وعلى هذا النحو يهدف الإصلاح الدستوري من خلال المراجعة الدستورية إلى حماية وضمان استمرار مشروعيته السياسية، بتطويره حتى يتكيف مع الواقع السياسي لزم من طبيعته. حتى يتجنب الضعف السياسي الذي قد يحدث بسبب استحالة تطوير القواعد الدستورية، وحتى يمكن استقرار الدستور، واختارم حق الشعب في تحقيق أماله، وخلال المراجعة يتحقق تجديد حقيقي للحياة السياسية يخرجها من أية أزمة تغلق بمستقبل المؤسسات الدستورية. المزيد من التصيل يرجع في هذا الشأن، أحمد السالحي الإدريسي، عناصر من النظرية العامة للتانون الدستوري، مرجع سابق، ص 85.

203) تتولى مراجعة وتعديل المساطر الجارمة السلطنة التأسيسية الترقية أو المشرقة كسلطة أخرى غير السلطنة التأسيسية الأصلية التي وضعت الدستور، سلطة مخرجة ومبنيته عليها يحددها الدستور، وتعمل في إطار حدوده السلطنة التأسيسية المنشئة، من خلال قواعد الدستور لكي تخضع لها. وتبدو دقة التعديل الدستوري في أنه يلتزم باحترام الإرادة السياسية للشعب بناء على الوثيقة الدستورية الأصلية، بينما يلتزم الدستور الجيد باحترام الإرادة السياسية للشعب وحده. وتؤدي هذه السلطة في الدساتير الجارمة من خلال إجراءات تكفل إقرار مجموعة القواعد الدستورية، وعلى هذا النحو يكتسب مبدأ الجود الدستوري قيمة جوهرية لضمان عدم التضيعة بجوهر القيم التي نص عليها الدستور، وبعبارة أخرى فإن القواعد الإجرائية التي يلزم إتباعها لتعديل الدستور تصبح بمثابة قيود مطابقة على التعديل للتحقق بطريقه متأنية من التكامل والتناسق بين سائر قواعد الدستور. فالقواعد التي تكون لمرق التعديل مع القواعد التي لا يسهها التعديل، ليست إلا تعبيرا عن إرادة ديمقراطية أصيلة لا يجوز المساس بأي منها على نحو يؤدي إلى إيهيار تضاسك البناء الدستوري، وضمان هذا التضاسك فإن الدستور يتضمن صراحة أو ضمنا قواعد دستورية عليا تسمى بالقواعد فوق الدستورية تمثل قيما موضوعيا أو إجرائيا على السلطة المختصة بتعديل الدستور. فلا يجوز لهذه السلطة أن تتخطاه ولا اعتبار هذا الخطي الحرقا في استعمال السلطة. من أجل ضمان أكبر قدر =

ت أن مؤسسات وهيئات الحكامة الجيدة تشتغل في قطاعات استراتيجة متباينة. د أن مؤسسات وهيئات الحكامة الجيدة تختلف في الاختصاصات المسندة لكل منها، حيث أن 7 منها تشتغل في مجال حقوق الإنسان والتنمية البشرية كهيئات استشارية، بينما 3 منها تشتغل في مجال الحكامة القطاع، كالهئية العليا للاتصال السمي البصري مثلا، فنيين وضبط وتنظيم القطاع، كالهئية العليا للاتصال السمي البصري مثلا، د تختلف مؤسسات وهيئات الحكامة الجيدة من حيث التقدم والحدثة الزمنية. البعض منها يراكم تجربة هامة لسنتين عديدة كالهئية العليا للاتصال السمي البصري، بينما البعض الآخر لا يراكم تجربة واسعة كمجلس العالي المغربية بالخارج والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي رغم أقدميتهما، والبعض الآخر لا يزال حديث النشأة كمجلس الأسرة والطفولة والشباب والعمل العمومي.

حتى تستطيع هذه المجالس أن تقوم بأدوار وبعبارات قوية إذا توفرت الشروط الأساسية لذلك كاستقلالية القرار واستقلالية المنهجية، لطرح مجموعة من القضايا المساهمة في تحرير المجتمع المغربي من كل أشكال الوصاية، وإذا نجحت هيئات ومؤسسات الحكامة الجيدة في هذه المهمة ستقوم بدور القاطعة مع الشفافة السائدة، وعملها المصدقية، كما يجب وضع استراتيجيات كاملة حتى لا تتعارض هذه المجالس فيما بينها، بل وضع خطة كاملة وتفاعلية لكي لا تعيش هذه المجالس نوع من الانغلاق الذي يؤدي حتما إلى المحدودية في العمل. كما أن وجود السلطة الاستشارية من خلال مؤسسات وهيئات الحكامة الجيدة - إلى جانب السلطة التشريعية والتنفيذية والنضائية سيند - لا محالة - مجال الحوار والتشاور، ومجال تبادل المعلومات حتى يصبحوا ذوي الخبرة في مجالاتهم، فليس هناك ديمقراطية بدون حوار جدي ومسؤول، كما أن الحوار في حاجة إلى قنوات على صعيد كل المجالات من أجل تعميق الوعي وانضاج شروط تنزيل الدستور السليم.

وإذا كان الاستفتاء، بعد من أهم مظاهر الديمقراطية في البلدان المتقدمة في وضع الدساتير، فإن الملك الحق في أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه، لاختيار الرأي العام بشأن إصلاحات دستورية مقترحة، أي استشارة المواطنين من خلال الإبلاء بأموالهم للاقتراح على المراجعة الدستورية، والتي يوضح المقترحون خلالها عما إذا كانوا يوافقون أو لا يوافقون على الاقتراح بالتصويت «نعم» أو «لا» لصالح مراجعة الدستور (204).

الفصل 173 :

لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء، الذين يتألف منهم المجلس. يحال المقترح إلى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

يعرض المقترح الذي يتقدم به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه، في مجلس الحكومة.

لقد خول المشرع الدستوري إمكانية صدور المبادرة التشريعية بمراجعة الدستور من عضو أو أكثر من أعضاء إحدى غرفتي البرلمان، ويتم التداول بشأن المقترح بالتتابع بين المجلسين، ولا يصبح مقترح المراجعة إلا بنيله أغلبية موصوفة حددتها الدستور في الثلثين في كل مجلس على حدة. ويورد على هذا الاختصاص البرلماني قيد أساسي يشل في عرض مقترح المراجعة على الاستفتاء الشعبي بواسطة ظهير وفق ما اقتضاه نظر المشرع الدستوري من عموم وطلاق المقضي الدستوري الجديد، ويلزم لمقترح المراجعة ليصبح نهائيا أن يقره الشعب في استفتاء ينظم بهذا الخصوص.

وإذا كان الدستور المغربي الجديد قد منح لرئيس الحكومة الحق في اتخاذ المبادرة بمراجعة الدستور، فإن هذه المبادرة تكون محل مداولة في مجلس الوزراء بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة، ويورد على هذا الاختصاص قيد إضافي متمثل في ضرورة عرض مشروع المراجعة على الاستفتاء بواسطة ظهير كأداة قانونية تبأشر بها المؤسسة الملكية صلاحياتها. وحاصل ذلك أن مشروع المراجعة، بسعي من رئيس الحكومة، لكي يصل إلى ميثاقه، تلزمه المصادقة عليه في المجلس الوزاري وصدر ظهير يرخص برضه على الاستفتاء، وتبقى مبرورته النهائية رهينة بالموافقة عليه في الاستفتاء الشعبي.

(204) يراكم الشب المغربي في ذكره قرابة ٥٠٠ تجارب استفتاءية، خمس منها حول مشاريع الدساتير الستة التي خضعت لها التجربة الدستورية المغربية، وأخرى استفتاءات همت: تعديل سن الرشد البلطي وجلس الوصاية في استفتاء 23 ماي 1980، واستفتاء 30 ماي 1980 المتعلق بتعديل مدة وكالة مجلس النواب من أربع إلى ست سنوات، واستفتاء وجنبر 1989 القاضي بتعديل انتخاب مجلس النواب سنتين، لتتكون الأمم المتحدة من إجراء الاستفتاء بالصحراء المغربية، ثم الاستفتاء المعدل للفصل 49 من الدستور المتعلق بتوقيت البراءة والموافق عليه رسميا في 15 شتنبر 1995. للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: المختار مطيح، القانون الدستوري وأنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص 53.

وغالبا ما تمر عملية تعديل الدستور في معظم دول المعمور من ثلاث مراحل: مرحلة الاقتراح أو المبادرة، و مرحلة التصديق، ثم مرحلة الإقرار، وجميع هذه المراحل محددة دستوريا وبنفي احترامها، وهو ما نلّمسه في فندسة الدستور المغربي الجديد، حيث خصها المشرع المغربي بالباب الثالث عشر المعلن بمراجعة الدستور، والمؤطر في 4 فصول (من الفصل 172 إلى الفصل 175).

الفصل 172 :

للملك ولرئيس الحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين، حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.

للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه.

اختلفت الدساتير في الجهة التي تمنح حق ممارسة اقتراح مراجعة الدستور تباعا لاختلاف الاتجاه السياسي الذي يتبناه واضعوا هذا الدستور، فقد يمنح المشرع الدستوري هذا الحق للسلطة التنفيذية وحدها، أو للسلطة التشريعية وحدها، وقد يمنح الدستور هذا الحق للسلطين معا أو للسلطة التشريعية والشعب، لكن الدستور المغربي الجديد خول هذا الحق إلى ثلاثة مصادر للمبادرة بالمراجعة :

١- المبادرة الملكية : احتفظت المؤسسة الملكية في الدستور المغربي الجديد على حق اتخاذ المبادرة بقصد مراجعة الدستور، لمركز الثقل الذي تتمتع به هذه السلطة في النظام الدستوري والقانوني والسياسي للدولة المغربية، حيث لها أن تستقّي الشب مباشرة بشأن أي مشروع يروم مراجعة الدستور.

٢- المبادرة الحكومية : خول المشرع الدستوري لرئيس الحكومة حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، لأن الحكومة هي التي تتوفر على نظرة شمولية بخصوص اشتغال المؤسسات، لذا من المعقول أن تكون رئيسها مصدرا للمراجعة الدستورية.

٣- المبادرة البرلمانية : أقر النص الدستوري الجديد إمكانية صدور المبادرة بمراجعة الدستور لمجلس النواب وللمجلس المستشارين، باعتبار البرلمان من المؤجلين الأساسيين لتقديم مبادرة المراجعة الدستورية، للمكانة التي يحتلها ممثلو الأمة داخل قبة البرلمان، لأنهم يشغلون الموقع الذي يمكنهم من متابعة توافق النص الدستوري والواقع السياسي والاجتماعي، لذلك عمدت الوثيقة الدستورية الجديدة إلى توكل هذه الصلاحية إلى ممثلي البرلمان بغير قفّيه (مجلس النواب ومجلس المستشارين).

يمكن من الحماية الدستورية للحقوق الأساسية والمحافظة على بعض المبادئ الأساسية التي ارتقيتها الشوب صاحب السيادة، وهي نتيجة طبيعية للتزام بين مدلول الدستور كنظام قانوني ومدلوله السياسي، فالقواعد التي تقيد السلطة المختصة بالتمديد تربطها بالوظيفة التي تمارسها هذه السلطة وبمناخ اختصاصها، فتقتصر هذه القواعد قوفا موضوعية على حدة السلطة لا يجوز لها أن تتجاوزها باختيارها مغفوة من السلطة التأسيسية الأفضلية.. مما يجعل التواعد فوق الدستورية إطارا للتنويض بتعديل الدستور. للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن : المختار مطيح، القانون الدستوري وأنظمة الحكم المعاصرة، مرجع سابق، ص 53.

مکتبہ اسلامیہ

مکتبہ اسلامیہ

مکتبہ اسلامیہ

مکتبہ اسلامیہ

میرزا محمد علی

6/24/1

6/24/1

6/24/1

6/24/1

6/24/1

6/24/1

أكد النص الدستوري على مقتضى انتقالي ذو طبيعة مؤسسية، يقتضي باستمرارية المجلس الدستوري في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية المنصوص عليها في الباب الثامن من الدستور.

الفصل 178 :

يستمر المجلس الأعلى للقضاء في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنصوص عليه في هذا الدستور.

يسهر المجلس الأعلى للقضاء هو الآخر في ممارسة صلاحياته - كمقتضى انتقالي آخر ذو طبيعة مؤسسية - إلى أن يتم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المنصوص عليه في الباب السابع من هذا الدستور.

الفصل 179 :

تظل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المذكورة في الباب الثاني عشر من هذا الدستور، وكذا تلك المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالمجلس الأعلى للتعليم، سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقا لمقتضيات هذا الدستور.

نظم المشرع المغربي المقتضى الانتقالي ذو الطبيعة القانونية بموجب الفصل 179 الذي يؤكد على أن تظل النصوص المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المتعلقة بالحكمة الجيدة المذكورة في الباب الثاني عشر من هذا الدستور، وكذا تلك المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالمجلس الأعلى للتعليم، سارية المفعول، إلى حين تعويضها، طبقا لمقتضيات المنظمة بموجب الدستور المغربي الجديد.

الفصل 180 :

مع مراعاة المقتضيات الانتقالية الواردة في هذا الباب، ينسخ نص الدستور المراجع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 المؤرخ 23 من جمادى الأولى 1417 (07 أكتوبر 1996).

ينسخ الفصل 180 من الدستور المغربي الجديد - مع مراعاة المقتضيات الانتقالية الواردة في الباب الرابع عشر منه والمتعلقة بأحكام انتقالية وخاتمية -، المقتضيات الدستورية المؤطرة بنص الدستور المراجع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 المؤرخ في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996)، لكون المقتضيات الدستورية الواردة فيه أصبحت متقادمة ومجاوزة.

الباب الرابع عشر أحكام انتقالية وخاتمية

ترتبط الأحكام الانتقالية والخاتمية الواردة في الباب 14 من الدستور المغربي الجديد بتدبير المرحلة التي تلي مباشرة دخول الوثيقة الدستورية ل 29 يوليوز 2011 إلى حيز التنفيذ منذ يوم نشرها في الجريدة الرسمية يوم 30 من نفس الشهر، بعد صدور الظهير الشريف بتنفيذه يوم 29 يوليوز 2011 بناء على قرار المجلس الدستوري رقم 2011/85 الصادر في 14 يوليوز 2011. أعلن عن نتائج الاستفتاء في شأن مشروع الدستور الذي أجري يوم الجمعة فاتح يوليوز 2011. وإذا كانت الوثيقة الدستورية قد تم تنزيلها بالفعل تاتونيا، ودخلت حيز التنفيذ يوم 30 يوليوز 2011، الذي صادف يوم عيد المشرق، حيث حدد فيه جلالة الملك محمد السادس التوجيهات السامية في خطاب المشرق حول أفاق ومضامين وبعض آليات تفعيل هذا الدستور. فإن المقتضيات التي تخص المرحلة الانتقالية، متعددة في مجال معين ومحدد يوضح في 5 فصول (من الفصل 176 إلى 180) من هذا الدستور.

الفصل 176 :

إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور، يستمر المجلسان القائمان حاليا في ممارسة صلاحيتهما، ليتقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من الدستور.

سمح المشرع الدستوري لمجلسي البرلمان القائمان وقت دخول الدستور المغربي الجديد حيز التنفيذ بالاستمرار في ممارسة صلاحيتهما، إلى حين انتخاب مجلسي النواب والمستشارين، المنصوص عليهما في هذا الدستور، ليتقوما على وجه الخصوص، بإقرار القوانين اللازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين. وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل 51 من الدستور، وهو ما يسمح بإعطاء الفرصة لهذا البرلمان لتحضير كافة الشروط والآليات القانونية لتنفيذ للتزويل الديمقراطي لمقتضيات الدستور المغربي الجديد، عن طريق إقرار مختلف القوانين التنظيمية والقوانين أعاداة اللازمة لذلك.

الفصل 177 :

يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية.

الفهرس

١١٤ باب

3	إهداء
5	الخطاب الملكي السامي الخاص بالدستور الجديد للمملكة المغربية
13	تصدير
15	الباب الأول : الأحكام العامة
36	الباب الثاني : الحريات والحقوق الأساسية
57	الباب الثالث : الملكية
79	الباب الرابع : السلطة التشريعية
109	الباب الخامس : السلطة التنفيذية
120	الباب السادس : العلاقات بين السلطات
130	الباب السابع : السلطة القضائية
154	الباب الثامن : المحكمة الدستورية
164	الباب التاسع : الجهات والجماعات الترابية
186	الباب العاشر : المجلس الأعلى للحسابات
197	الباب الحادي عشر : المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
205	الباب الثاني عشر : المحكمة الجديدة
239	الباب الثالث عشر : مراجعة الدستور
244	الباب الرابع عشر : أحكام انتقالية وختامية